مصر المعاصرة

(السنة الثانية والستون ــ العدد ٣٤٣ ــ يناير ١٩٧١)

رئيس التحرير : **الدكتور جمال العطيفى**
سكرتير علم الجمعيــة

مطابع الاهــرام التجــارية
القــاهرة ١٩٧١

الثمن ٤٠ قرشا

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية أربعة فئات : الاعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والاعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والاعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمـــال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا فى الجمهورية العربية المتحـــدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبـــلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل اداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صافيا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات أو دولار وربع فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكـــا للجمعية .

ترسل طلبـــات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

صفحة

د. السيد جاب الله : استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السبعينيات ٥

د. عبد الرازق حسن : استثمار عائدات البترول فى المشروعات الائتمانية فى البلاد العربية ١٥

د. حازم الببلاوى الطلب على النقود ٤١

د. عبدالحميد فوزى العطار ومحمد أبو مندور الديب : دراسة تحليلية لاقتصاديات انتاج الالبان فى ج.ع.م. ٧٣

د. محمد حسن فج النور : اقتصاديات الحجوم وحجم الوحدات الحضرية فى الدول النامية : دراسة منهجية لاقتصاديات المرافق العامة ١٠٧

فاروق محمد البقرى : التوثيق ونقل المعلومات فى مجال التنمية الصناعية وأهميته للدول النامية ١١٥

د. حورية توفيق مجاهد : سياسة توازن القوى ١٣١

د. محمد ابراهيم زيد : مستقبل قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ١٦٩

د. ماريو زجارى : حرية التجارة والتطور الاقتصادى بين أفريقيا وأوروبا (بالانجليزية) ٥

د عبد الملك عودة : الجامعة الافريقية فى الثقافة المصرية القومية (بالانجليزية) ١٧

د. حامد ربيع : مشكلة التنفيذ الادارى للقرارات القضائية (بالفرنسية) ٤١

د. هناء خير الدين : بعض جوانب الفوارق الاقليمية فى ج.ع.م. (بالانجليزية) ٦١

د. محمد شوقى الفنجرى : دور الفكر الاسلامى فى تطوير المفاهيم الماركسية (بالفرنسية) ٨٣

استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السبعينيات

الدكتور السيد جاب الله

يعتمد تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نظرة مزدوجة تحدد أمل المجتمع وما يتطلع اليه من تقدم ، وتسعى فى ذات الوقت الى امكانيات تحقيق هذا الامل ، ومهما يكن من شأن حقيقة أن التخطيط عملية ارادية الا ان ارادة التغيير يتحكم فيها فى الزمن القصير بل والمتوسط هيكل الانتاج القائم بما فى ذلك علاقاته الخارجية كما يتحكم فيها فى الزمن الاطول الموارد المتاحة والاتجاهات السكانية وكثير من القيم الاجتماعية والتنظيمية ، من أجل ذلك فان التخطيط يبدأ بتحليل الاقتصاد القائم هيكلا وأداء باعتبار أن الحاضر هو حصيلة نمو وتجارب وتطور الماضى التى تفيد منها بالخبرة ، وباعتبار ان هذا الحاضر هو أيضا الواقع الذى ينطلق منه ويقارن معه تطور المستقبل .

والخطة من الناحية الفنية نظام قائم بذاته يتسم بالترابط والاعتماد المتبادل كما يتسم بالتوازن بين عناصره المختلفة ، وهى تعبر عن معادلة يتم التحرك بمقتضاها فى حدود عوامل محددة وعلاقات معينة . وهى بكل ذلك تهدف بعد حصر الطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية ، الى تعبئتها لامثل استخدام لرفع المستوى المادى والاجتماعى والثقافى للسكان . وتحقيق الرفاهية الاجتماعية هو الغاية التى تظهر فى شكل أهداف مرحلية تحدد بالخطط المتتالية لتغيير المجتمع جزئيا فى الزمن القصير ليصبح هذا التغيير جذريا فى الزمن الطويل .

والاهداف وأولوياتها من صنع المجتمع وقيادته السياسية وتقوم القيادة السياسية بصفة خاصة بتحديد معدل النمو الاقتصادى ، واتجاهات وتطوير الهيكل الاقتصادى والاجتماعى وما يستتبع ذلك من تحديد معدلات نمو الاستهلاك الجماعى والعائلى وتحديد الموقف مع العالم الخارجى . ويقوم التخطيط ببلورة أهداف الدولة واعطائها أبعاد متناسبة وربطها مع الطاقات والموارد المتاحة فى صورة خطة اقتصادية واجتماعية مركزية عينية يمكن عن طريق تنفيذها تحقيق هذه الاهداف .

ويراعى بشأن الاهداف الاقتصادية للمجتمع انها لا تتكامل الا فى نطاق معين تبدأ بعده فى التضارب . لذلك يصبح من الضرورى الوصول الى المستوى الذى يتحقق عنده التكامل بين الاهداف الاقتصادية المختلفة حتى يمكن تحقيقها جميعا . بمعنى أن وظيفة التخطيط هى بالضرورة أيضا تعظيم تحقيق هذه الاهداف مجتمعة ، وليس تعظيم هدف أو أكثر على حساب أهداف أخرى قرر المجتمع أولويتها فى التنفيذ .

التنمية فى ظل الحرب :

اثبت الاداء الاقتصادى منذ سنة ١٩٦٨ امكانية السير فى التنمية جنبا الى جنب مع توفير الاحتياجات الكاملة والمتزايدة للمعركة حسب ما تقرره القيادات السياسية والعسكرية ٠

وقد جاء بيان ٣٠ مارس واضحا وصريحا فى هذا الشأن اذ نص على « حشد كل قوانا العسكرية والاقتصادية والفكرية على خطوطنا مع العدو لتحرير الارض وتحقيق النصر من جانب واعطاء التنمية الشاملة دفعة أكبر » .

واستراتيجية بداية السبعينيات ترتكز أساسا على أن تظل للمعركة الاولوية الاولى على ما عداها ، الا أنه من الطبيعى بانتهـــاء المعركة ستنخفض مخصصات الدفاع عما هى عليه فى وقتها ، ولكن من المتوقع أن تظل أكبر مما كانت عليه قبلها حفاظا على أمننا القومى .

التوسع فى الاستثمار :

ان استراتيجية التنمية فى السبعينيات تقوم أولا وأساسا على التوسع الاقتصادى بأقصى معدل ممكن ، ويعنى ذلك فيما يختص بالاستثمار التوسع فيه الى أقصى حد تسمح به الموارد . ويختلف هذا الاتجاه عن اتجاه سياسة الانكماش التى سادت خلال حقبة فى الستينيات ، وقد انتهت سياسة الانكماش بفضل الالهام السياسى للزعيم الراحل مع بداية سنة ١٩٦٨ ، اذ تم منذ هذه السنة طرح سياسة الانكماش جانبا نتيجة لمـــا أدت اليه من انخفاض الناتج القومى فى سنة ٦٦ــ١٩٦٧ والى جموده فى سنة ٦٧ــ١٩٦٨ ، وما استتبعه ذلك من انخفاض متوسط دخل الفرد وانخفاض حجم التجارة الخارجية وزيادة عبء ميزان المدفوعات بالقياس للتطور فى الدخل ٠ ونظرا لما حققته سياسة التوسع من نجاح ، فانه من اللازم مناقشة امكانياتها الفنية فيما يتصل بكل من الاستثمار والادخار ٠

ان التطلع الى زيادة الاستثمارات تحت ظروف التقدم الاقتصادى يستمد منطقه من أن الزيادة فى الاستثمارات هى بذاتها الزيادة فى المدخرات التى يوفرها هذا التقدم . وهى بذاتها أيضا مصدر التمويل فى المستقبل الذى يسمح بدوره باستثمارات جديدة . وبعبارة أخرى فان ضمان تمويل الزيادة فى الاستثمارات تحت ظروف التقدم يتأصل فى هـــذا التقدم نفسه والذى يكون فى جزء منه زيادة فى المدخرات المستثمرة .

ويكون من التناقض فى التفكير الاقتصادى الرأى بعدم امكان التوسع فى الاستثمارات تحت ظروف التقدم بحجة حصول التمويل ٠ وما لم يستوعب الدفاع ضد العدوان فائض التقدم الاقتصادى فان الرأى بعدم امكان التوسع فى الاستثمارات يعنى بداهة الرأى بترك فائض هذا التقدم لتلتهمه باقى عناصر

الاستهلاك وما يستتبعه ذلك من فرض الجمود الاقتصادى نتيجة لجمود الاستثمار ٠

ويمكن أن نتجنب كثيرا من المشاكل الفكرية والتطبيقية المتصلة بالمدخرات اذا التزمنا بتعريفها الاقتصادى من وجهة نظر المجتمع . فمدخرات المجتمع فى فترة ما هى ما يتم له استثماره خلال هذه الفترة . وبمقتضى هذا التعريف يمكن أن نتجنب المفاهيم المخالفة للمدخرات من وجهة النظر الفردية والخاصة . وهى مفاهيم تختلف تماما بل وقد تتضارب مع مفهوم المدخرات من وجهة نظر المجتمع . كما يمكن أن نتجنب النظر الى المدخرات من الناحية المالية الصرفة اذ يلزم النظر الى المدخرات من وجهيها المالى والعينى معا . ومن الواضح أن الجانب العينى للمدخرات ينصب على سلع وخدمات معينة ، وهى فقط تلك السلع والخدمات التى تدخل فى اقامة الاستثمارات ٠ وهذه السلع والخدمات تعتبر طاقة ادخارية حتى يتم استخدامها فعلا فى الاستثمار فتصبح حينئذ مدخرات محققة . واذا لم يتم استخدام الطاقة الادخارية العينية فى الاستثمار فانها تتبدد بالتسرب الى الاستهلاك حتى ولو تم الابقاء على جانب من قيمتها المالية ٠ وفى هذه الحالة الاخيرة يكون الجانب المالى المتبقى مجرد مكتنزات مالية ليس لها من وجهة نظر المجتمع قيمة ادخارية نظرا لاستبعاد الجانب العينى المقابل لها فى الاستهلاك ٠

وطبيعى أن امكان تنمية المدخرات يتوقف على مدى امكان التحكم فى نمو الاستهلاك وعلى مدى امكان تعبئة المدخرات المتاحة فعلا بعد هذا الاستهلاك ، وفى هذا الصدد يلعب النظام المالى (ميزانية الدولة والائتمان المصرفى والتأمين) دورا حاسما عن طريق تنظيمه لعملية تكوين وتعبئة المدخرات والتحكم فى الدخول المتاحة والاستهلاك فى الحدود المخططة ٠

ويكفى للتدليل على امكانيات التوسع فى الاستثمار أنه خلال الستينيات ورغم الضغوط الاقتصادية والسياسية التى بدأت منذ منتصفها ملقية بأعباء متزايدة على الموارد القومية ، أمكن استثمار ما يزيد عن ٣٢٥٠ مليون جنيه مع تخفيض معدلات الاعتماد على العالم الخارجى ، نفذ منها نحو ١٥١٣ مليون جنيه خلال السنوات الخمس الاولى ٠

وفيما يختص بمعدل النمو الذى تستهدفه استراتيجية التوسع ، فانه يمكن أن نتطلع فى ثقة الى تحقيق معدل نمو قدره ٥ ــ ٦ فى المائة خلال فترة العدوان وهو نفس معدل النمو الذى أمكن تحقيقه فعلا خلال عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ كما يمكن أن نتطلع فى ثقة الى معدل نمو يزيد على ٧ فى المائة سنويا بعد انتهاء العدوان وهو معدل يسمح بمضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، ويقارن هذان المعدلان بمتوسط معدل النمو السنوى فى الخطة الخمسية الاولى الذى وصل الى نحو ٦ر٥ فى المائة وبمتوسط معدل النمو فى السنوات الخمس التالية الذى وصل الى ٣ر٥ فى المائة بسبب سياسة الانكماش ، ولولا التوسع فى التنمية فى العامين الاخيرين لما تحقق الوصول الى هذه النسبة على الرغم من انخفاضها وقصورها عن تحقيق آمال المجتمع ٠

تطوير هيكل الاقتصاد القومى :

يحقق التوسع كاستراتيجية أساسية زيادة الناتج فى كافة القطاعات الاقتصادية ودفع عجلة التنمية بمعدلات أسرع فيها ، ونظرا لأهمية قطاع الصناعة بوصفه القطاع القائد فى التنمية وفى خلق الدولة العصرية ، فان استراتيجية التنمية فى السبعينيات تقوم على تعديل الهيكل الاقتصادى بما يحقق لأول مرة فى تاريخنا الاقتصادى زيادة فى الدخل الصناعى عن الدخل الزراعى ، وسيشهد منتصف السبعينيات بداية هذا التحول الذى سيستمر بخطى متزايدة خلال النصف الثانى من السبعينيات .

وفيما يختص بمختلف الانشطة الصناعية يقدر ان يحدث تغير كبير فى هيكل الصناعات التعدينية والاستخراجية والتحويلية بعد أن حققت الخطة فى الحقبة الماضية رصيدا ضخما من الطاقات الجديدة ومن الاستثمارات التى نفذت ولم تعد تحتاج الا الى اضافات محدودة لتعطى ثمارها بالكامل فى مجالات الانشطة التعدينية والاستخراجية (البترول) والمعدنية والهندسية والاستهلاكية ، اذ بلغ الموجه من استثمارات لنشاط التعدين والاستخراج والصناعة خلال العشر سنوات الماضية ما يزيد على ٩٠٠ مليون جنيه ، هذا بالاضافة الى ما تم من ارساء القاعدة الاساسية للصناعات الانتاجية التى تعتبر الركيزة الاساسية لانطلاق التنمية فى المرحلة القادمة . وان اتمام انشاء السد العالى وما ترتب عليه من توفير القدرة الكهربائية التى تسمح بمضاعفة الاستخدامات الحالية من الطاقات الكهربائية ستيسر اتمام تنفيذ قاعدة الصناعات الانتاجية كصناعات الالمونيوم والفيروسليكون والصناعات الكيماوية جنبا الى جنب مع الانتهاء من تنفيذ مجمع الحديد والصلب الذى يقدر اجمالى استثماراته بنحو ٤٠٠ مليون جنيه الأمر الذى يتوقع معه أن يتحقق فى السبعينيات تغيرا جذريا أساسيا فى الهيكل الصناعى المصرى .

ويكفى للتدليل على ذلك أنه ينتظر فى منتصف السبعينيات أن ترتفع الاهمية النسبية للصناعات الانتاجية شاملة البترول الى ٤٦ر٨ فى المائة من قيمة الانتاج الصناعى مقابل ٣٨ر٢ فى المائة فى ٦٩ — ١٩٧٠ فى حين تنخفض الاهمية النسبية للصناعات الاستهلاكية الى ٥٣ر٢ فى المائة مقابل ٦١ر٨ فى المائة .

كما أنه من المستهدف خلال السبعينيات الارتفاع بنمو ناتج الصناعة والتعدين والطاقة الى ما يزيد عن ١٠ فى المائة سنويا فى المتوسط مقابل المعدل الذى ساد فى الستينيات والذى يقرب من ٨ فى المائة فى المتوسط وهذه الزيادة ستتم بمعدلات أكبر بكثير فيما يتعلق بالصناعات الانتاجية .

أما فى مجال الطاقة فقد تزايد انتاج البترول الخام بمعدلات مرتفعة ويجرى البحث عن استكشافات جديدة فى مناطق كثيرة من الجمهورية خاصة الصحراء الشرقية والغربية وشمال الدلتا ، وتدل النتائج على احتمالات زيادة كبيرة للغاية ينتظر أن تصل فى منتصف السبعينيات الى نحو ٥٠ مليون طن وهو ما

يتوقع معه زيادة انتاجنا من البترول فى نهاية السبعينيات زيادة كبيرة أخرى .

كما ينتظر أن تشهد السبعينيات الاستمرار فى زيادة القدرات الكهربائية المركبة نتيجة لتنفيذ مشروعات أخرى للمحطات الحرارية والمحطات المائية من قناطر النيل وكذلك منخفض القطارة .

ورغم أن الزراعة تمثل عنق الزجاجة فى التنمية اذ أن معدل نموها غالبا لم يزد عن معدل نمو السكان الا أنه من الضرورى التركيز عليها ، وتقوم استراتيجية التنمية الزراعية فى السبعينيات على استخدام المنجزات العلمية واستمرار البحث لتأكيد امكانيات التوسع الرأسى على أسس علمية وتكنولوجية ، مع استمرار التوسع الافقى الى أقصى حد ممكن ، مضافا الى ذلك كله تطوير الجوانب التنظيمية بما يتلاءم مع تحقيق هذه الاهداف .

العمـــالة :

تقوم استراتيجية التنمية فيما يختص بالعمالة على تحقيق أكبر قدر من فرص العمالة المنتجة فى سبيل الوصول الى هدف العمالة الكاملة الذى سيظل هدفا أساسيا تسعى الدولة حثيثا الى تحقيقه بزيادة طاقة الاقتصاد القومى على الاستثمارات .

واذا كانت التنمية خلال الستينيات برغم ما واجهنا فيها من ضغوط قد حققت فرص عمل جديدة لما يزيد عن ٢ر٣ مليون مشتغل اذ ارتفع اجمالى عدد المشتغلين فى مختلف أنشطة الاقتصاد القومى من نحو ٦ مليون فى سنة ٥٩ ــ ١٩٦٠ الى نحو ٨ر٣ مليون فى سنة ١٩٧٠/٦٩ ، فانه ينتظر أن يتحقق فتح أبواب العمل لاستيعاب كل قوة العمل المستجدة تقريبا والتى يقدر أن تصل الى نحو ٣ مليون فرد فى خلال السبعينيات .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من بناء الدولة العصرية والتركيز على الاستثمارات فى الصناعات الاساسية والمكثفة لرأس المال بوجه عام ، وكذلك ما تستهدفه من المحافظة على سلامة ميزان تعاملنا مع العالم الخارجى يكون قد تم فعلا تحديد العمالة المترتبة على شطر هام من الاستثمارات التى ينتظر تنفيذها خلال السبعينيات . واذا كان هذا الشطر من الاستثمارات لا يستوعب وحده القوى العاملة المستجدة، فان الاستراتيجية ذاتها تقوم على استكمال فتح فرص العمالة عن طريق المشروعات المكثفة للعمالة بطبيعتها جنبا الى جنب مع المشروعات الاساسية الاخرى . ويتأتى ذلك باعطاء أهمية كبيرة للصناعات الصغيرة والحرفية على أسس علمية وتنظيمية سليمة ، وكذلك المشروعات الزراعية والخدمية فى حدود امكانيات استيعابها لعمالة منتجة .

وطبيعى أن تستهدف التنمية فى المرحلة القادمة الارتفاع بانتاجية المشتغل وتوفير احتياجات التنمية ذاتها من المهن والتخصصات والمهارات المختلفة وذلك بربط الخطة التعليمية والتدريبية ربطا عضويا بالخطة الشاملة للتنمية من

جانب ، وسياسة الاجور والحوافز والسياسات التنظيمية العامة من جانب آخر ٠

تعزيز الاستقلال الاقتصادى :

فيما يختص بعلاقاتنا الاقتصادية الخارجية ، تقوم استراتيجية التنمية فى السبعينيات على تعزيز الاستقلال الاقتصادى بزيادة الاعتماد على الذات حتى تتاح للارادة الوطنية قوة أكبر وحركة أوسع فى مجال هذه العلاقات وضرورة تحديد هذا الهدف يمليه الدور الحاسم الذى تلعبه الموارد الاجنبية فى مراحل التنمية كعنصر محدد لزيادة معدلات النمو والانطلاق به ٠ وان كسر القيد الذى يفرضه قصور الموارد الاجنبية على معدل النمو هو بذاته السبب الذى يجعل تعزيز الاستقلال الاقتصادى ركنا أساسيا فى استراتيجية التنمية .

واذا كان تنفيذ الخطة فى الستينيات قد صاحبه عجز مستمر فى ميزان المدفوعات خلال السنوات الخمس الاولى بلغ ٤١٧ مليون جنيه ، واذا كانت السياسة الانكماشية لم تؤد الى تخفيض هذا العجز بل العكس وصل الى ما يزيد عن ٧١ مليون جنيه فى ٦٧ — ١٩٦٨ برغم جمود الناتج القومى فقد كان للسياسة التوسعية التى اتبعت منذ ٦٨ — ١٩٦٩، بالاضافة الى تحسن معدلات التبادل التجارى ، أثرا كبيرا فى تحسين موقف هذا الميزان ، اذ لم يزد العجز الجارى لميزان المدفوعات عن ٢١ مليون جنيه فى ٦٩ — ١٩٧٠ .

وتقوم استراتيجية الاعتماد على الذات فى السبعينيات على العمل المستمر على تخفيض عجز الميزان الجارى مع الخارج على الرغم من رفع معدل نمو الناتج القومى والبدء مع نهاية النصف الاول من السبعينيات بتحقيق فائض جارى متزايد فى هذا الميزان يمكن معه تسديد التزاماتنا الخارجية من الموارد المحلية ٠

ويقوم هـــذا الهدف على دعـــامتين ، أولهمـــا الاستمرار فى تغيير هيكل الصادرات بزيادة الاهمية النسبية للصادرات غير التقليدية اذ يبدأ فى منتصف السبعينيات تحقيق أكثر من نصف الزيادة فى اجمالى الصادرات من سلع غير تقليدية ومن أهمها البترول والمنتجات المعدنية ، وثانيهما الاستمرار فى احلال السلع المحلية محل السلع الاجنبية ، اذ من المتوقع أن تنخفض تدريجيا نسبة الواردات الى انتاج قطاع الاعمال من نحو ١٠ر٥ ٪ حاليا الى نحو ٨ر٤٪ فى منتصف السبعينيات والى أقل من هذه النسبة فى نهاية السبعينيات .

وطبيعى أن تؤدى التغيرات الهيكلية فى التصدير والاستيراد الى تحصين الاقتصاد القومى ضد الاثار التى قد تنجم عن تغيرات معدلات التبادل الدولية فى غير صالح البلاد ٠

الاستهلاك العائلى ونمطه :

ان الاستمرار فى التنمية الاقتصادية بمعدلات مرتفعة وما يعنيه ذلك من زيادة مستمرة فى متوسط دخل الفرد ، يسمح بالارتفاع بمستوى المعيشة .

وتقوم استراتيجية التنمية فى السبعينيات على أســاس الاضطراد بزيادة الاستهلاك العائلى بمعدل يفوق معدل الزيادة للسكان · ولكن علينا أن نذكر أيضا ان تحديد هذا المعدل هو فى جوهره قرار سياسى يرتكز أساسا على معدلات النمو الاقتصادى المستهدفة من جانب ، ورصيد ميزان المدفوعات الجارى المسموح به فى الخطة من جانب آخر ، شأنه فى ذلك شأن قرار معدل نمو الاقتصاد القومى ·

وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى حقيقة هامة وهى أن معدل الزيادة فى الاستهلاك العائلى سوف يكون بالضرورة أقل من معدل النمو فى الناتج ، بما يمكن من توفير موارد متزايدة للاستثمارات ومتطلبات المعركة وذلك تطبيقا للمعادلة الاستهلاكية الاستثمارية التى ينص عليها الميثاق بوضوح ودقة ·

وتستهدف السياسة الاستهلاكية تطوير النمط الاستهلاكى بما يتفق مع تطور الانتاج المحلى من السلع الاستهلاكية وما يمكن تخصيصه من موارد نقدية أجنبية لاستيراد مواد استهلاكية ، وينصب التطوير على رفع معدلات الاستهلاك وعلى تحسين نوعه بتوفير السلع الهامة الرئيسية التى تهم غالبية الشعب مثل اللحوم والدهون بمختلف أنواعها ، والسكر والادوية والاقمشة الشعبية والسلع الهندسية وغيرها ·

التنمية الاجتماعية :

ايمانا بتوفير حياة أفضل للمواطنين ، فقد اهتمت الثورة بتقديم الخدمات الاجتماعية لرفع المستوى الاجتماعى والصحى والثقافى والتأمينات الاجتماعية للجماهير ·

ويكفى للتدليل على ذلك أنه خص الخدمات التعليمية والعلمية نحو ١٥٠ مليون جنيه فى العام الحالى مقابل نحو ٢٣ مليون جنيه فى بداية الخمسينيات ·

وتقوم استراتيجية التنمية فى السبعينيات على الاستمرار فيما استهدفته الثورة من التوسع فى نشر الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها .

فيما يتعلق بالتعليم فقد أبرزت تجربة الستينيات أهمية سد احتياجات التنمية من الافراد المتخصصين القادرين على العمل وتطويره بما يكفل رفع انتاجية الاقتصاد القومى سواء من حيث الكم أو الكيف · واذا كان تطوير السياسة التعليمية والتدريبية فى السنوات الاخيرة من الستينيات قد سار فى هذا الاتجاه فان استراتيجية التنمية فى السبعينيات تقوم على تحقيق الارتباط بين خطة التنمية واحتياجاتها من قوة العمل المؤهلة من مختلف مستويات المهن وبين خطة التعليم سواء من حيث سياسات القبول فى المراحل التعليمية المختلفة أو من حيث المناهج فى كل مرحلة ·

واذا كانت استراتيجية السبعينيات تستهدف زيادة نسبة الالزام فى مرحلة التعليم الابتدائى من حوالى ٧٦ر٦ فى المائة فى سنة ٦٩ ـ ١٩٧٠ الى حوالى ٩٠ فى المائة فى سنة ٧٩ ـ ١٩٨٠ مع القضاء على الامية ورفع المستوى الثقافى للمجتمع ، فان هذه الاستراتيجية تعمل على اعطاء دفعة كبيرة للتعليم الفنى لاعداد الفنيين ، والعمال المهرة اللازمين لتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية · كما انها تعنى بالتوسع فى الجامعات الاقليمية بهدف مراعاة ظروف البيئة والحد من التكدس فى الجامعات القائمة . فضلا عن الاهتمام بتدريب العاملين فعلا فى مختلف مجالات العمل واعدادهم لتحمل مسئوليات المهام التى تنـــاط بهم فى كافة أجهزة الانتاج والخدمات .

وبالنسبة للصحة فان أحد جوانبها الاساسية هو توفير الاطباء اللازمين لمواجهة التزايد فى عدد السكان ورفع مستوى الخدمة الصحية اذ من المستهدف أن يصل عدد السكان لكل طبيب بشرى الى حوالى ١٨٠٠ فى ٧٩ ـ ١٩٨٠ بدلا من ٢١٠٠ فى عام ٦٩ ـ ١٩٧٠ ولكل طبيب أسنان حوالى ١٤٠٠٠ بدلا من ١٨٠٠٠ فى السنتين السابقتين على التوالى ولكل صيدلى ٦٠٠٠ بدلا من ٧٧٠٠ فى نفس السنتين ·

هذا بالاضافة الى التوسع فى تطبيق التأمين الصحى ليشمل محافظات القاهرة والاسكندرية والقليوبية والجيزة والبحيرة والغربية وأسوان · ثم تعميم التأمين الصحى تباعا فى باقى المحافظات بحيث يغطى التأمين الصحى فى سنة ٧٩ ـ ١٩٨٠ أربعة أضعاف العدد الذى يشمله التأمين فى عام ٦٩ ـ ١٩٧٠ · كما أنها تقوم على تغطية قطاع الريف بالكامل بالوحدات الصحية الريفية ·

وبالنسبة للاسكان فقد ظل محل الاهتمام خلال الستينيات اذ استحوذ على قدر كبير من الاستثمارات تصل الى ما يقرب من ٥ر١١ فى المائة من اجمالى الاستثمارات المنفذة ·

وعلى الرغم من ضخامة نصيب الاسكان من الاستثمارات التى تقترب من الاستثمارات التى خصصت للزراعة والرى مثلا ، فان مشكلة توفير وحدات سكنية مناسبة لبعض قطاعات من الشعب مازالت قائمة . ونستهدف فى السبعينيات الاعتماد فى حل هذه المشكلة على تطوير صناعة البناء بما يؤدى الى خفض التكلفة وسرعة الانشاء ، وكذلك توفير وحدات متنوعة تلائم فئات الدخول المختلفة واحجام الاسر ·

وطبيعى أن يصاحب ذلك التوعية اللازمة لتغيير بعض المفاهيم والعادات القائمة من حيث الموائمة ما بين حجم الاسرة وسعة الوحدة السكنية ، بالاضافة الى الاجراءات التنظيمية التى تضمن تحقيق هذه الاهداف ·

أما فيما يختص بالمرافق فيستهدف مد جميع القرى فى الجمهورية بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء وتوفير الصرف الصحى لعواصم المحافظات والمدن الهامة ٠

ولاشك أن تزويد القرى بالمياه النقية وبالكهرباء يسهم فى التقريب الحضرى بين القرية والمدينة .

مشكلات ما بعد الحرب :

لابد أن تأخذ استراتيجية التنمية فى اعتبارها مواجهة مشكلات ما بعد الحرب على اعتبار أن حل هذه المشكلات سيتم فى اطار الخطة الاقتصادية الشاملة ٠ وفى الحقيقة فان هذه الجوانب بأبعادها المختلفة موضع دراسة وبحث فى الوقت الحاضر خصوصا فيما يتعلق :ــ

ــ اعادة البناء والتعمير للاقاليم التى شملتها الحرب بما يحقق دفع نمو هذه الاقاليم ويضمن بدوره عملية النمو القومى ، وتأخذ فى اعتبارها وضع الحلول لكثير من المشكلات .. كمشكلة الترشيد الاقتصادى والاجتماعى الذى لا يصح النظر له على أنه مجرد اعادة البناء ، بل استثمار جديد من شأنه أن يزيد من الطاقة الانتاجية والخدمية على حد سواء خلال السنوات المقبلة ٠

ــ عودة الالاف من الشباب ممن يتقرر تسريحهم من التجنيد الى الحياة المدنية وما يتطلبه ذلك من احتياجات اسكان وتعليم وصحة وعمل واستهلاك ٠

ــ عودة المهجرين من مدن القناة ٠

وفى النهاية أود أن أشير الى حقيقتين هامتين :ــ

الاولى : وهى أن التخطيط عملية تتصف بالاستمرار والمرونة اذ تأخذ فى الاعتبار دائما الظروف المتغيرة ، ولتوفير هذين العنصرين يحتاج الامر الى أعداد خطة طويلة المدى لا تعطى أكثر من اتجاهات عامة للمجاميع والمتغيرات الرئيسية فى الاقتصاد القومى ، وخطط متوسطة المدى تمثل كل منها احدى حلقات الخطة الطويلة المدى كما تستمد منها الاهداف الرئيسية التى يتحدد على أساسها الاهداف الجزئية والتفصيلية لكل منها ، وأخيرا الخطط السنوية التى تمثل فى الحقيقة البرنامج العملى لتنفيذ الخطط المتوسطة المدى .

الثانية : وهى أنه وان كان اعداد الخطط المترابطة والمتوازنة يقع على عاتق جهاز التخطيط المركزى وذلك فى ضوء الاهداف العامة للدولة ، وفى حدود الامكانيات المادية والبشرية القائمة ، والقيم الاجتماعية السائدة ، الا أن النجاح فى تحقيق أهدافها يتوقف على حماس الجماهير العاملة واقتناعهم بأن الخطة هى وسيلة تحقيق الامانى القومية ٠

استثمار عائدات البترول فى المشروعات الائتمانية فى البلادالعربية

الدكتور عبد الرزاق حسن

أثار البترول وبترول الشرق الاوسط بالذات فى السنوات الاخيرة موجات من التساؤل بعد أن اشتد عليه الطلب من ناحية وزادت تقديرات احتياطيه من ناحية أخرى . وبعد أن تبين أن تكاليف استخراجه أدنى بكثير منها فى أى بلد بترولى آخر . ويقدر ما يستهلكه العالم فى السنوات العشر القادمة بما استهلكه فى قرن مضى . ولم يكن يتعدى انتاج بترول الشرق الأوسط حتى الحرب العالمية الأولى ٩ر٠٪ من انتاج العالم ، وقفز خلال الحرب العالمية الثانية الى ٦ر٥٪ ويصل الآن الى حوالى ثلث الانتاج العالمى ، كما تزايد احتياطيه المكتشف الى حوالى ثلثى الاحتياطى العالمى .

وتقل تكاليف استخراجه فى أعلى البلدان العربية تكلفة عن ٧٠ ٪ من تكاليف استخراجه فى الولايات المتحدة الأمريكية . وفضلا عن ذلك فان هذا البترول منتشر فى منطقة متوسطة بين الشرق والغرب تتحكم فى مداخل البحار بين المحيطين الاطلسى والهندى .

واذا كان الترول العربى قد أثار الكثير من الجدل فى العالم نتيجة لأهميته الاقتصادية والاستراتيجية فانه يثير فى البلاد العربية نفسها مسائل كثيرة متباينة كطريقة استغلاله ، ومدى فاعليته فى اقتصاديات البلاد العربية منتجة له أو غير منتجة ، والعائد المتحصل منه ، واتجاهات استغلاله ، وأثر احتكارات البترول فى الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة للبلاد العربية الخ .

ولسنا فى حاجة الى الدخول فى متاهات القضايا البترولية ، وسنقصر بحثنا على عائدات البترول وأهميتها فى التنمية الاقتصادية للبلاد العربية .

١ ــ ماذا نقصد بعائدات البترول ؟

يحدد الكثيرون عائد البترول بما تحصل عليه الدولة التى يوجد فيها البترول من أتاوات من الشركات المستخرجة له ، سواء كانت فى شكل نسبة من البترول المنتج أو ريع استغلال الأرض موضع الامتياز ، أومقاسمة فى الأرباح ، وذلك بالاضافة الى ما قد تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم أخرى على استخراجه وتصديره .

غير أن هذا التحديد للعائد لا يتضمن الا جـزءا صغيرا من العائد الاقتصادى الحقيقى ، أو القيمة المضافة فى عمليات البترول التى يمكن قياس العائد منها فى مرحلتين .

الأولى هى مرحـلة الخام وتتضمن القيمـة النهائية للخام مخصوما منهـا قيمة مستلزمات الانتاج أو بمعنى آخر القيمة المضافة فى عمليـات الانتاج ، والنقـل ، والتجارة ، وتتمثل فى الريع ، وما يـدفع من أجور العاملين ، وما يتحقق من أرباح للعمليات السابقة .

والثانية هى مرحلة تصنيع الخام ، ويتمثل العائد منها بالفرق بين قيمة المواد النهائية مخصوما منها مستلزمات الانتـاج أو المواد المستخدمة فى عملية الانتـاج .

وهذا العائد فى المرحلتين لا يتضمن العائد غير المباشر ، أو العائد الاجتمـاعى الذى يترتب على دور البترول فى تنميـة الجهاز الاقتصادى وايجاد البدائل الصناعية ذات التكلفة المنخفضة . وترجع أهمية الدقة فى تحديد عائدات البترول الى أن معرفة كيفية توزيع هذه العائدات على المستفيدين منهـا يضع أمامنا صورة حية للطريقة التى تنساب بها الموارد البترولية لتبسط الرفاهيـة والرخاء على المجتمعات المستغلة لـه ، وأن كانت هناك ناحية أخرى لا يمكن اغفالها وهى معرفة ما يؤدى اليه الانتاج البترولى من مضاعفات للاستثمار والتوظف يظهر أثرها بشكل واضح فى البلدان المستغلة للبترول العربى وتستفيد صناعاتها منـه وبشكل عام ، ليس هناك شك فى أن دراسة الدورة الاقتصادية للبترول التى تبـدأ من البحث عنه حتى استخراجه وتحويله الى منتجات صناعية لتكشف لنـا الكثير من الأمور والحقائق التى تعيننا فى تحديد سياستنا الاقتصادية بشكل عام ، والبترول بشـكل خاص ، ولاسيما والبترول ثروة قومية ، قابـلة للاستنفاذ ، وليست قابلة للتجدد .

وتقدر المدة التى يستنفذ فيها احتياطى البترول العربى لو استمر استغلاله بمعـدله الحالى بما لا يتعـدى ٧٥ سنة — ومهما قيل عن الاحتمالات الكبيرة بالاستكشاف فان السياسات العامة ذات الاجل الطويل لا توضع على أساس احتمالات الا اذا كان هناك ما يؤكدها .

ويتراوح العـائد الذى دفعته الشركات المستغلة للبترول العربى فى السنوات الخمس ٦٨/٦٤ بين ٤و٥٨ سنت للبرميـل (فى منطقة قطر وأبو ظبى والبحرين) ، ٤و١٠١ سنت للبرميل (فى ليبيا) ويقدر متوسط العائد فى سنة ١٩٦٧ بحوالى ٨٧ سنت للبلاد العربية المصـدرة للبترول فى مجموعها ، فاذا كان حساب المناصفة دقيقا فكأن شركات البترول قد حققت فى تلك السنة أرباحا تقدر بمبلغ ٩و٢ بليون دولار وذلك على رأسمال مستثمر قدر بحوالى ١ر٣ بليون دولار أى نسـبة ٩٣ ٪ وان كان البعض يرى أن هذا الربح يقل بما يتراوح بين ١٥ ٪ ، ٢٥ ٪ من الربح الحقيقى ، وما يعنى أن معـدل ربح عملية الاستثمار يتراوح بين ١٠٧ ٪ ، ١١٧ ٪

من رأس المـــال المستثمر فى عمليات البترول بشـــكل عام وانه اذا قدر العائد على أساس الاموال المستثمرة فى عمليات الانتـــاج وحدها وبلغت ٦و١ بليون دولار فى السنة المشار اليها فان نسبة الربح المحقق تتضخم بشكل ملحوظ .

وقد أعدت بعض التقديرات تكلفة البرميـــل من البترول فى مراحله المختفلة كالآتى .

	بالدولار	النسبة ٪
تكاليف انتاج البرميل	٠ر٢٨٥	٢ر٧
تكاليف التكرير	٠ر٣٥٠	٣ر٣
أجور شحن بالناقلات	٠ر٦٨٠	٦ر٣
مصاريف تخزين وتوزيع وأرباح الموزعين .	٢ر٧٩٠	٢٦ر٠
أرباح شركات الانتـــاج	٠ر٦٨١	٦ر٣
دخل البلاد المنتجـــة	٠ر٨٥٣	٤٧ر٥
ضرائب فى البلاد المستهلكة	٥ر١٠٠	٧ر٩
المجمـــــوع	١٠ر٧٣٩	١٠٠

وبتقـــدير ربح عمليـــة التخزين والتوزيع بدولار للبرميل فكأن عائد العملية البترولية مع ملاحظة أن تقدير أرباح شركات الانتاج أدنى من الواقع نجد أنه بمبلغ ٧ر٦٣٤ دولار أى أكثر من ٩ أمثال مادفع للحكومات العربية التى يستخرج منها البترول . أى يقدر بحوالى ٣٣ بليون فى سنة ١٩٦٨ وحدها وحوالى ١٨٠ بليون دولار خلال السنوات العشر ٦٨/٥٩ بينما لم تحصل البلدان العـــربية من هذا القدر الا التسع ، وما تنفقـــه شركات الانتاج منها ، وهو لا يتعدى ١٥ ٪ من حصتها فى الارباح أى أن متوسط ما قد أنفق على البلدان المستفيدة من البترول لا يقـــل عن ١٨ بليون دولار سـنويا .

هذا مع عدم حساب الأثر المباشر لتكرر الاستثمار والتوظف الناشىء من دوران هذا المبلغ فى المجتمعات المستفيدة به .

الجدول رقم (١) يبين العائدات التى حصلت عليها البـــلاد العربية المنتجة للبترول من الشركات المستغلة له .

٢ ــ البترول العربى والتوازن الاقتصادى بين الحاضر والمستقبل ؟ .

اشتد الضغط على البترول العـــربى فى السنوات الاخيرة ، وزاد المستخرج منه بشكل يدعو الى الاهتمام ، سواء من اباره القديمة أو عن طريق التوســـع فى التنقيب واستكشاف أبار جـــديدة . فقد كان البلدان

العربيان الوحيدان المنتجان للبترول حتى سنة ١٩٣٣ هما مصر والعراق ، وتوالى دخول البلدان العربية فى مجال الانتاج ، حتى بلغ عددها ١٤ ، واصبحت جميع البلدان العـربية منتجة للبترول باستثناء لبنان والاردن واليمن بشقيها والسودان ، وان كان من المحتمل كثيرا وجود بترول فى هذه البلدان أيضا لا سيما وهى فى نطاق المناطق البترولية .

وقد ارتفع انتاج البلاد العربية من البترول من ٤ر٧ مليون طن سنة ١٩٣٨ الى ٣٥ر٨ مليون طن سنة ١٩٤٦ وقفز الرقم الى ٦٥٨ مليون طن سنة ١٩٦٩ مكونا ١ر٨٪ ، ٩ر٤٪ ، ٣١٪ من انتـاج العالم على التوالى (جدول رقم ٦)

ويرجع التـكالب على بترول الشرق الأوسط لعـديد من العوامل الاقتصادية والسياسية ، فالولايات المتحـدة وهى أكبر محتكر للبترول فى العالم ، وفى البلدان العربية تملك ٦٠ ٪ من احتكاراته (جدول رقم ٥) حريصـة على عدم استنزاف مواردها سواء لاسـباب استراتيجية أو لاعتبارات التوازن الاقتصادى الواجب بين الحاضر والمستقبل كمـا يعتبر البترول العربى من أرخص البترول تكلفة ، ونسـبة طيبة منه ينبثق من آباره ذاتيا أى دون ضخ يذكر .

كما أدى الى ذلك التقدم العلمى فى عمليـات استكشاف واسـتخراج وتصنيع البترول ، ونقص موارد الطاقة الأخرى وارتفـاع تكلفتها بشكل كبير .

وكان لظروف التخلف الاجتماعى فى البلدان العـربية ونقص الوعى السياسى فىمناطق انتاج البترول أو الخوف من الاتجاهات الوطنية التى بدأت تبرز فى المنطقة العربية منذ منتصف الخمسـينات أثر كبير فى تلهف الشركات على استنزاف أكبر قدر ممكن من البترول العربى وبالذات من المناطق التى تسودها فلسفة الحرية الاقتصادية ، وبطـريقة تدعو الى التسـاؤل لأنه بالرغم من غزارة آبار البترول الا أن كفاءة اسـتغلالها منخفضة الى حد كبير ، ويبدو أن ذلك يرجع الى عدم اهتمام الشركات المنتجـة باستخدام الوسائل الحديثة للاستغلال حتى لا ترتفـع تـكاليف الاستخراج ويقل الهامش الذى تستفيد به .

ومما يزيد من أهمية البترول العربى توسطه فى أسواق الاستهلاك وانتشاره بشكل يمكن من سهولة توزيعـه على مختلف مناطق الطلب فى أسرع وقت ، وبأقل قدر ممكن من التكاليف والملاحظ أن البلدان العربيـة تسمح للشركات المستغلة أن تستخرج ما تشاء من البترول دون ضابط ، مما يمكن أن يؤدى اليه ذلك من زيادة ما يعود عليها منه وان كانت ليبيا قد لجأت أخيرا الى الحد مما يستخرج منها .

ولا تعارض الشركات الاحتكارية هذا الاتجاه ، بـل وتشجعه طالمـا انه يحقق لها أكبر قدر ممكن من الربح ، وان كانت تستخدم تضخم الكميات

المستخرجة لتخفض من أسعار البترول العربى بالنسبة لمثيله المستخرج من خليج المكسيك أو فنزويلا بل واستخدامه كسلاح لمواجهة أى تحركات سياسية قد تبدو فى المنطقة العربية ، ويعنى انخفاض سعر البترول العربى فى السوق الدولية خسارة أو نقص فيما تحصل عليه الحكومات العربية من عائد .

ولا يعنى خفض سعر البترول العربى ان الشركات المحتكرة له ، تتحمل عبئا ، أو لا تحقق الربح الذى ترجوه ، فبوسعها أن ترفع السعر اعتمادا على احتكارها لعمليات البترول وانخفاض مرونة الطلب عليه وقلة سعر الخام بالنسبة للتكلفة النهائية للمواد المصنعة منه ، ولكن الشركات تراعى باستمرار ضمان تحقيقها لاكبر قدر من الربح لاطول أمد ممكن ، وما لا تحققه عن طريق خفض سعر الخام **تسترده عن طريق التلاعب فى أسعار التكاليف** واظهارها بأعلى من قيمتها الحقيقية سواء بادخال بعض المصروفات الرأسمالية ضمن المصروفات الجارية ، أو استخدام نظام التكاليف النمطية دون بيان أثر استخدام الوسائل الحديثة فى خفض التكاليف ، أو بتقديم كميات من البترول للاساطيل الأجنبية دون حسابها ضمن الانتاج مقابل خدمات لا تظهر فى الميزانية وقد تحقق الشركات هذا الربح أيضا عن طريق عمليات النقل أو التكرير ... الخ .

وقد تم التفاهم بين الشركات المحتكرة للبترول فى خريف سنة ١٩٢٨ بعد ايقاف الحرب التى نشبت بينها وكادت تصيبها جميعا بدمار محقق ، وهى الآن تتفاهم بين بعضها على الاسعار ، واستغلال أسلوب التسعير فى الحصول على النتيجة المرجوة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر رفع الشركات لاسعار البترول فى يونية سنة ١٩٥٣ بعد تأميم مصدق لبترول ايران ، ثم خفض السعر بعد ذلك فى يناير سنة ١٩٥٧ لمواجهة الضغوط الناشئة عن فشل العدوان الثلاثى مع مصر ، وخفضه مره أخرى فى فبراير سنة ١٩٥٩ لمواجهة الضغوط السياسية فى فنزويلا ، وعروض الاتحاد السوفيتى بيع بتروله بسعر رخيص بعد توسعه فى اتفاقات المعونة . وارجاع البعض انخفاض أسعار البترول العربى فى بعض السنوات الى زيادة المستخرج ، يرد عليه أن الذى يقوم بالاستخراج هى الشركات الاحتكارية ، وهى نفسها التى تحدد الأسعار وفى مقدورها التقليل من الكميات المنتجة غير أن ذلك لم يحدث اذ الملاحظ ان خفض الاسعار كان يتبعه زيادة المنتج وليس خفضه (يجد مثلا ان الانتاج العربى زاد فى جميع السنوات من ٥٨ الى ٦١ عن السنوات السابقة عليها بنسبة ١٣ ٪ ، ١٧ ٪ ، ٩ ٪ على التوالى) .

وها نحن أولا نلمس الآن محاولات لخفض الاسعار لمواجهة اتجاه بعض البلدان العربية سواء لزيادة ما تحصله من عائد ، أو لاتخاذ اجراءات نحو تأميم الشركات البترولية بشكل جزئى أو كلى . ومهما يكن من شىء ، فان توحيد أسعار البترول ، أو تنظيم توزيع عائداته لا يجب

أن تشغلنا عن المسألة الاساسية وهى ضرورة وجود التوازن فى المستخرج من البترول على مدى سنوات استخراجه ، لتضمن البلدان العربية حسن اســتغلاله وليس استنزافه ، والحصـــول على أكبر عائد مادى منه ، واستخدامه فى بناء الاقتصاد القومى ، وتشغيل الطاقات الانتاجية العاطلة فى مختلف المجالات .

اذا نظرنا الى الوضع الاقتصادى لاغلب البلدان العـربية المنتجة للبترول نجـد أنها تعتمد فى مواردها أساسا على اســتخراجه والاكتفاء بالحصول على عائد مقابل هذا الاستخراج وبالتالى نجد المصادر الانتاجية الاخرى اما مهملة أولا تكاد تذكر — فتكون عائدات البترول المصدر الوحيد أو شـــبه الوحيد لميزانية الدولة فى الكويت وليبيـــا وأبو ظبى والبحـــرين ومسقط وعمـــان ، وتكون هـــذه العـــائدات نسبة عاليـــة من ايرادات ميزانية حكومتى الســـعودية والعراق . واذا نظرت الى تركيب الدخـــل القومى لوجدنا عائد عمليات الاستخراج تكون النصيب الاكبر فيه . وحتى الانصبة الاخـــرى كالتجارة والصـــناعة فانها تعتمد أساسا على البترول ويؤدى هذا الامر الى توقف درجة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعيـــة فى أغلب البلدان المنتجـــة للبترول على عوامل أجنبية ، وبمعنى أدق تتحكم بها شركات أجنبية ، وذلك فضلا عن أن هذا الوضع يجعـــل من السهل استخدام العائدات كوسيلة ضغط اقتصادى وسياسى بها .

ونعتقد أن مركز أى بـــلد اقتصاديا واجتماعيا يكون أكثر استقرارا لو كانت نسبة العائد من مصدر واحد وهو البترول فى حالتنا لا تتعـــدى نسبة معقولة من ميزانية الدولة ومن الدخل القومى (ربع الميزانية مثلا ، وعشر الدخل القومى) .

ويمكن أن يتم التوازن المرجو باســـتغلال العائدات المتحصـــلة فى مشروعات التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية ، وبمعنى آخر فى مشروعات ذات طبيعة مستقلة عن البترول نفســـه .

كما ان اعتماد أغلب الدول العربية المنتجة للبترول على تصـــدير الخام يؤدى الى عد مإستفادتها بشكل كامل من تكريره فلم تزد نســـبة التكرير عن ٨ ٪ من البترول المنتج فى سنة ١٩٦٨ ولا يؤدى اليها فى هـــذه الحال عائدات النقل ، والتخزين والتسويق والتكرير .

وهى كمـــا رأينا حوالى ٣٦ ٪ من قيمـــة المنتجات النهائية للبترول وهو ما يمكن أن تستفيد به لو امتنعت عن تصدير البترول خاما ، وذلك بالاضافة الى ما تعنيه القيام بعملية التكرير من رفع الكفاءة الفنية للبلاد ، وما قد يصحب هذه العملية من صناعات يؤدى القيـــام بها الى الارتفاع بالمستوى العلمى والحضارى للبلدان العربية .

وهناك عنصر آخر لا يمكن اغفاله فى هذا المجال ، وهو ما يبدو من اهمال استخدام الغازات الناتجة من عمليات التكرير ، وتركها لتحترق دون الاستفادة منها ، وهذه يمكن أن تمد البلدان العربية بقدر ضخم من الطاقة بتكلفة بسيطة ، فضلا عما تؤدى اليه من رفع المستوى الاجتماعى للمواطنين .

والجدير بالملاحظة أن عائد البترول الذى يدفع لبعض البلدان العربية على قلة نسبته الى القيمة الحقيقية للبترول المنتج الا انه لا يجد طريقه الى ميزانية الاتفاق فى الدولة ، وانما يتحول الى أرصدة سائلة مستثمرة فى الخارج ، أى أن بعض البلدان العربية لا تكتفى بما يدره البترول من ربح على البلدان المستغلة ، فتزيد هذه العملية بتحويل هذه العائدات الى حسابات فى البنوك أو شراء أوراق أجنبية فى الخارج .

قد يتصور البعض أن ذلك عنصر ضمان فى حالة التغيرات الاجتماعية التى يمكن أن تحدث غير أن هذا الوضع يمكن أن يعجل بهذه التغيرات لما يعنيه ويكشفه من تناقضات وعدم ثقة فى داخل المجتمع . ولم يمنع تكديس الاحتياطيات النقدية الليبية فى الخارج مثلا من قيام ثورة سبتمبر سنة ١٩٦٩ فيها وبالتالى بأن الانفاق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو أضمن وسائل الاستقرار .

وبالرغم من توفر البترول فى البلدان العربية ، واهدار جزء ضخم من الغازات دون الاستفادة منها الا أن معدل الاستخدام للطاقة بشكل عام ما زال محدود النطاق (جدول رقم ٤) اذا قورن بالمجتمعات المتقدمة اقتصاديا (باستثناء الكويت والبحرين حيث ترتفع فيهما معدلات استهلاك الطاقة عن غيرهما من البلدان العربية لأن سكانهما لا يجاوزون ٧ر٠ ٪ من مجموع سكان البلاد العربية مجتمعة) لا يزيد متوسط استخدام الطاقة فيها عن ٢٠ ٪ من المتوسط العالمى ، ٥ر٣ ٪ من متوسطه فى أمريكا الشمالية وانخفاض مستوى استهلاك الطاقة تعكس صورة من التخلف الحضارى ، وانخفاض مستوى المعيشة عن الحد المرجو .

واذا نظرنا الى الوضع العام فى الاجل الطويل نجد أنه ليس من صالح أى بلد أن يستنزف الجيل الحاضر كل الثروة القومية ، ولا يترك لجيل المستقبل الا المشاكل .

ويجب أن يكون تفكيرنا دائما ايجاد نوع من التوازن فى استغلال الموارد لا سيما القابل منها للاستنزاف كالبترول بين الحاضر والمستقبل .

وحتى اذا كان هناك شك بالنسبة لمستقبل البترول واحتمال اكتشاف طاقات بديلة له ، الا أنه مع ذلك يمكن أن تتركز الدراسة فى البحث عن

مصدر بديل للدخل أو تحويل البترول الى استعمالات أفضـــل . واذا كان هنـــاك خوف من أن تحل الطاقة النووية محل البترول فى المســـتقبل ، وامكانيات هذه الطاقة غير متوفرة للبلدان العربية،الا أنه يمكنهم الاهتمام :

(أ) بدراسة الطاقة الشمسية مثلا ، وهى المتوفرة فى الظروف المناخية فى البلدان العربية .

(ب) كما أن هناك دراسات مبـــدئية ناجحة عن امكان الاستفادة من البترول ليس كطاقة قابلة للاحتراق ، ولـــكن كمواد بروتينية صالحة للتغذية .

(جـ) هذا بالاضافة الى التقدم الواضح فى استخدام البترول والغازات فى الصناعات البتروكيماوية .

(د) وبجزء من عائدات البترول أيضـــا يمكن الانفـــاق على الأبحاث الخاصة بملوحة البحر حتى يمكن استغلال مياه البحر للشرب وللزراعة ولاحتياجات الصناعة وكل هذه أبحات مكلفة لا يسهل القيام بها الا مع توفر الامكانيات الكبيرة التى تقدمها عائدات البترول ، هذا فضلا عن ارتباط مثل هذه الابحاث بأوضـــاع البـــلدان العربية المنتجة للبترول نفســـها وضرورة ضـــمان الاستقرار والتوازن الاقتصادى لها .

والخطورة فى التركيب الاقتصادى القائم فى بعض البلدان العربيـــة المنتجة للبترول انه يخلق انماطا من الاستهلاك لا تتناسب مع ظروف التنمية العامة لها ، وقد تكون سببا فى احـــداث مشاكل اقتصادية وردود فعـــل اجتماعية كبيرة لا قبل لها بها .

قد يرى البعض أن مسألة التوازن فى الحاضر أو فى المستقبل ليست من المسائل اليسيرة ، وتحتاج الى دراسة لحجم السوق ، لمـــا يتطلبـــه القيام ببعض المشروعات من ضرورة وجود حجم أمثل لها ، وهذا الحجم يكون عائده كبير ، وليس من السهل على البلدان العربية المنتجة للبترول أن تستوعب المنتجات النهائية كلها ، ومن أقرب الامثلة على ذلك مشروع البتروكيماويات فى الكويت . غير أن هذه المسألة لا يمكن ان تناقش على المستوى الفردى لكل بلد عربى على حدة ، ويحتاج الأمر لوجود اطار عام للعمل فى البلدان العربية التى تضم بين جوانبها حوالى ١٢٠ مليون نسمة ، وترتبط بعلاقات اقتصادية مع مجموعات ضخمة من الدول يمكن أن تتعاون معها فى هذا السبيل .

٣ ــ العائدات بين التنمية المحلية والاجنبية :

اذا تركنا العائدات المتولدة من عمليات البترول بعـــد خروجه من البلدان العربية ، نجد أن الجزء الذى يتحقق فى داخل البلدان العـــربية بوضعه الحالى ينقسم الى شقين :

الاول ــ هو ما يدفع للحكومات سواء فى شكل ضرائب أو اتاوات .

والثانى ــ ما تحصل عليه شركات البترول الاجنبية فى شكل ربح .

أما بالنسبة للشق الأول فالملاحظ انه يلعب دورا أساسيا فى تمويل ميزانيات الدول العربية المصدرة للبترول مثل السعودية والعراق والكويت وأمارات الخليج وليبيا والجزائر ، وتختلف نسبة هذه العائدات فى الميزانية تبعا لظروف كل بلد ، من حيث حجم العائدات ، والاحتياجات العامة للدولة . وتتأثر الاخيرة بعدد السكان ، ومدى اتساع رقعة البلد ، وذلك بالاضافة الى الفلسفة الاجتماعية التى تحكم الانفاق .

ومن الطبيعى أن نجد أنه حينما تكون عائدات البترول مرتفعة بالنسبة لمتطلبات الميزانية العامة للدولة يضعف الميل لفرض الضرائب والرسوم على المواطنين ــ كما هو الحال فى السعودية والكويت وأمارات الخليج وليبيا ، ويعنى ذلك فى النهاية تحويل الثروة القومية ــ وهى البترول ــ الى طاقة استهلاكية تمثل نوعا من الرفاهة المؤقتة ، التى يتحدد حجمها وأجلها بما يدفع من عائدات والمدة التى يستمر الدفع فيها ، وقد يشكل هذا الوضع خطورة على الوضع الاقتصادى العام لانه يضعف من الميل الى الانتاج ، واستغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة فى البلد .

والملاحظ فى بعض الحالات أن عائدات البترول تزيد على مجموع النفقات العامة فى الميزانية ، كما يبدو ذلك من مراجعة البيانات المتاحة عن ميزانيات مشيخات وامارات الخليج ، والكويت وليبيا ويعنى ذلك تحويل جزء من العائدات الى أرصدة نقدية تحول الى الخارج سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستغل فى عمليات استثمارية قصيرة أو طويلة الاجل ، أو تنفق بمعرفة الاجهزة الحاكمة بشكل فردى ولا تظهر فى ميزانية الدولة بشكل أو بآخر ، ويؤدى فى النهاية الى تدعيم مركز الدولة التى تستغل فيها اقتصاديا ، وقد يعود بعض هذه الاموال لبلد أو آخر من البلدان العربية ، الذى يتحمل بفائدة أعلى من عائد الاستثمار الذى حصل عليه البلد أو المسئول المودع ، ويبدو أن هذا الامر كان موضع اثارة فى السنوات الاخيرة ، مما أدى الى تخصيص قدر من الانفاق فى مشروعات استثمارية فى كل من الكويت وليبيا ، وان كان أثر هذه المشروعات على الوضع الاقتصادى والاجتماعى العام ، وطريقة ادارتها موضع جدل كبير .

والبيانات الخاصة بميزانية أغلب الدول العربية المصدرة للبترول ليست متوفرة بالشكل الذى يمكننا من دراستها وتحليلها بقدر كبير من الدقة . ومع ذلك فهناك نموذجان يمكن أن يساعدانا فى فهم العلاقة بين العائدات وميزانية الدولة بشكل أولى ، وهما الكويت والعراق .

وفى الكويت مثلا نجد أن عائدات البترول فى ميزانية الايرادات بلغت فى متوسط السنوات الخمس ٦٥/٦٤ ــ ٦٩/٦٨ ٣ر٩١ ٪ مقابل ٧ر٨ ٪ فقط حصلت من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم على الخدمات ،

ومتحصلات البريد ، وقيمة بيع أراضى . وتفوق ايرادات البترول وحدها المصروفات التقديرية للميزانية بنسبة ٣ر٢٨ ٪ واذا رجعنا الى ميزانية الاستثمار فى الســنوات الخمس المذكورة نجدها لا تتعــدى ٣٥ ٪ من ايرادات البترول ، ومعنى ذلك أن ٦٥ ٪ من تلك الايرادات قد امتصــته ميزانية الانفاق العادية أو تحول الى أرصدة نقــدية اتجهت الى الخارج .

ومن وجهة نظر المــالية العامة ، فان المصروفات الاستثمارية اذا لم تأت من فائض الميزانية العادية فلا يجب أن تقل عن الايرادات المتولدة من استنزاف الثروة القوميــة ، والا كان معنى ذلك تبديد هــذه الثروة أو اضعاف الوضع الاقتصادى فى الاجل الطويل وذلك أيضا بغض النظر عن القيمة المضافة والاثر الاجتماعى الذى يترتب على العملية الاستثمارية ويؤدى عدم الاخذ بفكرة مقابلة المصروفات الاستــثمارية بالايرادات غير العادية أو عائدات البترول كحد أدنى الى عدم تحميل الجيل الحاضر بالأعباء الحقيقية للمصروفات الجارية لجهاز الدولة ، وبالتالى نجــد انفسنا أمام حالة من اختلال التوازن بين الدخل والانفاق ، ويؤدى هذا الاختلال الى ارتفــاع فى قيمة الخــدمات المؤداة بل والى الاسراف فيها ، ولو كانت الضرائب والرسوم العادية تغطى مصروفات الدولة العادية لادى ذلك الى أن يكون الافراد أكثر حرصا على استخدام الدخل العام منه او الخاص ، وأكثر دقة عند التوسع فى مجالات الانفاق الاستهلاكى .

أما بالنسبة للعراق فنجد أن ضريبة الدخل من شركات البترول خلال السنة المــالية ٦٧/٦٦ بلغت ٦ر٣٨ ٪ من الايراد الكلى ، أما البــاقى فمصدره الرسوم الجمركية ، وضرائب الانتاج والدخل الخ ... وتــكون المصروفات الرأسمالية فى الخطة حوالى ٣٠٪ من المصروفات الكلية وتكون حصــة الربح والضرائب على البترول ٧٤ ٪ من الانفــاق على الخطة الاستثمارية بشكل عام . ومعنى ذلك أن ايرادات البترول عامل أساسى فى عملية الثروة الاقتصادية ، وهى سياسة سليمة من وجهة النظر العامة ، هذا دون تدخل فى نوع الاستثمارات أو فاعليتها .

غير ان المسألة الجديرة بالاهتمام هى أن البترول ومشتقاته يكون ٩٢ ٪ من صادرات العراق وهى تقترب من نسبة صادراته فى الكويت التى بلغت ٥ر٩٣ ٪ وما يعنى أن أى تغــير فى حجم صــادرات البــترول يؤثر بدرجة كبيرة فى القدرة على استيراد السلع من الخارج ســواء كانت تلك السلع انتاجية أو استهلاكية ، فبالنسبة للكويت نجــد أن صادرات البترول تفوق كثيرا الواردات من السلع المختلفة فقد كانت نسبة الصــادرات من البترول ومشتقاته الى مجموع واردات السلع المختلفة ٢٢ الى ١٠ فى سنة ١٩٦٨ وذلك مقابل ٣٢ الى ١٠ فى حالة العراق فى تلك السنة .

وكون النسبة الكبرى من صادرات البلد من سلعة واحدة يؤدى الى أمكان التأثير فيه من الخارج ما لم تكن البلد المصدرة فى مركز احتكارى أو شبه احتكارى أو اذا كان سوق السلعة غير مركز فى بلد أو مجموعة ضيقة من البــلدان .

ويتحول جـزء طيب من عائدات البترول الى الشركات التى تقوم باستخراجه وتصنيعه ، ويقدر هذا الجزء فى أدنى التقديرات بما تحصله البلدان العربية المنتجة ، ولا يدخل فى هذا التقدير الأدنى الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بهـا الشركات لمنع ازدواج الضرائب ، وتستغلها فى الواقـع للتهرب من الضرائب . ويثور التساؤل حول طريقة انفاق تلك الشركات لهـذا العائد وما تحصـل عليه الشركات من أرباح تتحكم هى فى طريقـة استغلالها ، ولا تخضع لأى نوع من أنواع الرقابة على النقـد وجزء من هذا العائد يوزع كأرباح للمساهمين فى الخارج ، ويتجه جزء آخر لتكوين الاحتياطيات ، أما الجزء الأخير فيعاد استثماره فى المشروعات البترولية بالطريقة التى تراها الشركة الام ، اى سواء تم ذلك فى البلد الذى تكون فيه الربح أو فى غـيره . وتلجأ بعض الشركات الى اتمـام التوسعات أو الانشاءات الجديدة عن طريق اقراض الشركات الفرعية ، وهذه الطريقـة تضمن للشركة الام الحصول على عائد مضمون من ناحية ، وخفض الارباح الصافية التى تكون موضع التقسيم بين البلد المنتج والشركة العاملة فيها من ناحية أخرى والملاحظ أنه ليست فى الاتفاقات البترولية ما يمنع الشركات المنتجة من تحويل جميع ماتحصل عليه من أرباح للخارج ، ولا ينطبق على شركات البترول فى هذه الحالة سياسة تحديد نسبة الربح من رأس المال التى يسمح بها فى نظم تشجيع الاستثمار الأجنبى (باستثناء الجزائر التى تفرض اتفاقاتها تحويل مالايزيد عن ٥٠٪ من الربح المحقق). هذا بالرغم أن طبيعة الربح الناشىء من العملية البترولية يختلف عن طبيعته فى كثير من المشروعات الأجنبية التى تقوم بالاستثمار فى مشروعات انمـائية فى البـلد نتيجة لان البترول يستخرج محليا أى ليس للاجنبى فضـل فيه ، وذلك بالاضافة الى كونه ثروة قابلة للاستفادة وليست متجددة .

ومن البيـانات الاحصائية لميزان المدفوعات فى العراق يتبين أن نسبة مصروفات شركات البترول فى داخـل العراق تمثل ١٠ر٧ ٪ من حصـة الحكومة العراقية فى أرباح هذه الشركات فى السنوات ٦٦ ـ ١٩٦٨ ، ومعنى ذلك أن ٨٩ر٣٪ من أرباح شركات البترول (بفرض مسـاواتها بحصـة الحكومة) قد صرفت فى الخارج . وكانت بالتالى عنصرا هاما فى التراكم الرأسـمالى للشركات الاحتكارية من ناحية ، وفى دفـع العجلة الاقتصادية وزيادة معدلات التنمية فى الخارج من ناحية أخرى .

وليس هناك بيانات عن انفاق شركات البترول الاجنبية مما تحققه من أرباح فى الكويت ، وكل ما هناك هو قيمة ما استوردته من سلع من الخارج لم يتعد نسبة ٦ر٠ ٪ من الواردات الكلية سنة ١٩٦٧ ، (وكانت النسبة ١٥ ٪ فى سنة ١٩٥٩) وحوالى ٣ر٠ ٪ من قيمة أرباحها المتحققة فى نفس السنة . والمتصور أن نسبة انفاق الشركات البترولية الاجنبية فى الكويت من أرباحها تقل كثيرا عما تنفقه الشركات البترولية القائمة فى العراق ، وما ينعكس أثره على الاقتصـاد القومى كنتيجة طبيعية لاعتماد الكويت بشكل شبه تام على الاستيراد من الخارج ، وليس لديها انتاج قومى يمكن أن يستفيد من القوة الشرائية الضخمة الموجودة فيها .

وما ينطبق على كل من الكويت والعراق يمكن قوله بالنسبة للبلدان العربية الاخرى المنتجة والمصدرة للبترول ، والتى تتميز بتخلفها الاقتصادى ونخرج من ذلك أن شركات البترول الاجنبية لا تنفق من أرباحها فى داخل البلدان العربية المنتجة الا جزءا ضئيلا ، وما يعود الى تلك البلدان فى شـــكل قروض او استثمارات جديدة ليس هنـــاك وسيلة دقيقة لضبطه ويحملها فى النهاية بأعبـــاء كبيرة ، وان اخفتها ضـــخامة الارباح المحققة بالنسبة للدخل القومى والمتصور أن يفرض على شركات البترول نظـــام يحتم عليها الا تحول الى الخارج الا قدرا معينا من الارباح منسوبا الى راس المـــال الاجنبى الوارد ، أو الربح المعاد استثماره فى حدود تتراوح بين ١٠ ٪ ، ٢٠ ٪ حسب ظروف البلد — وذلك عدا ما يرتبط بتصفية أو استهلاك راس المـــال .

ويؤدى الاخـــذ بهذا المبدأ الى التزام الشركات الاجنبيـــة للبترول باستخدام فائض الارباح غير المحول الى الخارج فى عمليات التنمية سواء كانت بترولية أو اقتصادية أخرى ويمكن فى مثل هذه الحالة أن يسمح أن تتم عمليات الاستثمار ، ليس فى البلد المنتج للبترول فحسب ، وانما فى البلاد العربية الاخـــرى وبالطريقة التى توافق عليها الدولة التى تم فى نظامها الربح أو بالتفاهم مع الاجهزة العربية المختصة ، ومثل هذا الامر يضمن النمو الاقتصادى المتوازن للبلدان المنتجة للبترول ، وتنمية اقتصـــاديات البلدان العربية ، وتدعيم علاقاتها ببعضها لمـــا فى ذلك من مصلحة مشتركة مؤكدة والسبيل الاول للوصول الى هذا الهدف ضرورة تشـــجيع تكوين الشركات الوطنية وشركات القطاع العام للمشاركة فى عمليات البترول ، وعدم ترك الحبل على الغارب للشركات الأجنبية ، لأن أجهزة الدولة مهما كانت كفايتها الا أنها قاصرة عن الحد من تلاعب الشركات ومهمـــا يكن من شىء ، فمن المفروض بشكل عام أن تستخدم عائدات البترول للتنمية المحلية قبل التنمية الاجنبية ، والتنمية العربية قبـــل التنمية فى البلدان المتقدمة اقتصاديا ، حتى تستقر الاوضاع الاقتصادية للبلدان المنتجة بشكل خاص والبلدان العربية بشكل عام ، وحتى تضيق شقة التباين الخضارى بينها وبين البلدان المتقدمة اقتصاديا .

٤ — الاموال العربية فى الخارج :

ليست هناك بيانات كافية عن الاموال العربية المتراكمة فى العـــالم الخارجى ، والتى تكون أغلبها منذ نهاية الحرب العالميـــة الثانية كنتيجـــة مباشرة أو غير مباشرة للتوسع فى انتاج البترول ولهذا نجد أن هذه الأموال تتركز فى حســـابات الكويت ، وامارات الخليج ، والســـعودية ، وليبيا وتتراوح تقديرات هذه الاموال بين — ٣ ، ٥ بليـــون جنيه استرلينى . وتشكل هـــذه الأموال جزءا طيبـــا من الأرصدة السائلة التى تيسر حركة التعامل فى الاسواق الغربية ، ولهذا نجد أن بعض هذه الاسواق التى تتركز فيها الاموال تهتز مع كل اشـــاعة عن تحويلها من بلد الى آخـــر أو مع الاتجاه لتجميدها فى شكل ذهب .

وتثير العناصر الوطنية فى الوطن العربى أهمية استغلال الأرصدة العربية فى الخارج كوسيلة للضغط السياسى لتحقيق استقلال البلدان العربية ، وكأداة لضمان التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بها .

ولسنا فى مجال مناقشة الجانب السياسى للارصدة ، وأهميته ، لتباين وجهات النظر نحو المضمون السياسى والتركيب الاجتماعى المرجو ، أو لاختلاف الزاوية التى ينظر اليها أصحاب الارصدة أنفسهم والمطالبين بتحويلها الى البلدان العربية ، والنتائج التى تترتب على ذلك . وسنكتفى هنا بمناقشة الجانب الاقتصادى وان كنا ندرك تماما أن الاوضاع السياسية ستتأثر بشكل أو بآخر بطريقة المعالجة الاقتصادية لهذا الامر .

ولاصحاب الارصدة الاجنبية فى الخارج حجج لا يمكن تجاهلها ، ومن المهم بحثها فهم يذكرون مثلا أن هذه الأرصدة ليست عاطلة ، بل أنها مستثمرة اما فى سندات حكومية مضمونة أو مستغلة فى عمليات مصرفية أو غير مصرفية تدر عائدا أعلى من ذلك السائد فى البلدان العربية وبالاضافة الى ذلك فان سوق المال فى الخارج يتميز بدرجة عالية من المرونة ، ويمكن عن طريقه تحويل الاموال من مجال الى آخر بقدر كبير من اليسر ، وهو مالا يتوفر فى البلدان العربية سواء تلك التى تأخذ بنظام التخطيط المركزى أو لا تأخذ به هذا بالاضافة الى أن سوق المال محدود النطاق فى العالم العربى بدرجة ملحوظة ، ويتعرض الاستثمار فيه الى كثير من المخاطر ، والمسائل المالية يجب معالجتها بعيدا عن النواحى العاطفية . وهذه المسائل لا يمكن انكارها غير أن عائد الاستثمار فى النهاية لا يمكن قياسه بهذه البساطة ، ويقتضى الامر دراسة العائد فى الاجل القصير والطويل معا ، كما يقتضى دراسة العوامل المباشرة وغير المباشرة سواء تلك الناتجة من تركز مجالات الاستثمار فى مناطق ليس للمستثمر سلطة عليها أو قدرة على التأثير فيها ، أو الناتجة من التفاعلات التى تنشأ من الاستثمار فى مجال الوطن العربى .

واذا رجعنا الى الأوضاع المالية والنقدية للبلدان الغربية التى تتركز فيها الاموال العربية نجد أن الاستقرار الذى تبدو فيه هو استقرار شكلى الى حد كبير ، وهو ما نلمسه من الحمى التى تصيب هذه الاسواق من وقت الى آخر نتيجة حرية تحرك الأموال ، مما يؤدى الى تغيرات كبيرة فى أسعار الفائدة ، بل وفى أسعار العملة نفسها . فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تفاوت سعر الفائدة فى بريطانيا مثلا بين ٢٪ ، ٨٪ وفى الولايات المتحدة بين ١ر٧٥ ٪ ، ٦ ٪ . كما حدثت عدة انخفاضات فى أسعار العملات العامة مثل الاسترلينى والفرنك الفرنسى وحتى الدولار الذى يبدو كما لو أن سعره لم يتغير ، أو يكون قد ارتفع بالنسبة للعملات الاخرى نجد أن قيمته قد انخفضت كثيرا بالقياس لمستويات الاسعار .

وقد انخفضت قيمة الاسترلينى مرتين منذ نهاية الحرب مرة فى سنة ١٩٤٩ والأخرى فى سنة ١٩٦٧ وكانت نسبة الانخفاض فى الأولى ٣١٪ وفى

الثانية ٣ر١٤ ٪ أى أن قيمة الاسترلينى قد انخفضت بالنسبة للدولار بنسبة ٤١ ٪ فى مدى ١٨ سنة ، أما الفرنك الفرنسى فقد خفضت قيمته تسع مرات فى أقل من ربع قرن وتدهورت قيمته الى أقل من عشر قيمتـــه بالنســـبة للدولار .

وتواجه الدول الغربية منذ الحرب العالمية الثانية بتضخم واضح ، نتيجة لاختلال التوازن بين الانتاج والقوة الشرائية فيهـــا ، وان كان هذا التضخم لا ينكشف لمستواه الحقيقى كنتيجة لاحتفاظ كثير من الدول ــ لاسيما النامية منهـــا ــ باحتياطيات نقدية فى شكل واحدة أو أكثر من هذه العملات .

ومؤدى ذلك أن قيمة الاحتياطيات أو الاستثمارات النقدية العربية فى الخارج لا تتأثر بمعدلات الفائدة فحسب ، وانما تتأثر أيضا بتغيرات قيمة النقود بها ، أى أن أصحاب الارصدة من العرب يتحملون نتائج الاوضـــاع الاقتصادية للدول المودعة بها أرصدتها .

وتؤدى حالة التضخم السائدة فى البلدان العربية الى محاولة تلك الدول خلق نوع من التوازن فى اقتصادياتها عن طريق الضغط على الدول النامية فتحصل على منتجاتها الاولية بأسعار رخيصة وتبيع لها مصنوعاتها بأسعار عالية ، ونفس هذا الشىء يمكن ادراكه فى العلاقة بين أسعار البترول المصدر والسلع الاستهلاكية أو الانتاجية الواردة للبلدان المنتجة للبترول . ولعله لو أن تلك البلدان قد هيأت نفسها لانتاج الجزء الأكبر ممـــا تحتاج اليه من سلع ، أو عملت على اكتشاف مصـــادر أخرى للثروة لكانت العلاقة بين صادراتها وارداتها أكثر توازنا ، ولزادت رفاهية هـــذه البلدان ، اذ أنه بالرغم من الثروات المتضخمة فى بعض البلدان المنتجة للبترول الا أنهـــا ولا زالت تعتمد بدرجة عالية على المنتجات النهائية الاجنبية ، بل وحتى على الخبرات الأجنبية الغالية الكلفة فى مجالات الخدمات والمرافق العامة .

وهناك مسألة لا يمكن تجاهلها ، وهى استغلال الارصدة النقدية ، أو المفرقة فى استثمارات خارجية فى عمليات محلية قد لا يكون بالامر اليسير ، اذ قد يعنى اقامة مشروعات على أسس غير اقتصادية ، اما لصغر السوق، أو نقص المواد الخام أو الخبرة الخ ..

ومن أمثلة ذلك بعض المناطق العربية التى أثر البترول فى طريقة تكوينها وتشكيلها ونموها وهى بمثابة واحات يستخرج منها البترول ، ويفد اليها أعداد ضخمة من المغتربين للعمـــل دون أن تكون لهم ارتبـــاطات جذرية بالمجتمع ، ويتميزون باتجاهات قـــد تختلف فى كثير أو قليل عن اتجاهات المواطنين وبالتالى فاقامة مشروعات انتاجية كبيرة فى مثل هذه المنـــاطق سيكون مصيرها الفشل الا اذا ربطت هذه المشروعات بمناطق أكثر اتساعا، وقابلة للنمو والتطور .

وليس هناك شك فى أن اعتماد أى بلد على منتج واحد يؤثر فى توازنه الاقتصادى ، كما يؤثر على مستقبله ، واذا اتجهت البلدان المنتجة للبترول الى التركيز على تصنيعه فعليها أن تحل مشكلة السوق العالمية وأوضاع المنافسة فيها ، كما أنه ليس من المصلحة أن يتم تصنيع البترول فى كل بلد عربى بشكل منفرد ، لان ذلك لا يحقق التوازن المرجو لها ، وقد يؤدى الى منافسة قاتلة ليست فى مصلحة كل منها ، ولكن فى نطاق مجموع البلدان العربية يمكن أن يكون هناك نوع من التفاهم،على قدر ما من التخطيط،لضمان عدم المنافسة فى السوق العربية ، ولضمان الاستفادة من طاقتها الكبيرة فى مختلف مجالات التبادل السلعى والخدمى ، وفى المطالب الخارجية . ويتضمن هذا التصور عدم التعرض للتخطيط الاقتصادى الشامل وعلى مستوى كل بلد .

واذا كان ضمان قيمة الاستثمارات العربية فى الخارج غير مؤكد ، فالقول بارتفاع درجة المخاطرة لو وجهت الأموال الى المشروعات العربية انما ينبنى على أساس ما حدث فى معاملة الاستثمارات الفردية العربية فى البلدان العربية التى أخذت بالفلسفة الاشتراكية ، ولو أن هذا الوضع كان موضع نقاش طويل ، لا سيما بعد أن تبين أن القسم الاكبر من الاموال العربية التى مستها القرارات الاشتراكية لم ترد بالطرق المشروعة ، وقليل منها ثبت وروده من الخارج فعلا . ومع ذلك فتصورنا لعملية الاستثمار هو أن تتم على النطاق العام أو الحكومى ، بمعنى وجود أجهزة عربية تنظم استخدام هذه الاموال ، وتضمن سلامة هذه الاموال وتحصيل فوائد اقراضها أو أرباح استغلالها . وليس هناك مبرر أن تتجه أموال بعض المناطق العربية للخارج ، لتعود الى مناطق أخرى عن طريق وسطاء أجانب يتحكمون فى كلا الطريقتين . وقد أصبحت الارصدة العربية فى الخارج من الضخامة بدرجة تدعو الى ضرورة القيام باستغلالها بشكل مباشر دون حاجة الى وسطاء ، كما أن توجيهها للاستثمار فى نطاق العالم العربى يؤدى الى النمو السريع المتوازن فيه ، وهذا بدوره سيؤدى الى تحسن المركز المادى للبلدان العربية بالنسبة للعالم الخارجى ، وفى هذه الحال ستكون فى وضع يمكنها من الحصول على شروط أفضل فى التعامل مع الخارج وفكره أولوية اعادة استثمار فائض العملية للانتاج فى نطاق المنطقة التى تكون فيها لاسيما اذا كانت فى حاجة ملحة اليه ، ليس من قبيل الدعوى الى الانعزال ، أو الأقليمية ، ولكن يستند الى طبيعة العملية الاقتصادية والتوازن الواجب فى عالمنا المعاصر ، الذى أدى استقطاب الثروات ، وتركز الاستثمارات فى مناطق معينة فيه الى تكوين بؤرة للمشاكل والصراعات العالمية التى تسعى جميعا للتخلص منها .

والمسألة الاخيرة التى لا يمكن اغفالها هى أن دعم الاقتصاديات العربية، هى العنصر الاساسى لتقوية المركز الاجتماعى للبلدان العربية ، وهى التى تمكنها من احداث الاثر اللازم لمواجهة الضغط الاستعمارى . ومن مراجعة للاوضاع العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نجد أن نجاح القدرات

العربية والنمو الاقتصادى السريع لبعض البلدان العربية كان له أثر واضح فى الاتفاقات البترولية ، وفى حصول البـــلدان العربية ــ حتى تلك التى لم يمسها التغير الثورى فى العالم العربى ــ على شروط أكثر مناسبة ممـــا كانت فى المـــاضى .

نخرج من هذه الدراسة السريعة بالآتى :

١ ــ ان عائدات البترول تمثل فى حقيقتها جزء من الثروة القومية يجب أن يعود للبلد بشكل أو بآخر فى شكل مشروعات انتاجيـــة تعمل على رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للبلد .

٢ ــ ان عائدات البترول الحالية أقل من مستواها الحقيقى ، ولا مفـــر من نبذ فكرة التكاليف النمطية ومراجعة عناصر التكاليف باستمرار وضمان استخدام أحدث وسائل الاستغلال والاستغلال الاوفى للآبار حتى لو أدى الامر الى زيادة تكاليف الانتاج طالما أنها فى الحدود العالمية فى المتوسط .

٣ ــ أنه مهما كانت أجهزة وقاية الدول العربية ؛ فهى قاصرة عن تحديد العائدات الحقيقية للبترول الامر الذى يفرض الاهتمام بضرورة تشـــجيع تكوين شركات وطنية أو تهيئة الدولة للمشاركة فى العمليات البترولية ، لمـــا فى ذلك من تخفيض لمعدل ابتزاز الموارد القومية ، فضلا عما يؤدى اليه من فتح آفاق المعرفة للمواطنين .

٤ ــ أن تحويل عائدات البترول أو أى جزء منها الى مشروعات استهلاكية أمر يخل بالاقتصاد القومى ، والتوازن الواجب فيه سواء فى الحـــاضر ، أو بين الحاضر والمستقبل .

٥ ــ ان ترك الحرية للشركات لتحـــويل كل أرباح العملية البترولية للخارج أمر يحتاج الى نظر ويمكن الاخذ بنظام استثمار الاموال الاجنبيـــة ، وهو معترف به على النطاق العالمى ، وذلك بتحديد نسبة المبالغ المسموح بتحويلها للخـــارج من رأس المـــال الوارد الى البلاد . وما يزيد عن ذلك فيجب اعادة استثماره فى المشروعات التى يتفاهم عليها .

٦ ــ ان أولوية استثمار عائدات البترول يجب أن تكون فى البلد العربى المنتج للبترول ، واذا كانت الظروف الاقتصادية لهذا البلد لا تيسر ذلك فيمكن أن يتم الاستثمار فى نطاق البلدان العربية .

٧ ــ ليس من المتصور أن يتم استثمار مربح للمشروعات الانتاجيـــة على نطاق كبير فى البلدان العربية الا بوجود نوع من التفاهم على حد أدنى من التخطيط الاقتصادى لضمان التناسق الاقتصادى بين هذه البلدان .

٨ ـ ان انفاق عائدات البترول العربى فى البلدان العربية هو الوسيلة الطبيعية لاحداث النمو والتوازن فيها ، وهو الضمان الطبيعى لاستقرار الأوضاع المادية .

٩ ـ وحتى يكون الاستثمار مجد فى المجال العربى وبالشكل المرجو ، من الضرورى التفاهم على تدعيم أجهزة التنمية العربية القائمة ، وتراعى هذه الأجهزة فيما تراعيه بالاضافة الى دراسة المشروعات ، ضمان حقوق اصحاب الاموال .

١٠ ـ ان التقدم الاقتصادى للبلدان العربية هو الوسيلة الوحيدة والأكيدة لتدعيم مركزها التنافسى فى العالم الخارجى ، وفى ذلك مصلحة عامة .

١١ ـ ان تدعيم الأوضاع الاقتصادية ونموها فى العالم العربى عامل أساسى فى التوازن مع العالم الخارجى وسيؤدى الى اضعاف شوكة الاحتكارات وعناصر الاستغلال فى العالم .

١٢ ـ ان تباين المفاهيم الاجتماعية بين البلدان العربية لا تمنع من قيام تفاهم بينها ، يؤدى الى حل مشاكلها الاقتصادية ، ورفع مستوى معيشتها ، وتحقيق أهدافها العامة .

جدول رقم (١)

العائدات التى حصلت عليها البلاد العربية المنتجـــة للبترول

من شركات البترول

فى السنوات ٥٩ / ٦٨

مليون دولار

السنة	السعودية	الكويت	العراق	ليبيا	الجزائر	أخرى	مجموع
١٩٥٩	٣١٥ر٠	٤٠٥ر٢	٢٤٢ر٥	—	٠ر٨	٦٩ر٢	١٠٣٢ر٧
١٩٦٠	٣٥٥ر٢	٤٦٥ر٢	٢٦٦ر٣	—	٥ر٧	٧٠ر٠	١١٦٢ر٤
١٩٦١	٤٠٠ر٢	٤٦٤ر٣	٢٦٥ر٥	٣ر٢	٣٠ر٨	٧٠ر٣	١٢٣٤ر٣
١٩٦٢	٤٥١ر١	٥٢٦ر٣	٢٦٦ر٦	٣٨ر٥	٣٨ر٦	٧٤ر٨	١٣٩٥ر٩
١٩٦٣	٥٠٢ر١	٥٥٦ر٧	٣٢٥ر١	١٠٨ر٨	٤٨ر٦	٨٢ر٩	١٦٢٤ر٢
١٩٦٤	٥٦١ر٠	٦٥٥ر٠	٣٥٣ر١	١٩٧ر٤	٥٩ر٩	٩٥ر٩	١٩٢٢ر٣
١٩٦٥	٦٥٥ر٢	٦٧١ر١	٣٧٤ر٩	٣٧١ر٠	٨٩ر٥	١١٩ر٠	٢٢٨٠ر٧
١٩٦٦	٧٧٦ر٩	٧٠٧ر٢	٣٩٤ر٢	٤٧٦ر٠	١٢٦ر٣	٢١٠ر٤	٢٦٩١ر٠
١٩٦٧	٨٥٠ر٢	٧١٧ر٦	٣٦١ر٢	٦٣١ر٠	١٤٢ر٣	٢٢٧ر١	٢٩٢٩ر٤
١٩٦٨	٩٥٤ر٧	٧٧٣ر٣	٤٧٦ر٢	٩٥٢ر٠	١٥٨ر٠	٣٥٣ر٥	٣٦٦٧ر٧
المجموع	٥٨٢١ر٦	٥٩٤١ر٩	٣٣٢٥ر٦	٢٧٧٧ر٩	٧٠٠ر٥	١٣٧٣ر١	١٩٩٤٠ر٦

تشمل العائدات أمنة الربح (ضريبة الدخل ، وما يؤخذعلى عمليات التكرير والتصدير) والبلاد الاخرى تشـــمل ، قطر ، والبحرين ، وابو ظبى من سنة ١٩٦٣ ومسقط وعمان وظفار من سنة ١٩٦٧ .

المصدر مؤسسة المعلومات البترولية : المدفوعات الى الأقطار الرئيسية المنتجة للبترول للنفط سنة ١٩٦٨
نقولا سركيس : صناعة البترول والتخطيط الاقتصادى فى البلاد العربية (مؤتمر البترول العربى السابع) .

جدول رقم (٢)
معدلات استهلاك الطاقة للفرد فى السنة
(ما يعادل كيلو جرام فحم)
ســـنة ١٩٦٧

الـــكويت	٦٦٤٨
البحـــرين	٣٦٠١
اليمن الجنوبية	٢٠٢٣
الســعودية	١٤٠٠
لبنـــــان	٦٤٨
العـــراق	٦١٠
الجـــزائر	٤٢١
ســـــوريا	٣٩٣
ليبيـــــا	٣٣١
ج٠ ع٠ م٠	٢٦٧
الاردن	٢٦٥
تونس	٢٣٤
المغـــرب	١٧٨
مسقط وعمـــان	١٠٦
الـــــودان	٨٧
اليمن الشمالية	١٠
المتوسط العـــام	٣٤٠

المتوسط فى أوربا	٣١٤٧
المتوسط فى العالم	١٦٤٨

المصـــــدر :

U.N. Statistical Year Book 1968.

جـــدول رقم (٣)

تقديرات احتياطى البترول والغـاز فى البلدان العربية

فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩

الـــدولة	احتياطى البتـرول مليون طن	احتياطى الغـــاز ١٠٠٠ بليون قدم٣
السـعودية	١٨ر٨٢٤	٥٠
الـكويت	٩ر٣٦٢	٣٩
ليبيـا	٤ر٦٠٩	٣٠
العـراق	٣ر٦٩٠	١٩
أبو ظبى	٢ر١٣٥	١٠
المنطقة المحايدة	١ر٨٩٨	٣ر٥
الجـزائر	١ر٠٥٣	١٥٠
قطـــر	٧١٣ر	١٠
مسقط وعمان	٦٦٧ر	١ر٥
ســـوريا	٢٠٠ر	٠ر٥
دبى	١٢٣ر	٠ر٥
ج٠ ع٠ م٠	٠٧٣ر	٥
تـونس	٠٧٣ر	١
البحـرين	٠٤٧ر	١
المغـرب	٠٠١ر	٠٠
المجمـــوع	**٤٣ر٤٧٨**	**٣٢١**

المصدر : مجلة نفط العرب : مارس سنة ١٩٧٠

جـــدول رقم (٤)

انتاج واستهلاك الطاقة فى البلدان العربيـــة ١٩٦٧

ما يعادل مليون طن فحم

(أ) البلدان العربيـــة

ذات فائض الطاقة	الانتـــاج	الاستهلاك	الرصـــيد
السعودية	١٦٩ر٦٣	٣ر٠٨	١٦٦ر٥٥
الـكويت	١٥٢ر٣٧	٣ر٤٦	١٤٨ر٩١
ليبيـــا	١٠٨ر٣٧	٠ر٦٨	١٠٧ر٦٩
العـــراق	٧٩ر٣٣	٥ر١٥	٧٤ر١٨
الجـــزائر	٥٣ر٧٤	٥ر٢٨	٤٨ر٤٦
المنطقة المحايدة	٢٨ر٨٠	١ر٢٣	٢٧ر٥٧
مسقط وعمان وأبو ظبى	٢٨ر١٨	٠ر٠٧	٢٨ر١١
قطـــر	٢٠ر١٢	٠ر١١	٢٠ر٠١
البحـــرين	٤ر٥١	٠ر٧٠	٣ر٨١
تـــونس	٢ر٩٣	١ر٠٧	١ر٨٦
	٦٤٧ر٩٨	٢٠ر٨٣	٦٢٧ر١٥

(ب) الدول العربية ذات العجز فى الطاقة :

الـــــدولة	الانتـــاج	الاستهلاك	الرصيد عجـز
الجمورية العربية المتحدة	٧ر٦٩	٨ر٢٥	٠ر٥٦
المغـــرب	٠ر٧٤	**٢ر١٩**	١ر٤٥
ســـــوريا	٠ر٠٩	١ر٦٤	١ر٥٥
لبنـــــان	٠ر٠١	١ر٢٤	١ر٢٣
الســـودان	٠ر٠١	٠ر٠٠٥	٠ر٠٤
اليمن الشمالية	—	٠ر٥٣	٠ر٥٣
اليمن الجنوبيـــة	—	٠ر٥٧	٠ر٥٧
الاردن	—		
المجمـــــــوع	٨ر٥٤	١٤ر٤٧	٥ر٩٣
مجموع الدول العربية	٦٥٦ر٥٢	٣٥ر٣٠	+ ٦٢١رر٢٢

نسبة الزيادة فى أ : ٩٦ر٨ ٪

نسبة العجز فى ب : ٠ر٤١ ٪

نسبة الزيادة الكليـــة : ٩٤ر٣ ٪

المصـــــدر : U.N. Statistical Year Book, 1968

جـــدول رقم (٥)

توزيع نصيب الشركات الاجنبية

المنتجة للبترول العـربى

	الخليج		شـــمال أفريقيـــا
أمريكيـــة	٥٥ر٩	٦٨ر٩	٥٩ر٩
بريطانيـــة	٢٦ر٠	٣ر٩	١٩ر٢
فرنســـية	٧ر٤	١٦ر٧	١٠ر٣
هولنـــدية	٥ر٥	—	٣ر٨
يابانيـــة	٣ر٧	—	٢ر٦
أخـــرى	١ر٥	١٠ر٥	٤ر٢
	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر : عبد الله الطريقى ، دعو النفط المؤمم يتدفق ، مجلة النفط العربى مارس سنة ١٩٧٠

جـــدول رقم (٦)

انتاج البترول العربى فى سنتى ٦٨ ، ١٩٦٩

١٠٠٠ طن

البـــلد	١٩٦٨	١٩٦٩
ليبيـــا	١٢٤ر٥٢٤	١٥٠ر٠٠٠
الســعودية	١٤٠ر٩٩٨	١٤٨ر٣٠٠
الـكويت	١٢٢ر٠٨٥	١٢٩ر٠٠٠
العـــراق	٧٣ر٨٤٨	٧٦ر٧٠٠
الجـــزائر	٤٢ر١٤٥	٤٤ر٠٠٠
أبو ظبى	٢٤ر٠٠٦	٢٨ر٨٠٠
المنطقة المحـايدة	٢٢ر٨٧٢	٢٣ر٧٠٠
قطـــر	١٦ر٣٦٣	١٧ر١٠٠
عمـــان	١٢ر٠٦٨	١٦ر٣٠٠
ج٠ ع٠ م٠	٨ر٩٩٥	١٤ر٠٠٠
البحـرين	٣ر٧٦٨	٣ر٨٠٠
ســوريا	١ر٠٠٠	٣ر٥٠٠
تـــونس	٣ر١٧٣	٣ر٤٠٠
دبى	٠٠٠	١ر٠٠٠
المغـــرب	٨٩	٦٠
المجمـــوع	٥٩٥ر٩٣٤	٦٥٩ر٦٦٠
الانتـــاج العـــالمى	١ر٩٧٥ر٣١٩	٢ر١٣٣ر٤٧٠
نسبة الانتاج العربى	٣٠ ٪	٣١ ٪

المصـــدر : Statistical Review of the World Oil Industry

المراجـــع

١ ــ د. صاحب دهب : البترول العربى الخام .

٢ ــ د. لبيب شقير ود. صاحب دهب : اتفاقيات وعقود البترول فى البلاد العربية (جزءان) .

٣ ــ مؤسسة البترول : البترول فى ج. ع. م. سنة ١٩٦٠ .

٤ ــ مؤسسة البترول : مجلة البترول سنة ١٩٦٩ .

٥ ــ مجلة نفط العرب : مارس سنة ١٩٧٠ .

٦ ــ أبحاث وتوصيات مؤتمر البترول العربى السابع ــ مارس سنة ١٩٧٠ .

٧ ــ دراسات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية سنة ١٩٧٠ .

٨ ــ مجلس التخطيط ــ الكويت : المجموعة الاحصائية السنوية سنة ١٩٦٩ .

٩ ــ الجهاز المركزى للاحصاء ــ العراق : المجموعة السنوية سنة ١٩٦٨ .

١٠ــ Hongrigo. S.H. Oil in the Middle East Issawi C. et Y. Ganem. The Economics of Middle Eastern.

الطـــلب على النقـــــود

الدكتور حازم الببلاوى *

وضع المشكلة :

ان تاريخ النظرية النقدية كله هو محاولة لتحقيق اندماج النقود فى النظرية الاقتصادية على نحو يسمح من ناحية باعطاء نتائج مقبولة عن طبيعة الاقتصاد النقدى الذى نعيش فيه ، ومن ناحية أخرى بأن تدخل النقود مع بقية أجزاء النظرية الاقتصادية بشكل متجانس ، وليس كجزء غريب مضاف الى هذه النظرية الاقتصادية ولا نستطيع القول بان هذا الهدف قد تحقق تماما . ولا زالت المحاولات مستمرة فى هذا السبيل .

ونظرية الطلب على النقود وهى بعد ما زالت حديثة بالمقارنة بالنظرية الاقتصادية ، انما هى محاولة فى هذا السبيل . وقد لاحظ هكس فى مقال شهير ١٩٣٥ (١) بأن الفارق بين كيفية معالجة نظرية القيمة وبين طريقة عرض النظرية النقدية كبير . فعلى حين أن جوهر نظرية القيمة — كما أظهرته فكرة المنفعة الحدية ، هو الاختيار ، فاننا نجد أن النظرية النقدية تستخدم أسلوبا آخر يعتمد على بعض العلاقات الميكانيكية ، أهمها ما يسمى بمعادلة التبادل — دون أن يكون للاختيار والمقارنة أى دور . ولذلك فقد طالب هكس فى مقاله المشار اليه بثورة حدية أيضا فى النظرية النقدية ، وبحيث ندرس النقود فى اطار نظرية للاختيار بين مختلف البدائل المتاحة . وبذلك تندمج النقود فى نظرية عامة للسلوك الاقتصادى .

وفى الوقت الحاضر (٢) نستطيع أن نقول بأن معظم الاقتصاديين المعاصرين الذين يتناولون النظرية النقدية يستخدمون الطلب على النقود كجزء من نظرية السلوك الاقتصادى والاختيار . ومع ذلك فان هذا لا يحل المشكلة كلية اذ أن التاريخ السابق لازال يلاحق النظرية النقدية . فأصحاب النظرية التقليدية والذين استخدموا معادلة التبادل (نظرية كمية النقود) لهم أنصار محدثين . وهؤلاء وان كانوا يستخدمون فكرة الطلب على النقود (٣) ، الا أن الفهم الكامل يتطلب مقارنة هذا الطلب بما كان يطلق عليه التقليديون

(*) أستاذ مساعد الاقتصاد بجامعة الاسكندرية ، معار لجامعة الكويت .

1) cf. J.R. Hicks, A suggestion for simplifying the theory of Money, Economica 1935.

2) cf. H.G. Johnson, Monetary Theory and policy, in Surveys of Economic theory, Vol. I, MacMillan, 1968 p. 9 : J. Tobin, Money, Capital and other stores of Value, American Economic Review (May 1961).

3) cf. M. Friedman, the quantity theory of Money, a restatement reprinted in Penguin economics reading, Monetary theory, 1967. p. 95.

اسم « سرعة التداول » . كما أن الفهم الكامل لنظرية الطلب على النقود تقتضى التعرض لكيفية تحول النظرة الى النقود من نظرة اجمالية خلال علاقات ميكانيكية وذات طابع احصائى الى النظر اليها باعتبارها علاقات سلوك واختيار . ويتضح من تعريف النقود أنها تقوم بثلاثة وظائف أساسية : وحدة حساب أو مقياس للقيم ، وسيط فى التبادل أو وسيلة وفاء ، مخزن للقيم . وهذه الوظائف الأساسية انما تعبر عن الاساس فى فهم كيفية نشوء وتطور نظام النقود وبصرف النظر عن الاوضاع والمؤسسات القائمة ، ولذلك فهى تعتبر الوظائف الكلاسيكية للنقود والتى لا يمكن بدونها شرح نشوئها وتطورها . ولكن ، وعلى درجة أدنى من التجريد ، وحيث ظهرت النقود فعلا واستقرت المؤسسات النقدية فان هناك محل للتساؤل عن البواعث التى تدفع الأفراد لطلب الاحتفاظ بالنقود . وقد قدم كينز ثلاثة بواعث للاحتفاظ بالنقود : باعث المعاملات(١)، باعث الاحتياط (٢) ، باعث المضاربة (٣) ، ولقد لعبت هذه البواعث الثلاثة دورا هاما فى جميع المناقشات الخاصة بالطلب على النقود سواء فيما بين اتباع كينز أو خصومه . ولذلك فان فهم الجدل والحوار الناشىء حول الطلب على النقود يتطلب التعرض بشكل أو بآخر لهذه البواعث الثلاثة . وهاتان الثلاثيتان (وظائف النقود ، وبواعث الاحتفاظ بها) يتجاذبان كل حديث عن الطلب على النقود (٤) .

ويثير الطلب على النقود مشاكل صعبة وعلاقات معقدة فى العلاقات بين التيارات والأرصدة . « فسرعة تداول » النقود انما تشير الى عدد المرات التى تتداول فيها وحدة النقود خلال فترة معينة . وهى بذلك أقرب الى التيارات الاقتصادية . ولكن الطلب على النقود هو طلب للاحتفاظ (ولو للحظة) بكمية من الأرصدة السائلة ، وهو بذلك أقرب الى الأرصدة . ولعل التطور الحديث فى نظرية الطلب على النقود هو النظر اليها كجزء من نظرية رأس المال أى الثروة والأصول بصفة عامة . وهذا من شأنه أن يثير العلاقات الدخل / رأس المال أ والثروة . وهذه العلاقات ترتبط بمتطابقات محاسبية وبعلاقات تيارات / أرصدة فنية ومالية (٥) . ولذلك فالطلب على النقود كأرصدة انما يتعلق بكيفية توزيع الثروة بين الأصول المختلفة وبين الديون المختلفة . ووسيلة الدراسة هنا هى الميزانية . وذلك فى حين أن التعرض للتيارات النقدية والانفاق انما يثير فى الواقع حجم الانتاج والاستهلاك والاضافة الى الثروة . ولعل هذا هو السبب الذى جعل كينز يربط بين النقود وبين نظرية الدخل القومى .

والذى نخلص به من هذه العجالة ، أن الطلب على النقود فكرة

---

1) **Transaction motive.**
2) **Precautionary motive.**
3) **Speculative motive.**
4) **The two Triads** وهذا هو العنوان الذى أعطاه هكس لمقاله
Critical Essays in Monetary theory, Oxford University Press, 1967
5) **cf. J. Tobin, Money, Capital, and other stores of Values, loc. cit. reprinted in the Controversy over the Quantity theory of Money, D.C. Heath and Company. Boston, 1965, p. 110.**

معقدة ومترابطة ولا يمكن معرفتها مرة واحدة . ولذلك فلا بد أن نلجأ الى التجزئة والتقسيم لفهم الجوانب المختلفة للطلب على النقود قبل أن تكتمل لنا صورة واضحة عن الترابط بين هذه الجوانب المختلفة . فأسلوبنا هو فى الواقع « التقريبات المتتابعة » (١) لفهم هذه الظاهرة . وذلك رغــم ادراكنا منذ البداية بأن الطلب على النقود كل متكامل تتفــاعل الأجــزاء المختلفة فيه . ولكن للاسف تلك هى الطريقة الوحيدة التى يمكننا بهــا دراسة هذه الظاهرة المعقدة ــ ولعل الصحيح هو أن هذه هى الطريقــة الوحيدة للمعرفة العلمية بصفة عامة .

من معادلة التبادل الى معادلة كمبردج :

ان الاهتمام بالظواهر النقدية قديم ، ففى القرن السادس عشر ثار نقاش حول ارتفاع الأسعار وطبيعة هذه الظاهرة وأسبابها . فاتجــــه Malestroit فى كتابه Paradoxes touchant le fait des monnaies et l'enrichissenent de toute chose. الى أن زيادة الأسعار وبالتالى انخفاض قيمة النقود ظاهرية وليست حقيقية ، وانها ترجع الى تخفيض وزن المعدن النفيس الموجود فى كل وحدة نقدية . وعلى عكس هذا الاتجــاه ذهب جان بودان Jean Boudin الى أن ارتفــاع الاسعار هو ارتفاع حقيقى وأن السبب فى ذلك يرجع الى زيادة كمية النقود المتداولة نتيجة لزيادة تدفق المعدن النفيس من أمريكا .

وقد كانت هذه الافكار هى بوادر الفكر التقليدى الذى استقر بعد ذلك وخصوصا مع ريكاردو والذى ينسب ارتفاع الاسعار الى زيادة كمية النقود المتداولة . ونلاحظ ان ريكاردو ــ وقد كتب فى فقرة التضخم الناجمة عن حروب نابليون ــ قد دافع عن تقييد اصدار أوراق البنكنوت مما ظهر أثره فى قانون بيل لأنه اعتقد أن كل زيادة فى النقود المتداولة من شأنها ارتفاع الأسعار وهذا النوع من التفكير هو ما استقر الاقتصاديون على تسميته «بنظرية كمية النقود » (٢) ومقتضى هذه النظرية أن التوازن يتحقق فى الاقتصاد الأسباب عينية تتعلق بالموارد المتاحة والفن الانتاجى والاذواق ، وان هذا التوازن من شأنه ان يحدد حجم الانتاج وكيفية توزيعه بين الاستخدامات المختلفة ، مما يترتب عليه تحديد الاثمان النسبية (٣) للسلع والخدمات وعناصر الانتاج . والنقود ليس لها أى دور فى هذا التوازن . ويقتصر دورها على تحديد المستوى العام للاثمان وهو ما يتوقف على كمية النقود التى اعتبرها الاقتصاديون فى ذلك الوقت ــ وربما حتى الآن ــ متغيرا خارجيا (٤) لا يفسر داخل النظام الاقتصادى .

وبالرغم من ان الافكار الاساسية فى ميدان النقود لم تتغير تغيرا ملموسا حتى ظهرت نظرية كينز فان النقود لم تحظ بعناية من العرض الا مع معادلة التبادل كما قدمها فيشر . حقا لقد عرض فالراس نظاما للتوازن الشامل للاقتصاد بشكل مفصل وخصص احدى المعادلات للنقود ولكن ينبغى أن نلاحظ

1) **Successive approximations**
2) **The Quantity theory of Money**
3) **Relative prices**
4) **Exogenous variable**

ان ما شغل فالراس لم يكن النقود كوسيط فى التبادل وانما هى مجرد وحدة للقياس (ما أطلق عليه numéraire) وبذلك كان يمكن أن تستخدم أى سلعة أخرى للقيام بهذه الوظيفة . فنموذج فالرأس هو نموذج للتوازن الشامل (ن من السلع) ويعبر عن الأثمان النسبية بمعرفة احدى السلع (السلعة ن) باعتبارها وحدة للقياس .

ويرى فيشر (١) أن نظرية كمية النقود يمكن أن تكسب مزيدا من الوضوح اذا استخدمت معادلة التبادل فى شرحها (٢) . ومعادلة التبادل لا تعدو أن تكون معادلة فى شكل رياضى تبين المبادلات التى تمت فى دولة معينة خلال فترة معينة . ويمكن الحصول عليها بتجميع المبادلات الفردية التى تتم فى الاقتصاد . ففى كل بيع وشراء نجد بالضرورة تعادلا بين الاثمان المدفوعة أو المقبوضة وبين قيمة السلع المتبادلة . وعلى ذلك فبالنسبة لجميع المبادلات التى تتم فى الاقتصاد خلال فترة معينة نجد ان مجموع النقود المدفوعة تساوى فى القيمة السلع والخدمات المشتراه . وعلى ذلك يكون لمعادلة التبادل طرفين : طرف يعبر عن النقود المدفوعة . وطرف يعبر عن قيمة السلع المتبادلة والطرف النقدى يعبر عن كمية النقود مضروبة فى سرعة تداولها . كما ان الطرف السلعى يعبر عن كميات السلع المتبادلة مضروبة فى أثمانها . وعلى ذلك يمكن كتابة معادلة التبادل على النحو الاتى :

$$MV = \Sigma\ P\ Q$$

حيث M : كمية النقود

V : سرعة تداول النقود

Q : كمية السلعة المتبادلة

p : ثمن السلعة

ويمكن ان يعبر عن نفس المعادلة بصورة ابسط على النحو الاتى :

$$MV = PT$$

حيث P تمثل المستوى العام للاسعار اى المتوسط الاحصائى المرجح $\Sigma p'S$

T : تمثل مجموع المبادلات .

وتقوم نظرية كمية النقود على ما سنرى على الاعتقاد فى ثبات كمية المبادلات T وسرعة التداول V وان كمية النقود M هى المتغير المستقل وان المستوى العام للاسعار P هو المتغير التابع .

---

1) cf. Irving Fisher, the purchasing Power of Money, 1911, p. 15.

2) **Equation of exchange**

والذى يهمنا هنا بصدد الطلب على النقود انه لا توجد أية اشارة فى هذا البناء الفكرى للنظرية النقدية الى الطلب على النقود سوى الاشارة الى أن أهم ما يميز النقود عن غيرها من السلع هى انها لا تتمتع بأية منفعة لاشباع الحاجات الانسانية سوى القدرة على شراء السلع التى تتمتع بهذه المنفعة

«The quantity theory of money thus rests, ultimately, upon the fundamental peculiarity which Money alone of all goods possesses the fact that it has no power to satisfy human wants except a power to purchase things which do have such power [1].

وفيما عدا هذه الاشارة فان ادخال دور النقود فى التحليل الاقتصادى عن طريق معادلة التبادل يتم عن طريق « سرعة التداول » • وسرعة التداول لا تعبر عن أى نوع من السلوك الاقتصادى فهى كما يقول فيشر نفسه نوع من **المتوسطات الاحصائية** التى تعبر عن معدل دوران النقود بالنسبة للاشخاص المختلفين • فهى عبارة عن النسبة بين القيمة النقدية للمبادلات خلال فترة معينة وبين متوسط كمية النقود الموجودة فى التداول فى نفس الفترة • وسرعة التداول هذه تظل ثابتة ، وبصفة خاصة لا تتأثر بكمية النقود المتداولة . وهى تتوقف على ظروف فنية وعلى عادات الافراد الثابتة • ومن الامور التى تتوقف عليها ، كثافة السكان ، العادات التجارية ، سهولة المواصلات ، وغير ذلك من الأمور الفنيـــة .

والذى يهمنا هنا هو ان الاسلوب المتبع فى دراسة النقود لم يستخدم الاساليب المعروفة فى نظرية القيمة والقائمة على الاختيار بين مختلف البدائل المعروضة • حقا ان العوامل التى تعتمد عليها سرعة التداول تشير الى عادات الأفراد ومدى ما يوفره لهم الاحتفاظ بالنقود من تسهيل وراحة (٢) . ولكن لازال الاسلوب المستخدم هو علاقة احصائية اجمالية تعبر عن نوع من التأثر الميكانيكى بين أطراف المعادلة .

ولذلك فانه بالرغم من عدم المساس بالخطوط الرئيسية لنظرية كمية النقود، فان عرض هذه النظرية على أيدى مدرسة كامبردج قد تضمن تغييرا جوهريا فى أسلوب الدراسة وخطوة نحو الاقتراب الى بقية أجزاء النظرية الاقتصادية • فأشار بيجو (٣) الى أن كل فرد يسعى للاحتفاظ بنسبة معينة من الموارد المتاحة له فى شكل نقود للقيام بالمعاملات الجارية دون مشقة وحتى لا يتعـــرض لمطالبات غير متوقعة • وعلى ذلك فالأفراد يحتفظون بالنقود لاعتبـــارات السهولة والراحة من ناحية ولتوفير الضمان والأمن من ناحية أخرى .

---

1) cf. Fisher, op. cit.

2) **Convenience**

3) cf. A.C. Pigou, the Value of Money, the Quarterly Journal of Economics 1917, reprinted in Readings in Monetary theory A.E.A. p. 164.

فاذا كانت R هى الموارد المتاحة للمجتمع خلال فترة معينة و K تمثل النسبة التى يرغب الافراد الاحتفاظ بها من مواردهم فى شكل نقود و M هى عدد وحدات النقود الموجودة ، فاننا يمكن أن نكتب هذه العلاقة

$$P = \frac{KR}{M}$$

حيث P تمثل هنا قيمة النقود وليس المستوى العام للاسعار ، كما فى معادلة التبادل · وبعبارة أخرى تمثل مقلوبها ·

وقد أوضح بيجو العلاقة بين معادلته وبين معادلة التبادل (١) ونظرا لأن الرمز P يعبر عن أمرين عكسيين فى المعادلتين ، فاننا نحتفظ به هنا بالمعنى الذى أورده بيجو ، وتكتب معادلة التبادل على النحو الاتى :

$$MR = T\Pi$$

حيث $\Pi = \frac{1}{P}$

وعلى ذلك فانه يمكن ان نستخلص من المعادلتين السابقتين العلاقة الاتية :

$$\frac{KR}{M} = \frac{T}{VM} \longrightarrow KV = \frac{T}{R}$$

وحيث انه فى ظروف الانتاج السائدة فانه يمكن اعتبار العلاقة $\frac{T}{R}$ ثابتة ومن ثم تكون الكمية KV ثابتة أيضا ، وعلى ذلك تتحدد العلاقة بين سرعة التداول وبين النسبة التى يرغب الافراد الاحتفاظ بها فى شكل نقود من مواردهم وهى أن هناك تناسبا عكسيا بينهما (دالة قطع متزايد) .ورغم أن بيجو يعتقد ان صياغته ليست سوى صورة أخرى من صياغة فيشر وان الصيغتين متعادلتان تماما فان التعديل الذى قدمه بيجو يعتبر كبيرا حيث ظهرت دالة للطلب على النقود بالنظر الى المنفعة التى يحققها الاحتفاظ بنسبة معينة من الدخل فى شكل سائل سواء من ناحية الراحة والسهولة أو من ناحية توقى مخاطر عدم القدرة على الدفع أو الخسارة التى قد تلحق الفرد · فالطلب على النقود والحال كذلك قد أعيد الى حظيرة السلوك الاقتصادى من الاختيار .

ونجد نفس المنطق عند مارشال (٢) حيث يرى أن معادلة التبادل لاتشير الى الاسباب التى تفسر سرعة التداول ، وهذه الاسباب تستدعى البحث عن النسبة التى يريد الافراد الاحتفاظ بها فى شكل نقود من الموارد المتاحة لهم ·

---

1) cf. op. cit. p. 173.

2) cf. A. Marshall, Money, Credit and Commerce, Macmillan 1924 p. 44.

وعلى ذلك فان نظرية كمية النقود قد أصبحت تعرض على أيدى مدرسة كامبردج سيرا على نهج بيجو ومارشال فى صورة دالة للطلب على النقود كنسبة من الموارد المتاحة . وسوف نرى أنه بالرغم من أن مارشال قد أشار الى ان الطلب على النقود يتوقف بالاضافة الى الدخل على الثروة الا ان معادلة كامبردج قد استقرت باعتبار ان الطلب على النقود نسبة من الدخل ، وهى عادة تكتب فى الصورة الاتية :

$$M = KY$$

حيث Y : الدخل القومى فى فترة معينة .

ونخلص مما تقدم أن معادلة كامبردج تمثــل تقدما فى عرض النظرية النقدية حيث ظهر الطلب على النقود كجزء من السلوك الاقتصادى ونظرية الاختيار .

النقود كوسيط فى التبادل ، الطلب على النقود لباعث المعاملات :

ان الحاجة لاستخدام النقود كوسيط للتبادل فى اقتصاد متعدد المبادلات انما تنجم عن الرغبة فى تقليل نفقة المعاملات . فالمعاملات فى اقتصاد متعدد المبادلات وفى غير وجود النقود انما تتم بمشقة وجهد وضياع وقت • وهذه المشقة والوقت الضائع انما تمثل النفقة التى يتحملها الاقتصاد لاجراء التبادل فى ظل اقتصاد عينى • ولذلك فان التطور الاقتصادى فى سبيل التقليل من نفقات المعاملات قد أدى الى ظهور النقود كوسيط فى التبادل ، بل ان النقود ذاتها قد تطورت بما يجعلها قادرة على أداء هذه الوظيفة فى أقل النفقات الممكنة . واذا تصورنا فى سبيل ابراز وظيفة الوسيط فى التبادل اقتصاد لحظى تتعاصر فيه المبادلات دون ارتباط بعمليات سابقة أو لاحقة فاننا نجد أنه فى مثل هذا الوضع تقوم أيضا الحاجة الى استخدام وسيط فى التبادل يتمتع بالقبول العام . وهذا الفرض بعيد عن الواقع . فالزمن مستمر ولا حاضر دون ماض ودون أفق زمنى للمستقبل . وهكذا لا يمكن أن تتم جميع العمليات وتنتهى الحاجة الى الوسيط الى التبادل ، وانما فى كل لحظــة هناك حاجة الى الاحتفاظ بقدر من النقود للقيام بالمبادلات . وهكذا ينشأ ما يمكن أن نطلق عليه الطلب على النقود لباعث المعاملات .

ومع ذلك فينبغى أن نلاحظ أن الطلب على النقود لباعث المعاملات يتميز بميزة خاصة وهى ضعف العنصر الارادى(١) فيه . فهو رغبة فى الاحتفاظ بالنقود لضرورة هى مواجهة حاجات المعاملات • وهو ما يتوقف على اعتبارات موضوعية متعلقة بهيكل المبادلات وكيفية اجراء المدفوعات . وليس نتيجة لاختيار ارادى بالنظر الى النفع المستمد من الاحتفاظ بقدر من النقود • وهذا

---

1) cf. J. Hicks, critical Essays in Monetary Theory, op. cit. p. 14.

هو ما قصده مارشال(١) من القول بأن « النقود تطلب كوسيلة لغاية . ومع ذلك فانها تخرج عن القاعدة العامة التى تقضى بأنه كلما زادت الوسائل كلما تحققت الغاية على نحو أكمل » . وعلى ذلك فالطلب على النقود لباعث المعاملات يخضع الى حد بعيد الى اعتبارات غير ارادية . ولعل ذلك ما يبرر موقف التقليديين من استخدام معادلة التبادل التى لا تظهر أى مظهر للسلوك الاقتصادى والاختيار . وبذلك تصبح الأهمية الحقيقية لمعادلة كمبردج فى ابراز الجانب الارادى من الطلب متعلقة فى الواقع بالطلب على النقود لبواعث أخرى غير المعاملات . وهذا بالضبط هو ما وقفت دونه مدرسة كامبردج ، وبعبارة أخرى فان التقدم الحقيقى المترتب على استخدام دالة الطلب على النقود انما يظهر بالنسبة لباعثى الاحتياط والمضاربة .

وقد جرت العادة على التمييز بين النقود العاطلة(٢) والنقودالايجابية(٣) أو العاملة . والثانية وحدها هى التى تتعلق بالطلب على النقود لباعث المعاملات . أما النقود العاطلة فهى تشير الى النقود التى يحتفظ بها الافراد كنوع من الأصول . وغنى عن البيان أن الطلب الارادى ينصرف أساسا الى هذه النقود العاطلة .

ولبيان التفرقة بين النقود العاملة والنقود العاطلة (٤) نستخدم الرسم البيانى المبسط الآتى :

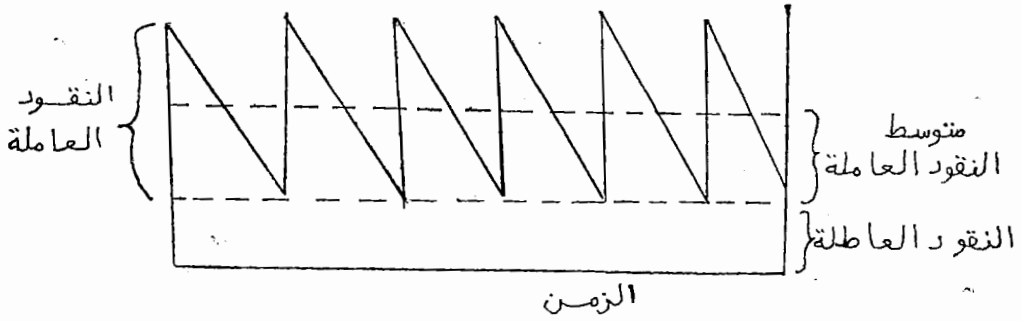

فهنا نجد أن الوحدة الاقتصادية تحصل على دخل فى أول الفترة بحيث يتوافر لها أرصدة نقدية . وتقوم هذه الوحدة بالانفاق من هذه الأرصدة النقدية على المعاملات الجارية حتى تحصل على دخل جديد فى بداية الفترة القادمة ، وهكذا . والنقود العاطلة هى الارصدة النقدية التى لا تستخدم فى المعاملات الجارية ، أما النقود العاملة فهى تشير الى متوسط الارصدة التى تستخدم فى المعاملات الجارية .

---

1) cf. A. Marshall, Money, Credit and Commerce, op. cit. p. 38.
2) **Idle money**
3) **Active money**
4) cf. W. T. Newlyn, Theory of Money, Oxford University Press, 1962 p. 39.

وعلينا الان أن نبين العوامل التى يتوقف عليها حجم النقود العاملة ، وبعبارة أخرى الطلب على النقود لباعث المعاملات .

فبالنسبة لفرد معين فان طلبه على النقود للمعاملات عند دخل معين يتوقف على النمط الزمنى لانفاقه (١) ومراحل المدفوعات (٢) أى على ما يسمى بفترة الدخل ــ الانفاق(٣) . وهذا ما نتناوله الآن .

أما مراحل المدفوعات فيقصد بها الفاصل الزمنى بين المدفوعات من نفس النوع . فبالنسبة للعامل مثلا مرحلة المدفوعات هى الفترة التى يحصل فيها على أجره ، وقد تكون شهرا أو أسبوعا أو غير ذلك . وأما النمط الزمنى للانفاق فانه يبين كيفية انفاق الدخل الذى تحصل عليه الوحدة الاقتصادية فى كل مرحلة مدفوعات . وأخيرا فان فترة الدخل ــ الانفاق تبين متوسط الزمن الذى يحتفظ فيه بالارصدة النقدية . فاذا كان الدخل الذى يحصل عليه الفرد يحتفظ به كله لينفقه فى آخر مرحلة المدفوعات ، فان معنى ذلك انه يحتفظ بالأرصدة النقدية طوال الوقت ومن ثم تصبح فترة الدخل ــ الانفاق مطابقة لمرحلة المدفوعات . ومن الواضح أن هذه حالة شاذة . اذ الأغلب أن يتوزع الانفاق على طول الفترة بين الحصول على الدخل .

فاذا كان لدينا فردان يحصلان على نفس الدخل وتوزيع الانفاق بالنسبة لهما متساو ولكنهما يختلفان فقط فى مراحل المدفوعات ، فى حين أن الاول يحصل على دخله مرة كل شهر فان الثانى يحصل على دخله أسبوعيا . فاننا نجد أن فترة الدخل ــ الانفاق تختلف بالنسبة لهما ، فهى أسبوعان بالنسبة للاول ونصف أسبوع بالنسبة للثانى ، ومن ثم فان ما يحتاجه الأول من أرصدة نقدية للمعاملات يصبح أربعة أضعاف ما يحتاجه الثانى (٤) . ولعل الشكل الآتى ما يوضح ذلك :

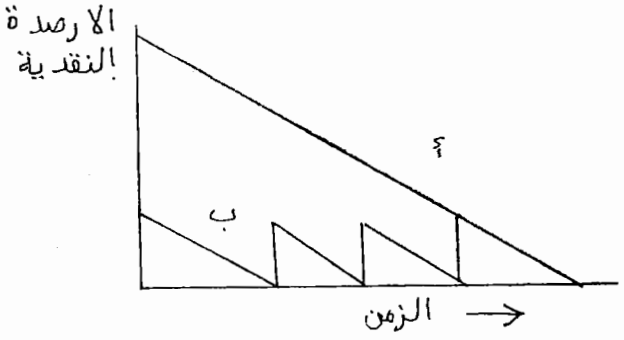

1) **Time-pattern of expenditure**
2) **Payments interval**
3) **Income-expenditure period**
4) cf. Newlyn, op. cit.

كذلك اذا اختلف نمط الانفاق فان فترة الدخل ــ الانفاق تتغير حتى مع اتحاد الدخل ومراحل المدفوعات ، فاذا كان شخصان يحصلان على نفس الدخل مرة كل شهر ، وأحدهم ينفق دخله خلال الشهر فى حين أن الثانى ينفقه كله خلال النصف الأول من الشهر فقط . فان فترة الدخل ــ الانفاق تكون أسبوعين بالنسبة للاول وأسبوع واحد بالنسبة للثانى . والشكل الآتى يوضح هذا الأمر :

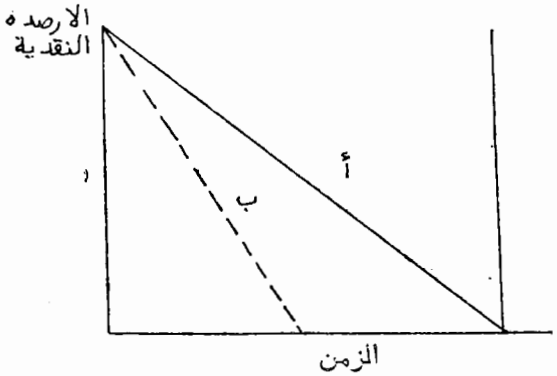

وخلاصة القول أن حجم النقود التى يحتفظ بها الفرد للمعاملات تتوقف على طول فترة الدخل ــ الانفاق ، وهذه بدورها تتوقف من ناحية على نمط الانفاق ومن ناحية أخرى على مراحل المدفوعات . فاذا أردنا الانتقال الى الاقتصاد القومى فى مجموعه فانه يجب النظر اليه كمجموعة من الدورات ، كل دورة تعبر عن مرور النقود من المنتج الى عناصر الانتاج كدخل لها . ثم انفاق هذا الدخل على المراحل المختلفة للانتاج ، تنتقل من مرحلة الى أخرى حتى تعود من جديد الى المنتج . ونعرف أن الحسابات القومية تعطينا اطارا مناسبا لبيان دورة النشاط الاقتصادى ، ولكننا هنا سوف نقتصر على صورة مبسطة جدا .

نفترض أن لدينا عدة مراحل تنتقل فيها النقود من مرحلة الى المرحلة التالية ، وهكذا حتى تعود من المرحلة الأخيرة الى المرحلة الأولى من جديد . فاذا كان وقت اجراء المدفوعات من مرحلة الى المرحلة التى تليها منظما بحيث تحصل كل مرحلة على النقود قبل حلول أجل المدفوعات للمرحلة التى تليها . فان كمية النقود الواجب الاحتفاظ بها للقيام بالمعاملات تصل الى أدنى قدر ، ولا تتأثر بعدد المراحل . ونستطيع أن نعبر عن هــذا الوضع عن طريق الشكل الآتى :

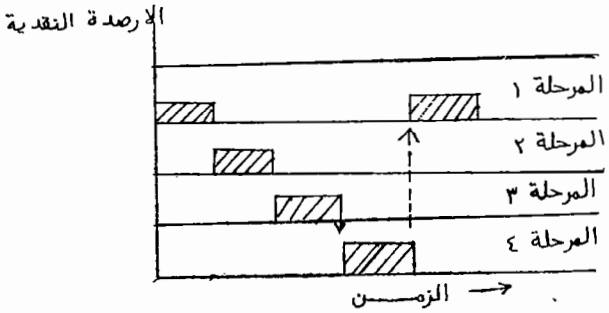

ففى هذا الشكل نجد انه فى كل مرحلة تحتفظ الوحدات الاقتصادية بنفس القدر من النقود لكى تقوم بدفعه للمرحلة التالية وليس من الضرورى ان تحتفظ كل مرحلة بهذه النقود لنفس الفترة اذ قد تختلف من مرحلة الى اخرى طالما ان الحصول على النقود يسبق دائما القيام بالمدفوعات · وفى هذه الحالة نجد ان كمية النقود اللازمة للقيام بهذه المعاملات لا تتأثر بعدد المراحل التى يتم التعامل معها ·

وفى هذا المثال نجد ان النقود قد أمضت فترة قبل ان تعود من جديد للمرحلة الاولى · والذى يهمنا هنا هو ان ادماج بعض المراحل فى بعض ليست من شأنه ان يؤثر فى حجم النقود اللازمة لاجراء المعاملات · ونبين ذلك فى الشكل الآتى :

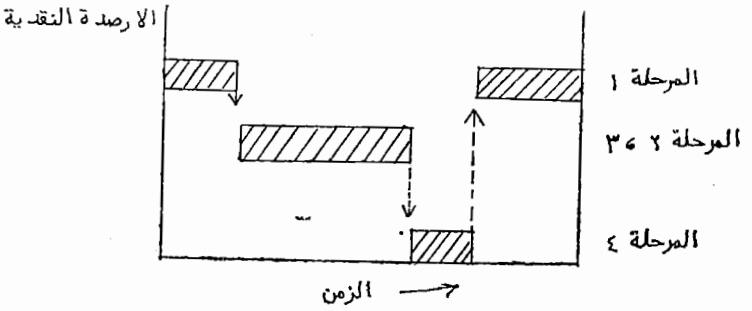

ولكن النتائج تختلف اذا لم يتحقق الغرض المتقدم بحيث قد ينشأ الالتزام بالقيام بمدفوعات للمرحلة التالية قبل الحصول على النقود من المرحلة السابقة ، فهنا نجد ان كمية النقود اللازم الاحتفاظ بها تزيد عنها فى الحالة المتقدمة ، ومن ناحية اخرى فان هذا الحجم يتوقف على عدد المراحل الموجودة بحيث ان تحقيق الاندماج بين مرحلتين أو أكثر من شأنه ان يخفض الحاجة الى النقود اللازمة للمعاملات بعكس الوضع فى الحالة السابقة · ويمكن أن نوضح هذه الحالة عن طريق الشكلين الآتيين :

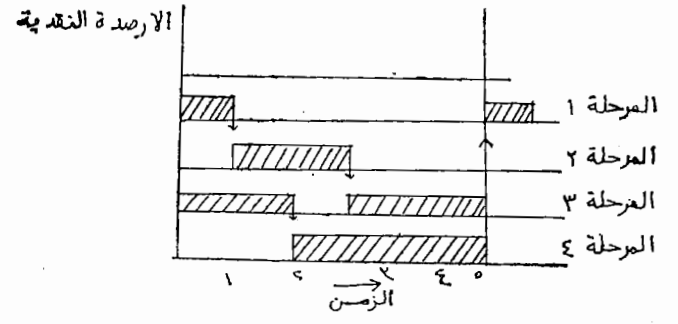

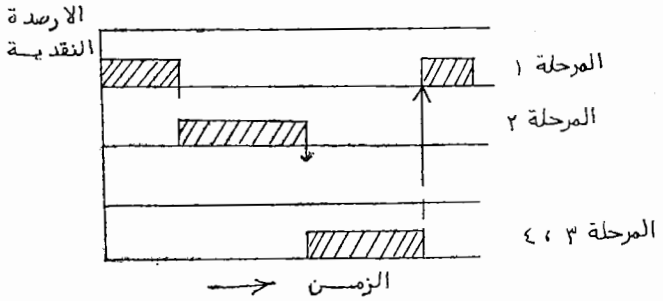

فهذا نجد ان المرحلة (٣) تضطر الى القيام بمدفوعات الى المرحلة (٤) قبل أن تحصل على النقود من المرحلة السابقة (٢) ومن ثم فانها تضطر الى الاحتفاظ بكميات من النقود أكبر من الحالة السابقة . كذلك نلاحظ أن اندماج المرحلتين (٣) (٤) قد ادى الى تخفيض النقود الواجب الاحتفاظ بها للمعاملات ٠

وعلى ذلك فان ادماج مرحلتين او أكثر قد يترتب عليه تخفيض الارصدة الواجب الاحتفاظ بها ٠ وقد لا يترتب عليه ذلك ٠ وكان بعض الاقتصاديين قد ذهب على ان هذا الاندماج لا تأثير له على الارصدة الواجب الاحتفاظ بها (شومبيتر) فى حين ذهب البعض الاخر الى القول بأنه اذا لم يترتب على الاندماج تخفيض سرعة تداول النقود فان الاسعار لا بد وان ترتفع (مارجت) . ومع ذلك (١) فان العرض المتقدم يبين أنه لا يمكن القطع مقدما وأن الأمر يتوقف على ما اذا كانت النقود المحتفظ بها عند الحد الادنى كما فى الحالة الاولى حيث لا تتأثر ، ام كما هى فى الحالة الثانية حيث يؤدى الادماج الى تقليل الحاجة الى النقود للمعاملات ٠

وما تقدم انما كان صورة مبسطة جدا لدورة المدفوعات ٠ ونعرف ان الحسابات القومية تعطى اطارا للنشاط الاقتصادى ٠ وفى ضوء هذا الاطار نجد أن حساب الانتاج يبين العلاقات التى تقوم بين فروع النطاع الانتاجى فيما يتعلق بتبادل الانتاج الوسيط كما يبين حساب الاستغلال توزيع القيمة المضافة على عناصر الانتاج ، ويتناول حساب التخصيص بيان كيفية استخدام دخول عناصر الانتاج على الاستهلاك الجارى من المشروعات ، ويبين حساب رأس المال كيفية استخدام المدخرات لتكوين الاستثمارات ، واخيرا فان حساب العمليات المالية يعطى صورة عن كيفية تمويل العجز واستخدام الفائض من حساب رأس المال ٠

---

1) cf, H. S. Ellis. Some fundamentals in the theory of Velocity, the quarterly Journal of Economics, 1937-38, reprinted in Readings in Monetary theory, A. E. A. p. 104.

وهكذا يتضح ان دورة المدفوعات فى الاقتصاد الصناعى (١) لا تتناول دورة فى اتجاه واحد دائما • بل فى كل مرحلة نجد ان هناك مدفوعات لمرحلة سابقة (وبوجه خاص دخول لعناصر الانتاج) ومدفوعات لمرحلة لاحقة فى تسلسل الانتاج • وعلى ذلك فليس كل كمية من النقود تقطع نفس الدورة فهناك كميات تمر بجميع المراحل ولكن هناك كميات اخرى تمر فقط ببعض المراحل ، ولذلك فانه لا يكفى لتقدير حجم النقود اللازمة للمعاملات أن نقتصر على مجرد جمع فترات الدخل ــ الانفاق ، ولكن يجب على العكس أن نأخذ بنوع من المتوسطات المرجحة بين المراحل المختلفة بحيث يعطى لكل مرحلة وزن معين يعبر عن طول الدورة التى تقطعها النقود (٢) .

وعلى ذلك فان حجم الارصدة النقدية اللازمة للمعاملات فى اقتصاد معين تتوقف على نمط المدفوعات القائمة فى هذا الاقتصاد • وقد حاول بعض الاقتصاديين اعطاء مؤشر عن حجم هذه الأرصدة بالنظر الى الدخل ومراحل المدفوعات واستخدموا فى هذا السبيل ما يعرف باسم التطابق (٣) فيعتبر التطابق كاملا اذا كانت الارصدة النقدية اللازمة للمعاملات تتحدد عند الحد الادنى بالنسبة لدخل معين وطول معين لمراحل المدفوعات ، ولا يكون هذا التطابق كاملا اذا زادت هذه الأرصدة عن الحد الأدنى .

وعلى ذلك فدرجة تمام أو كمـال التطـابق تعتبر مؤشرا على مدى ما يحتفظ به الاقتصاد من أرصدة نقدية للمعاملات فوق الحـد الأدنى الضرورى . ومن الواضح أن العناصر التى تحدد هذا الحد الأدنى هى فترة الدخل ــ الانفاق ومراحل المدفوعات وعدد المراحل المختلفة . وفيما يتعلق بمراحل المدفوعات ينبغى أن نميز بين متوسط مراحل المدفوعات (٤) وبين الحد الأقصى لهذه المراحل (٥) ونلاحظ أن الحد الأقصى لمراحل المدفوعات هو الذى يحدد الحد الادنى من الارصدة النقدية اللازمة للمعـاملات . والسبب فى ذلك هو أن الأرصدة التى يحتفظ بها لا يمكن أن تقل عن تلك الأرصدة اللازمة للوحدات التى تحصل على مدفوعات على فترات متباعدة.

وتكون الارصدة النقدية للمعاملات عند الحد الادنى عندما تتساوى مع القدر اللازم للمرحلة ذات أطول مرحلة مدفوعات . وقد أعطى الأستاذ Ellis (٦) صيغة رياضية « للتطابق » ودرجته • ويمكن التعبير عنها على هذا النحو :

---

1) **Industrial payment circuit**
2) cf. Newlyn, op. cit, p. 45.
3) H. Ellis, Some Fundamental in the theory of **over lapping** velocity, op. cit.
4) Average payments interval.
5) **Maximum payments interval.**
6) cf. Ellis, some Fundamental... op. cit., p. 93.

$$g = \frac{v\,l - i\,l}{v\,l - m}$$

حيث g : درجة التطابق

i : متوسط فترة الدخل / الانفاق

v : متوسط مرحلة المدفوعات

m : الحد الاقصى لمراحل المدفوعات

l : متوسط عدد المراحل المتتابعة

ويكون التطابق تاما أو كاملا اذا كانت :

$$g = 1$$

ومنعدما اذا كانت درجة التطابق تساوى صفرا ·

ومن الواضح أنه يشترط لكى يكون التطابق كاملا فلابد

$$il = m$$

وبعبارة أخرى تتساوى متوسط فترة الدخل ـ الانفاق لجميع المراحل مع الحد الاقصى لمراحل المدفوعات · وبعبارة أخرى تكون الارصدة النقدية للمعاملات عند حدها الادنى عندما تتساوى مع القدر اللازم للمرحلة ذات أطول مرحلة مدفوعات M وهناك تبلغ سرعة التداول حدها الأقصى .

أما فى الحالة العكسية حيث يكون التطابق منعدما فانه يشترط لكى تكون درجة التطابق صفرا

$$vl = il$$

أى بعبارة أخرى

$$v = i$$

أى يتساوى متوسط فترة الدخل ـــ الانفاق مع متوسط مرحلة المدفوعات. ومع ذلك فانه ينبغى أن نلاحظ أن هذه الحالة لا يمكن أن نصل اليها فى الحقيقة وحيث تكون سرعة التداول صفرا ، فهى أشبه « بالنهايات » (٢) المعروفة فى الرياضة والتى تقترب منها قيمة المتغير دون أن تصل اليها · والسبب فى ذلك هو أنه اذا كانت مراحل المدفوعات وفترات الدخل ـ الانفاق مختلفة عن بعضها بحيث يحتفظ بالنقود طوال الفترة لكى تنفق فى آخر لحظة ، فانه لا يوجد ما يمنع من القول بأنه فى النهاية قد تم تعاصر تام بين الحصول على النقود والقيام بالمدفوعات للمرحلة التالية وبذلك نعود الى حالة التطابق التام ·

ونخلص مما تقدم أن الارصدة النقدية اللازمة للمعاملات تتوقف من ناحية على الدخل ومن ناحية أخرى على العوامل التى تحدد درجة التطابق · وقد

---

1) cf. Ellis, Some Fundamental. op. cit. p. 93.

2) Ellis, op. cit. p. 102 انظـــر **Limits.**

رأينـــا أن درجة التطابق هـــذه تتوقف على متوسط فترة الدخل ــ الاتفاق ، ومتوسط مراحل المدفوعات والحد الأقصى لمراحـــل المدفوعات ، وعدد المراحل .

ومن الممكن أن نقول أن العوامل التى تحكم درجة التطابق لا تتغير فى المدة القصيرة لانها تتوقف على اعتبارات تنظيمية وفنية • ولذلك نستطيع أن نفهم كيف أن الطلب على النقود لباعث المعاملات يكتب عادة كدالة الدخل

$$M = kY$$

النقود كمخزن للقيم :

رأينا أن قيام النقود بدور الوسيط فى التبادل قد أدى الى طلب الافراد للنقود لباعث المعاملات . وقد أشرنا الى أن هذا الطلب يكاد يعتبر مسألة هيكلية لا تتوقف فقط على قرارات الافراد واختيارهم • وسوف نرى الان أن الطلب الحقيقى للاحتفاظ بالنقود نتيجة لقرارات الافراد واختيارهم انما يرجع فى الحقيقة الى أن النقود تقوم أيضا بدور مخزن القيم • وهذا الطلب هو طلب للاحتفاظ بأرصدة نقدية ، وهو بذلك يعتبر جزءا من نظرية الارصدة أوالاصول وبصفة خاصة نظرية رأس المال • وهو بهذا الشكل يختلف عن طلب النقود للمعاملات فذلك طلب للنقود لاستخدامها أساسا فى نفس الفترة • ولذلك فاننا نحدد الارصدة النقدية التى يحتفظ بها للمعاملات عن طريق استخدام نوع من المتوسطات الذى يبين متوسط الارصدة التى يحتفظ بها للمعاملات خلال تلك الفترة . وعلى ذلك فان الطلب على النقود للمعاملات لا يعتبر طلبا على الارصدة بنفس المعنى المتقدم الا اذا نظرنا الى فترة قصيرة جدا (لحظة معينة) أو عن طريق استخدام تصور صناعى هو متوسط ما يحتفظ به من نقود خلال الفترة • وذلك بعكس الطلب على النقود كمخزن للقيم اذ أنه طلب علىأرصدة أو أصول دون حاجة الى استخدام مثل هذه التصورات • وعلينا الان أن نتناول هذا الطلب على الاصول •

يمكن القول مبدئيا بأن هناك نوعين من الاصول • الاصول العينية (١) والاصول المالية (٢) • أما الاصول العينية فهى تتكون من عناصر الثروة العينية سواء أكانت فى شكل سلع استهلاكية معمرة أو فى شكل سلع استثمارية لازمة للانتاج .. فأما السلع الاستهلاكية المعمرة(٣)فان الطلب عليها يخضع أساسا لاعتبارات نظرية المستهلك . وأما السلع الاستثمارية فان الطلب عليها قاصر على المشروعات فقط وهو يتعلق بنظرية الاستثمار • ونقصد بالاصول المالية الحقوق والالتزامات التى تتداول • والنقود لا تعدو أن تكون فى الواقع حقا على الاقتصاد القومى يتمتع بالقبول العام ، وهى بذلك تدخل فى نظريةالاصول المـــالية . والاحتفاظ بالنقود كأصل من الأصول المـــالية يقتضى الاختيار والمفاضلة بينها ، واختيار الوضـــع الذى يحقق أكبر فائدة للوحـــــدة

---

1) **Real assets**
2) **Financial assets**
3) **Durable consumers goods**

الاقتصادية . وعلينا الآن أن نتعرض للعناصر التى تدخل الاجراء المفاضلة بين أنواع الأصول المالية المختلفة .

وأول هذه العناصر هو العائد المتحقق (١) من الاحتفاظ بالأصل . ويشمل هذا العائد أمرين : الدخل ، والكسب أو الخسارة الرأسمالية (٢) . فالأصل المالى قد يدر دخلا فى شكل فائدة أو ربح . كذلك قد يتوقع أن تزيد قيمة الأصل فى المستقبل فيحقق كسبا رأسماليا وقد تنخفض قيمته فيلحق الوحدة خسارة فى قيمة رأس المال .

ومع ذلك فان العائد من الأصل ليس أمرا مؤكدا . بل هناك امكانيات(٣) متعددة ، وفى ظل كل امكانية يكون العائد على نحو معين . ومن الممكن أن توضع بعض الاحتمالات (٤) لكل من هذه الامكانيات . وبذلك نستطيع أن ندرك صورة عامة للافاق المفتوحة (٥) أمام كل أصل ، وهى تتضمن الامكانيات المتاحة ودرجة احتمال كل منها والعائد المتوقع فى ظل كل من هذه الامكانيات .

ونلاحظ أنه عند هذه المرحلة وحدها — من المقارنة بين مزايا الأصول المالية المختلفة — لا يوجد بالضرورة ما يقابل تناقص المنفعة الحدية ، اذ قد تظل الميزة الحدية من كل أصل ثابتة غير متغيرة . اذ لا يوجد بالضرورة ما من شأنه أن يغير من العائد المتحقق من الاحتفاظ بالأصل مع التغيير فى الكمية التى يحتفظ بها الفرد . والنتيجة التى تترتب على مثل هذا الوضع ، هو أنه متى أظهر أحد الأصول عائدا أكبر ومع ثباته على الحد ، فان الفرد يحتفظ بكل أصوله فى هذا النوع .

ومع ذلك فان العنصر الاخر الذى يؤخذ فى الاعتبار لتحديد فكرة العائد وضبطها ، وهو **توقى المخاطر** ، من شأنه أن يعدل الصورة السابقة ويجعل الميزة الحدية من كل أصل تتناقص مع زيادة الكمية التى يحتفظ بها منه . فبمجرد أن تدخل المخاطر فى الصورة ، ويصبح الفرد راغبا فى اختيار الأصول التى يحتفظ بها مع تقليل المخاطر الى أدنى حد — فاننا سوف نجد أنه مع زيادة الاستثمار فى أحد الأصول ، تزيد خطورة عدم تحقق العائد . فاذا عرفنا الميزة الحدية للاصل المالى بأنها المنفعة التى تتحقق من العائد بفرض أن تحققه مؤكدا ، فمن الواضح أن هذه المزايا الحدية ستتناقص مع زيادة الاستثمار فى نوع معين (٦) .

---

1) **Resultant yield**
2) **Capital gains and losses**
3) **Eventualities**
4) **Probabilities**
5) **Prospects**
6) cf. Hicks, critical Essays. op. cit. p. 22.

ومن العناصر التى تؤخذ أيضا فى الاعتبار **اليقين**، ونقصد بذلك مدى اليقين بالنسبة لثبات القيمة النقدية (١) . وجميع الأصول عرضة للتغيير فى قيمتها النقدية باستثناء النقود التى تظل قيمتها النقدية دائما ثابتة حيث تساوى الوحدة النقدية دائما الواحد الصحيح ٠

وهذا راجع الى وظيفة النقود كوحدة للحساب أو مقياس للقيم . وهو ما يقتضى أن يتوافر بالضرورة نوع من استقرار الاسعار ٠ وأهمية هذا الاعتبار هو أن الكثير من المدفوعات تحدد بقيم نقدية ثابتة بصرف النظر عن القيم الحقيقية . كذلك لا يخفى أن « الخداع النقدى » (٢) يؤثر كثيرا فى سلوك الافراد ٠

كذلك يؤخذ فى الاعتبار عند التفضيل بين الاصول المالية **نفقة المعاملات** ونقصد بذلك الجهد والمشقة والضياع الذى يترتب على مبادلة الاصل فى السوق وأقل الأصول نفقة فى التبادل هى النقود . ويظهر أثر نفقة المعاملات بوجه خاص فى تأييد الاوضاع القائمة ، فلا يكفى أن يكون العائد المتحقق فى نوع آخر من الأصول أعلى قليلا حتى يغير الفرد من شكل حافظته المالية وانما ينبغى أن يكون الفرق بما يسمح بتغطية نفقة المعاملات . كذلك فانه نفقة المعاملات من شأنها أن تحدد مدى انتشار الأصول التى يحتفظ بها الفرد ، وتجعله يقتصر على عدد محدود منها فقط .

وأخيرا فانه يؤثر على الاختيار الأفق الزمنى الذى يخطط له الفرد لأصوله، فكلما زاد هذا الافق الزمنى ، كلما زادت قدرته على المغامرة بالحصول على أصول أقل سيولة ، وعلى العكس كلما ضاق الافق الزمنى المتاح له لاستغلال أصوله كلما اضطر الى الاحتفاظ بكمية أكبر من النقود ٠

ولعل أهم ما يميز النقود بالنسبة للاصول المالية الاخرى هو اليقين ٠ اليقين بالنسبة للعائد المتحقق لها ومن ثم اليقين بالنسبة لقيمتها النقدية ٠ فالنقود تعطى عائدا صفر ــ ونلاحظ أن أهم ما يميز النقود ليس انعدام العائد عليها ولكن اليقين من ذلك ، وليس هناك ما يمنع من أن تحصل النقود على عائد (٣) .

ولبيان المفاضلة بين الأصول المختلفة نفترض أن لدينا ثلاثة أصول، النقود ونوعين من الاصول المالية المتاحة للفرد ٠ ويبين الشكل الاتى كيفية توزيع الفرد لاصوله :

---

1) **Money-value certainity**
2) **Monetary illusion**
3) cf. Hicks, op. cit. p. 19.

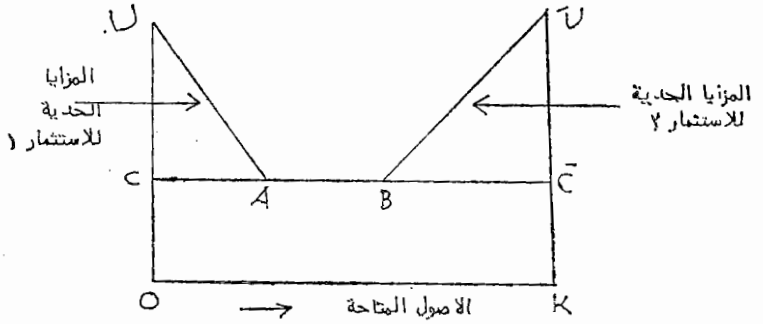

فاذا كانت كمية الموارد المتاحة للاستغلال هى OK المبينة على المحور الافقى وكانت المزايا الحدية للاستغلال من الأنواع المختلفة للاصول تبين على المحور الرأسى · فنجد أن المزايا الحدية من النقود ثابتة لا تتغير CC ، والمزايا الحدية من الاستثمار الأول AU تتناقص وكذلك من الاستثمار الثانى U' B'

وهكذا نجد أن هذا الفرد يوزع أصوله على النحو الاتى CA من الاستثمار فى النوع الاول AB من النقود *BC* فى الاستثمار فى الاصول من النوع الثانى ·

الطلب على النقود لباعث الاحتياط :

ذكر كينز أن النقود قد تطلب للاحتياط لمواجهة النفقات الفجائية والفرص غير المتوقعة · فزيادة احتمال قيام الحاجة الى مصروفات فى المستقبل القريب يزيد من الطلب على النقود للاحتياط . ونلاحظ من هنا أن مواجهة هذه النفقات الطارئة يقتضى فى الاصل الاحتفاظ بوجه خاص بالنقود ذاتها وليس بأنواع الأصول الأخرى ما لم تكن ذات سيولة عالية . وسوف نرى فيما بعد أن كينز قد استخدم تعبير « تفضيل السيولة » (١) لبيان الطلب على النقود للمضاربة · وفيما يتعلق « بالسيولة » فانه اعتبر ان النقود هى السيولة ، وغيرها من الاصول غير سائلة فى كتابه عن النقود Treatise of Money فى حين أنه فى كتابه «النظرية العامة» قد اعتبر أن النقود هى «أكثر» الأصول سيولة . ولذلك نجد ان هكس يعتبر ان الطلب على النقود للاحتياط هو أحسن تعبير عن تفضيل السيولة (٢) · والسبب فى ذلك هو ان الاحتفاظ بالنقود لباعث الاحتياط هو الاحتفاظ بالنقود لكى تستخدم كوسيط فى التبادل . ولعل هذا هو السبب فى ان كثيرين من الاقتصاديين يرون ان الطلب على النقود لباعث الاحتياط انما هو مشتق من وظيفة النقود كوسيط فى التبادل (٣) · وحيث لا تكون النقود المطلوبة لاجراء المعاملات معروفة على وجه اليقين وانما يسود نوع

1) **Liquidity preference**
2) cf. J. Hicks, Essay in Monetary Theory, op. cit. p. 37.
3) cf. W. Newlyn, Theory of Money, op. cit. p. 50.

من عدم اليقين حول موعد تحققها · ولذلك فان الطلب على النقود للمعاملات وللاحتياط عند هؤلاء انما هو نتيجة لوظيفة النقود كوسيط فى المبادلات · ومع ذلك فاننا نعتقد ان هناك فارقا بين الحالتين وخصوصا فى ان الطلب على النقود لباعث الاحتياط انما هو طلب ارادى نتيجة لقرار الوحدة الاقتصادية بناء على احتمالات المدفوعات المستقبلة . كذلك فان وظيفة النقود كوسيط فى التبادل أو وسيلة وفاء انما تتعلق بالمبادلات المعاصرة ولتخفيف نفقة المعاملات التى قد تحدث فى غياب النقود ، اما القيام بوظيفة وسيلة الوفاء فى المستقبل فانه يتعلق بخاصية النقود كأصل يحتفظ بقيمته فى المستقبل لتمتعه بالقبول العام فى الحاضر وفى المستقبل ·

ولذلك فقد درسنا الطلب على النقود لباعث الاحتياط مع وظيفة النقود كمخزن للقيم · ومع ذلك فان ما تقدم لا يمنع من القول بأن الاعتبارات التى تؤثر على قرارات الافراد للاحتفاظ بالنقود لمواجهة النفقات غير المتوقعة ترتبط عادة بنفس العوامل التى تحكم الحاجة للنقود للمعاملات · وقد سبق ان رأينا أن هذه هى من ناحية الدخل ومن ناحية أخرى العوامل التى تحدد درجة التطابق · ولذلك فانه يمكن القول ولنفس الاسباب التى أوردناها فى صدد الطلب على النقود للمعاملات بأن الطلب على النقود لباعث الاحتياط يتوقف على الدخل بالنظر الى ان العوامل الاخرى لا تتغير عادة فى المدة القصيرة · ولعل هذا هو السبب الذى من أجله يدمج عادة الطلب على النقود لباعثى المعاملات والاحتياط كدالة للدخل ·

واذا أردنا ان نقرب الطلب على النقود لباعث الاحتياط من النظرية العامة للاصول لصفة عامة · فاننا نجد ان هذه الاصول تقسم الى عدة أقسام فهناك أولا ما يمكن أن نطلق عليه اسم الاصول الجارية (١) وهناك الاصول الاحتياطية(٢) وأخيرا الأصول الاستثمارية(٣) . فأما الأصول الجارية فهى ما يحتفظ به المشروع لاغراض الانتاج والبيع · واما الاصول الاحتياطية فهى التى يحتفظ بها المشروع لمواجهة الطوارىء · وأخيرا فان الاصول الاستثمارية فهى غير ما تتدم وما يحتفظ به المشروع بغرض الحصول على الربح منها .

والاحتفاظ بالنقود لباعث الاحتياط يقابل فى الواقع الاصول الاحتياطية · ونلاحظ انه بالنسبة للوسطاء الماليين فان الاحتفاظ بالنقود يعتبر فى الغالب من الاحيان استجابة لفكرة الاصول الاحتياطية · وهذا هو السبب الذى من أجله نجد ان هيكس يرفع من أهمية الاحتفاظ بالنقود لباعث الاحتياط بأكثر مما هو مستقر عادة بين الاقتصاديين · فقد زاد فى العصر الحديث الدور الذى يلعبه هؤلاء الوسطاء الماليين ، ومن ثم فان الاحتياط بالنقود لباعث الاحتياط قد زادت أهميته مع زيادة أهمية هذه المؤسسات المالية ·

---

1) **Running assets**
2) **Reserve assets**
3) **Investment assets.**

الطلب على النقود لباعث المضاربة :

أضاف كينز الى البواعث التى تطلب النقود من أجلها باعث « المضاربة » · والمقصود بذلك هو أن يحتفظ الافراد بالنقود ليس لمواجهة حاجة المعاملات وللاحتياط للطوارىء وانما للافادة من فروق الاسعار وتحقيق الربح · وقد أطلق كينز على هذا الطلب « تفضيل السيولة » ، وان كنا قد رأينا أن هكس يرى أن الطلب لباعث الاحتياط يصدق عليه أيضا هذا الوصف · وهذا طبعا ليس له أهمية ، فهو لا يعدو أن يكون اختلافا على بعض المسميات · وأيا ما كان الامر فان الطلب على النقود لباعث المضاربة هو الذى يعطى أهمية خاصة للنظرية النقدية وللسياسة النقدية · فالطلب على النقود لباعثى المعاملات والاحتياط يتأثر بتغيرات الدخل النقدى فقط وفيما عدا ذلك فهو يكاديكون محكوما بقواعد هيكلية لا تتغير ، على الاقل فى المدة القصيرة · أما الطلب على النقود لباعث المضاربة فسوف نرى انه يتأثر بالسياسة النقدية وبخاصة سعر الفائدة · والواقع انه ـ كما يرى كينز ـ انه اذا لم يقم هذا الطلب على النقود ، لما كان لسياسة عمليات السوق المفتوحة أى جدوى · فعمليات السوق المفتوحة انما تؤثر أساسا على الطلب على النقود لباعث المضاربة (١) ·

والواقع ان الطلب على النقود لباعث المضاربة يرتبط بنظرية الاصول أكبر الارتباط · وهو يرتبط بوجه خاص بالاصول الاستثمارية التى تحتفظ بها الوحدة الاقتصادية لتحقيق الربح · فالمقارنة بين الاصول المختلفة قد تستدعى أن يحتفظ الفرد ببعض أصوله فى شكل نقود للمضاربة فى المستقبل عندما يتوافر لدى الفرد الاعتقاد « بالقدرة على تحقيق الربح نتيجة المعرفة بما يأتى به المستقبل أكثر مما يبينه السوق » (٢) .

ونلاحظ ان الاحتفاظ بالنقود لباعث المضاربة يقتضى الاختيار والتفضيل بين النقود والاصول الاخرى · وقد سبق ان أشرنا الى العناصر التى تؤخذ فى الاعتبار عند اجراء هذا التفضيل · واذا كان كينز هو أول من أشار الى أهمية الطلب على النقود لهذا الباعث وربط بذلك الطلب على النقود ـ أو جزء منه على الاقل ـ بتغيرات العائد من الاصول الاخرى ، فانه لا ينبغى أن ننسى ان التقليديين قد أثاروا وضعا مماثلا ، ولكنهم لم ينجحوا فى ادماجه فى النظرية النقدية ·

فالتقليديون قد جعلوا أمام الفرد مشكلة اختيار بين نوعين **الاصول ـ النقود والاصول العينية** · وذلك يقتضى المفاضلة بين العائد من الاحتفاظ بالنقود . والعائد من القيام باستثمارات جديدة · وقد نسب الى الاحتفاظ بالنقود عائدا ضمنيا يرتبط بحاجات المعاملات والثروة · وهذا العائد يتمثل فى السهولة التى يوفرها الاحتفاظ بجزء من الثروة فى شكل وسائل دفع سائلة وجاهزة بالاضافة

---

1) cf. J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money. Harcourt, Brace and World, Inc. 1936, p. 197.

2) cf. Keynes, op. cit. p. 190.

الى الامن والاستقرار اللذين يتحققان مع الاحتفاظ بهذه الثروة السائلة (١) . فتقاليد مدرسة كامبردج ربطت بين النقود والاصول العينية ، ولكن للاسف لم تخرج من ذلك بنظرية لتفضيل السيولة وربطت الطلب على النقود بالدخل كنسبة ثابتة على ما سبق أن رأينا فى معاملة التبادل . وعلى خلاف التقليديين ، فان كينز قد جعل المقارنة تتم بين الاحتفاظ بالثروة فى شكل **نقود او فى شكل اصول** مالية . وهذا ما يقتضى المفاضلة بين العائد المنسوب للنقود التى لا تغل عائدا نقديا ، وبين سعر الفائدة الذى تغله السندات . ولعل السبب فى اهمال كينز للاصول العينية هى انه اخذ بالنظرية التقليدية والتى تقضى بأنه عند التوازن تتحقق المساواة بين الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة . ولذلك فرغم انه توجد عدة أصول يمكن أن يختار من بينها الفرد فان الاختيار يتركز فى الواقع بين اختيار النقود التى لا تغل عائدا نقديا وبين سعر الفائدة .

وهناك محل للتساؤل عن الاسباب التى ادت الى قصور النظرية التقليدية عن الوصول الى نتائجها المنطقية باقامة نظرية للطلب على النقود كنظرية للاختيار بين الاصول ، خاصة لانهم اعترفوا صراحة بأهمية الاصول العينية . ولعل السبب فى ذلك يرجع الى أنه فى المدة القصيرة فان رأس المال يكون معطاة محددة من قبل باعتبارات عينية هى الانتاجية والادخار . ومن ثم فان الطلب على النقود يتم فى ظل اوضاع محددة بالفعل (٢) .

والطلب على النقود لباعث المضاربة ينشأ فى الواقع نتيجة عنصرين . العنصر الاول هو توقى المخاطر (٣) الناجمة عن الاحتفاظ بالاصول المالية الاخرى . وقد سبق أن رأينا ان ادخال هذه الفكرة من شأنها من ناحية زيادة تفضيل النقود باعتبار أنها الأصل الوحيد الذى يتوافر له اليقين ، ومن ناحية أخرى تزايد المخاطر مع زيادة الاستثمار فى أصل معين . ولذلك فبصرف النظر عن التوقعات ، فان هناك طلب على النقود لتوقى المخاطر ، ويرتب على ذلك أن هناك سعر فائدة معين لا يمكن أن ينخفض عنه السعر الجارى اذ دونه سوف يحتفظ الأفراد دائما بالنقود لأن عنصر توقى المخاطر يجاوز هذا السعر المنخفض . وسوف نعود الى الحد الادنى لسعر الفائدة فيما بعـــد .

اما العنصر الاخر للاحتفاظ بالنقود للمضاربة فهو يتعلق فى الواقع بالتوقعات بالنسبة للمستقبل وهو ما يتفق فى الواقع مع فكرة كينز فى المضاربة . وأول ما يدخل فى تقدير توقعات المستقبل هو ما يمكن أن تطلق عليه فكرة السعر المعتول أو العادى (٤) فهناك دائما حدود معينة يسود الاعتقاد بأنها تمثل الحدود الطبيعية لتغيرات سعر الفائدة ، فاذا ارتفع سعر الفائدة عن هذه الحدود فان التوقعات ستسود نحو اتجاه سعر الفائدة الى الانخفاض والعودة الى الحدود الطبيعية .

---

1) cf. A. Pigou, The Value of Money, op. cit. p. 166.
2) cf. J. Tobin, Money, Capital, and Other stores of Value.
3) American Economic Review, May 1961. **risk-induced**.
4) **Normal Range**

وبطبيعة الأحوال هناك أيضا اختلاف تقدير الأفراد للمستقبل ، فحدوث تغيير فى سعر الفائدة يؤدى الى توقعات متفاوتة فى التفاؤل والتشاؤم حول المستقبل . فهناك من يتوقع انخفاض أثمان الأوراق المالية ومن ثم ارتفاع أسعار الفائدة (حذر الدبة(١)) وهناك من يتوقع على العكس ارتفاع أثمان الأوراق المالية ومن ثم انخفاض أسعار الفائدة (تهور الثور(٢)) . وطبعا الأثر النهائى يتوقف على متوسط التوقعات المتشائمة والمتفائلة .

وينبغى أن نشير الى أن الطلب على النقود لباعث المضاربة على النحو المتقدم عند كينز ، وهو يقتضى المقارنة بين الاحتفاظ بالنقود سائلة وبين العائد من الأصول الأخرى يخضع فى نهاية الامر لتغيرات سعر الفائدة . وعلى ذلك فهذا الطلب على النقود يعتبر دالة متناقصة لسعر الفائدة . وهنا ينبغى أن نتوقف على بعض الملاحظات .

أكد كينز أن هناك سعرا معينا لا يمكن أن تنخفض دونه سعر الفائدة الجارى . وسوف نرى أن هذا الحد الأدنى لسعر الفائدة يجعل الطلب على النقود مرنا مرونة لا نهائية بالنسبة لسعر الفائدة . وعلى ذلك فان أى سياسة نقدية فى هذه الظروف بغرض انعاش الاستثمار بزيادة كمية النقود لن تؤدى الى أى أثر على سعر الفائدة ، اذ ستطلب كل الزيادة للاحتفاظ بها فى شكل أصول سائلة . وهذا هو ما يطلق عليه اسم « مصيدة السيولة(٣) » ، وقد أثارت فكرة مصيدة السيولة جدلا كبيرا حول أثرها على نظرية كينز ذاتها ، ومدى تعلق هذه النظرية بالاعتماد على فكرة مصيدة السيولة .

كذلك اذا كان كينز قد جعل الاختيار يتم على أساس المقارنة بالنسبة لسعر الفائدة وخصوصا الفائدة على السندات ، فان ذلك يرجع الى اعتقاده فى وجود نوع من العلاقات بين أسعار الفائدة طويلة الأجل وأسعار الفائدة قصيرة الأجل . وعلى ذلك فان التغيير فى أسعار الفائدة قصيرة الأجل بواسطة السلطات النقدية اقل أهمية بكثير مما يبدو للوهلة الأولى ، بالنظر الى أن طلب المضاربين من شأنه أن يحقق نوعا من التثبيت والاستقرار لأسعار الفائدة فى المدة الطويلة . ومع ذلك فان التجربة فى كثير من الأحوال أثبتت أن سعر الفائدة طويل الأجل لا يتمتع بهذا الثبات بل انه عرضة للتقلبات الشديدة . والحقيقة أن العلاقة بين أسعار الفائدة طويلة الأجل وأسعار الفائدة قصيرة الأجل تتوقف على أمرين :

العلاقة النسبية بين عرض الأوراق مختلفة الاجل .

وشكل توقعات الأفراد بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة فى المستقبل(٤) .

ومما تقدم نجد ان الطلب على النقود لباعث المضاربة ـ او تفضيل السيولة عند كينز ـ قد دخل معه من نموذج للاختيار بين النقود ـ الاصول المالية ، وان

---

1) **Bears**
2) **Bulls**
3) **Liquidity Trap**
4) cf. J. Hicks, Critical Essay in Monetary Theory, op. cit. p. 54.

الصلة بينهم تتم عن طريق تغيرات سعر الفائدة . وعلى العكس فان التقليديين أخفقوا فى اقامة نظرية لهذا الطلب لأنهم اقتصروا على نموذج للاختيار بين النقود ــ الأصول العينية ، ثم اعتبروا أن حجم هذه الأصول العينية (رأس المال) معطاة ، ومن هنا خرجت الاصول كلية من نظريتهم فى الطلب على النقود . ولعله من المناسب ان تقوم محاولة للجمع بين الفكرتين بادخال النقود ــ الأصول المــالية المتنوعة ــ الأصول العينية ، فى الصورة (١) . وفى مثل هذا النموذج لا نأخذ فقط فى الاعتبار المقارنة بين النقود وســعر الفائدة على السندات كما عند كينز ، وانما نجاوز ذلك الى هيكل من العوائد على الأصول المختلفة : فى طرف هناك النقود التى لا تغل عائدا ، وفى الطرف الآخر هناك رأس المــال الذى يتحدد بالانتاجية الحدية ، وفيما بين هذين الطرفين تقوم أصول أخرى متنوعة ذات عوائد مختلفة .

ويجب على السياسة النقدية أن تأخذ ذلك فى الاعتبار . فالطلب على النقود للمضاربة يتأثر أيضا بجميع الأصول القائمة . وهذا مادعا (Gurley, Shaw) الى القول بضرورة دراسة النقود ضمن نظرية الأصول المــالية بصفة عامة (٢) .

الطلب على النقود وأثر الارصدة الحقيقية (أثر بيجو) :

رأينا أن معادلة كمبردج تربط بين الطلب على النقود وبين الدخل ، وأنها أخذت فى نهاية الامر بصورة جامدة تجعل الكمية المطلوبة من النقود مجرد نسبة من الدخل . وهذه المعادلة قد استخدمت فيما يسمى بنظرية كمية النقود والتى ترى ان دور النقود يقتصر على التأثير فى المستوى العام للاسعار دون أن يكون لها أى أثر على العلاقات العينية . فالتوازن فى الاقتصاد يتم بناء على علاقات عينية تشير الى الكميات المنتجة والكميات المستخدمة فى الانتاج والاثمان النسبية ، وهى تتوقف على الاذواق والفن الانتاجى ومدى توافر عناصر الانتاج . وليس للنقود أى أثر على علاقات التوازن هذه ، فمستوى الاسعار لا شأن له بهذا التوازن . وهو ما يعبر عنه احيانا فى لغة رياضية بالقول بأن علاقات التوازن فى الاقتصاد تتضمن دوال متجانسة من الدرجة صفر فى جميع الأثمان (ومعنى ذلك ان تغير جميع الأثمان النسبية بنفس المعدل يترك العلاقات على ما هى عليه) أما النقود فلا تأثير لها سوى أنها تؤدى الى تغيير فى مستوى أثمان متناسب مع التغيير فى كمية النقود وهو ما يعبر عنه أحيانا بالقول بأن معادلة التبادل (أو ما يشابهها) دالة متجانسة من الدرجة الأولى لجميع الأثمان بالنسبة للتغيير فى كمية النقود (ومعنى ذلك أن تغيير كمية النقود بنسبة معينة يؤدى الى تغيير الاثمان بنفس النسبة(٣)) .

وهذه النظرة الى دور النقود تتضمن فى الواقع فكرة ضمنية عن أهمية أثر قيمة الأرصدة الحقيقية على سلوك الأفراد فى الاحتفاظ بالنقود . وقد أبرز

1) cf. J. Tobin, Money, Capital and other stores of Values, op. cit.
2) cf. Money in a Theory of Finance, Washington, 1960
3) cf. P. A. Samuelson. What classical and new-classical monetary theory really was, Canadian Journal of Economics, vol. 1, No. 1. 1968, p. 2.

هذا الاثر بوجه خاص بيجو ولذلك كثيرا ما يطلق عليه اسم أثر بيجو (١) . فالنظرية النقدية على الوجه المتقدم ترى أن زيادة كمية النقود فى الاقتصاد تؤدى الى زيادة الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد على حاجتهم ، فيقومون بانفاقها فى السوق ومن ثم ترتفع الأسعار وتتحقق نتائج نظرية كمية النقود على الوجه المتقدم .

وقد استخلص بيجو من هذه الفكرة الضمنية ما يمكن ان تطلق عليه أثر الارصدة الحقيقية ثم أخذها على وجه الخصوص باتنكن (Patinkin) (٢) ، لربط نظرية النقود بنظرية التوازن بصفة عامة . ومقتضى هذه الفكرة ان ارتفاع الاسعار يؤدى الى نقص القيمة الحقيقية للارصدة التى يحتفظ بها الأفراد ولذلك يرغبون فى اعادة التوازن بزيادةقيمة الارصدة المتوافرة لهم .ويحدث عكس ذلك فى حالة انخفاض الاسعار . ومقتضى ما تقدم ان الطلب على النقود يتوقف أيضا على القيمة الحقيقية للارصدة ومن ثم يرتبط بالمستوى العام للاسعار .

والواقع ان الفهم الكامل لاثر الارصدة الحقيقية يقتضى التمييز بين آثار زيادة كمية النقود ومن ثم الاسعار . فانخفاض الاسعار من شأنه ان يشجع الدائنين على الانفاق ، ولكنه يثبط همة المدينين عن الانفاق . وهكذا لا يكون لتغيير الاثمان من أثر حقيقى الا فى الاحوال التى يكون فيها الاثر على الدائنين أوضح من الاثر على المدينين ، او العكس ، اما حيث يكون هذا الاثر متساويا ، فمن الواضح ان الاثر الصافى سيكون صفرا . ومع ذلك فانه نظرا لانه فى اغلب الاحوال تكون النقود ناتجة عن مديونية الحكومة ، وانه فى الغالب لا يتأثر سلوكها بدرجة مديونيتها — فان أثر الأرصدة الحقيقية سيكون موجودا (٣) .

وهكذا يظهر أثر الارصدة الحقيقية اذا كان الجزء الاكبر من النقود مكونا مما يطلق عليه جارلى وشو اسم « النقود الخارجية » . وفى الواقع فان أثر الارصدة الحقيقية « لا يخرج عن كونه نفس أثر التوزيع » الذى أشار اليه هذان الكاتبان (٤) .

ومع ذلك فان الاثر المتقدم سيكون محدودا اذا كانت النقود الغالبة ناشئة عن مديونية القطاعات الخاصة فيما بينها — أى من «النقود الداخلية» — فهنا

---

1) **The real balance effect-The Pigu-effect.**
2) cf. Don Patinkin, Price Flexibility and Full Employment in Readings in Monetary Theory, A. E. A. p. 261; Patinkin, Money, Interest and Prices, Harper & Row, 1965.
3) cf. H. G. Johnson, Money, Trade and Economic Growth, Allen & Unwin 1964 p. 120.
4) cf. Gurley, Shaw, Money in, Theory of Finance, op. cit.

ستكون الدائنية مساوية للمديونية ومن ثم فيغلب أن يكون الأثر الصـــافى محدودا ٠

كذلك ليس من الضرورى ان يكون « اثر الارصدة الحقيقية » متماثلا فى حالة ارتفاع الأسعار وفى حالة انخفاض الاسعار . فيرى هكس (١) أن الغالب أن يحاول ان يحتفظ الافراد بأرصدة نقدية لها قيمة معينة **على الاقل** ٠ فاذا ارتفعت الاسعار وانخفضت القيمة الحقيقية لهذه الارصدة ، فانهم يسعون الى اعادتها الى التوازن ، ولكن لا يوجد ما يقتضى الاعتقاد بأنه فى حالة انخفاض الاسعار وارتفاع القيمة الحقيقية للارصدة ٠ بأن الافراد سيقومون **ضرورة** بالانفاق وتخفيض ارصدة النقدية ٠ وهكذا فان أثر الارصدة الحقيقية او ما يطلق عليه هكس «أثر ضغط السيولة(٢)» لا يعمل فى الاتجاهين بنفس القوة .

وقد استخدم باتنكن «أثر الأرصدة الحقيقية» لربط النظرية النقديةبنظرية الاثمان ببيان انه عند التوازن تتحدد الاثمان النقدية للسلع والخدمات بما يتفق مع القيمة الحقيقية للارصدة النقدية ، وهكذا لا يعتبر المستوى العام للاثمان غير محدد كما تقضى النظرية التقليدية (٣) ٠ ومع ذلك فان هذا الادماج يظل مقيدا بأهمية أثر الارصدة الحقيقية ذاته ، وهو ما رأينا انه محل مناقشة فى وجوده وفى اهميته ٠

استقرار دالة الطلب على النقود (مدرسة شيكاغو) :

رأينا أن الطلب على النقود كما أوردته النظريةالتقليدية فىمعادلةكمبردج، تجعل هذا الطلب نسبة ثابتة من الدخل وأن هذا الطلب انما يتم فى الواقع لباعث المعاملات فقط ، وهو بذلك يرتبط باعتبارات ثابتة نسبيا تجعل سرعة تداول النقود ثابتة ٠ والواقع ان ثبات سرعة تداول النقود هذه هى ما يميز سلوك النظرية التقليدية والتى يطلق عليها اسم نظرية « كمية النقود » ، من حيث ان أثر النقود يقتصر على التأثير فى المستوى العام للاثمان ٠ ولذلك فان ثبات الطلب على النقود يعتبر الصفة المميزة لهذه النظرية التقليدية ٠

وعلى العكس من ذلك فان نظرية كينزلا ترى أن الطلب على النقود دالة ثابتة أو مستقرة ، وهناك أحوال يترتب علىزيادة عرضالنقود مجرد زيادةالطلب على النقود (مصيدة سعر الفائدة) دون ان يظهر أثر ذلك على ارتفاع الاسعار ٠ وهكذا نجد ان الطلب على النقود متغير غير مستقر ولا يمكن الارتكان دائما الى السياسة النقدية لتحقيق الاهداف المرجوة .

وسوف نرى أن كينز قد رأى علىالعكس أنالانفاق المستقبلوبصفة خاصة الاستثمار هو العنصر الاساسى فى تحقيق التوازن عن طريق ثبات او استقرار

---

1) cf. J. Hicks, Essays in Monetary Theory, op. cit. p. 52.
2) **Liquidity Pressure effect**
3) cf. D. Patinkin, Money, Interest and Prices, op. cit. p. 36.

ما يعرف باسم مضاعف الاستثمار · وليس هنا مجال عرض نظرية كينز ، وانما يعنينا فقط ان نبين أن الخلاف بين نظرية كمية النقود ونظرية كينز فى صدد الطلب على النقود ينحصر فى تقرير مدى ثبات أو استقرار الطلب على النقود.

وقد عرفت النظرية التقليدية تيارا جديدا عرف باسم « النظرية الجديدة لكمية النقود» أو «مدرسة شيكاغو» وهى الأفكار الجديدة والتى أرادت أن تحيى أهمية النقود فى السياسة الاقتصادية ، وعلى رأس هذه المدرسة فردمان. وينبغى ان نلاحظ مقدما ان « النظرية الجديدة لكمية النقود » ليست مجرد ترديد لنظرية « كمية النقود التقليدية » ، فهى محاولة ارادت الافادة من التقدم الذى تحقق من نقد تلك النظرية ، ولكنها تود فى نفس الوقت ان تعيد الى الاذهان اهمية السياسة النقدية ·

فيرى فردمان أن الذى يميز أفكار « النظرية الكميـــة » الأمور الثلاثة الآتيـــة (١) :

١ ــ استقرار دالة الطلب على النقود ، وأهميتها

٢ ــ استقلال عرض النقود عن الطلب على النقود ·

٣ ــ شكل دالة الطلب على النقود ، وبوجه خاص رفض فكرة « مصيدة السيولة » ·

وأهم ما يجعل افكار مدرسة شيكاغو مسايرة للتقدم الذى تم من النظرية النقدية هو نظرتها للطلب على النقود كجزء من نظرية الاصول أو رأس المال ، وهى فى ذلك تعتبر استجابة لدعوة هكس فى مقاله ١٩٣٥ سابق الاشارة اليه ·

ويرى فردمان ان الطلب على النقود ــ شأنه فى ذلك مثل الطلب فى نظرية الاستهلاك ــ يتوقف على الاعتبارات الاتية ·

١ ــ الثروة التى تحوزها الوحدة الاقتصادية التى تطلب النقود ، وهذا هو ما يقابل قيد الميزانية او الدخل فى نظرية الطلب العادية ·

٢ ــ الاثمان والعوائد من البدائل الاخرى للاحتفاظ بالثروة ·

٣ ــ الاذواق وترتيب الافضليات .

ومع ذلك فانه عند الانتقال من العرض **النظرى** لنظرية الطلب على النقود الى البحث **التطبيقى** عن شكل دالة الطلب على النقود ، وهو ما اشتهرت به مدرسة شيكاغو ، فان المتغير الاساسى الذى استخدم تفسير الطلب على النقود كان دائما الدخل أو الثروة (وهما يرتبطان عند فردمان عن طريق فكرة **الدخل الدائم** على ما سنرى) ، أما المتغيرات الاخرى فانها لم تحظ الا بأهمية ثانوية

---

1) cf. M. Friedman, The Quantity Theory of Money : A Restatement, (ed.) Chicago University Press, 1956, p. 19.

وبوجه خاص فان تغيرات سعر الفائدة لم تلعب دورا ملموسا فى هذه الدالة (١)

وتشمل الثروة او رأس المال عند فردمان كل مصادر الحصول على الدخل وترتبط الثروة باعتبارها رصـــيدا بالدخل باعتباره تيارا من طـــريق سعر الفائدة ، على النحو الآتى :

$$W = \frac{Y}{r} \qquad (1)$$

حيث y : تيار الدخل

r : سعر الفائدة

W : الثروة

والثروة بهذا المعنى تشمل عند فردمان ــ الى جانب العناصر المعروفة والتى تدخل عادة فى تقديرها ــ رأس المال الانسانى باعتباره مصدرا للحصول على الدخل ــ ومع ذلك فيلاحظ أنه بالنسبة لرأس المال الانسانى فانه لايوجد أثمان لهذا الرأسمال كما لا يمكن الاحلال بين رأس المال الانسانى والصور الاخرى لعناصر الثروة · ويوجد فى كل فترة نسبة معينة بين الرأس المال الانسانى وبين عناصر الثروة الاخرى ، وهذه النسبة يجب ان تدخل فى الاعتبار عند الحديث عن الطلب على النقود (وهى تقابل عادة النسبة المستخدمة بين الثروة والدخل) ·

ولم يحدد فردمان فى بحثه النظرى المقصود بالدخل كمتغير يفسر الطلب على النقود · ولكن الدراسة التطبيقية التى أجريت للتحقق من نظريته استخدمت فكرة الدخل الدائم (٢) ·

وكان فردمان قد سبق وقدمها بمناسبة دراسته عن دالة الاستهلاك (٣) ، فهذه الدالة تعرض عادة منذ كينز باعتبار ان الدخل الجارى هو المتغير المستقل ، ولكن فردمان اوضح ان الاولى ان يستخدم الدخل الدائم ، وهو فى ذلك يتابع تيارا كان موجودا فى الدراسات القياسية فى الاقتصـــاد القياسى (٤) · فالدخل الذى يؤخذ فى الاعتبار كمتغير يفسر سلوك الطلب على النقود (وبالمثل دالة الاستهلاك) ليس الدخل الجارى الملاحظ فى نفس الفترة ، وانما يشمل ايضا التوقعات فى مدة طويلة للدخل المستقبل ·

---

1) cf. Daniel Blondel, J. P. Daloz, C. Jessua, Essais sur la Nouvelle Théorie quantitative de la Monnale. P. U. F. Paris 1970, p. 44.

2) Permanent-income

3) cf. M. Friedman, A Theory of the Consumption Function, Princeton University Press, 1957.

4) cf. L. R. Klein, The Keynesian Revolution, Second edition, Macmillan, 1968, p. 199.

وبطبيعة الاحوال يستخدم فى تقدير القيمة الحالية لمختلف التوقعات نوع من سعر الخصم يتوقف على التقدير الشخصى للمستقبل،فكلما زاد الافق الزمنى الذى ينظر اليه الفرد ، كلما انخفض هذا السعر · ويمكن النظر الى الثروة باعتبارها القيمة الحالية لهذا الدخل الدائم ، وهكذا يرتبط الدخل الدائم بالثروة عن طريق سعر الخصم الذى يستخدمه الفرد لتقييم المستقبل ·

ويمكن أن نضع العلاقة الاتية :

$$(٢) \quad W_T = S_{Te} - r(t)\ (t-T)\ R_t\ dt$$

حيث W_T الثروة القائمة فى اللحظة T

R_t الايرادات المتوقعة فى المستقبل فى كل فترة t

r سعر الخصم المستخدم .

وبذلك يصبح الدخل الدائم هو عبارة عن التيار الناتج من الثروة بهذا المعنى كما يستخلص من العلاقة (١)

$$(٣) \quad Y_p\ (t) = r_t\ W_T$$

حيث $Y_P\ (t)$ الدخل الدائم فى الفترة t

ونلاحظ أن فردمان عن طريق الدخل الدائم قد أراد أن يستخدم متغيرا معبرا عن الثروة سواء من جانبها المادى أو الانسانى،اذ من الواضح أن هذه الفكرة تأخذ فى اعتبارها كافة مصادر الدخول (١) · ومن ناحية أخرى فان أثر الارصدة الحقيقية أو الثروة الحقيقية فى الطلب على النقود ــ كما أظهره بيجو وأكده باتنكن ــ قد دخل عند فردمان بشكل غير مباشر عن طريق فكرته هذه فى الدخل الدائم (٢) ·

وينبغى أن نلاحظ أن فردمان وهو يقوم بعرض دالة الطلب على النقود من الناحية النظرية لم يقتصر على متغير واحد وهو الدخل الدائم ، وانما أخذ فى الاعتبار العناصر الأخرى والتى أشار اليها من ضرورة مقارنة أثمان وعوائد البدائل الأخرى للاحتفاظ بالثروة فضلا عن الأذواق.وعلى ذلك فان الطلب على النقود يقتضى المقارنة بين الصور المختلفة للاحتفاظ بالثروة ، وهى عند فردمان(٣) ، النقود ، والسندات ، والأسهم ، والأصول العينية ، والرأسمال الانسانى ·

---

1) cf. D. Blondel, J. Daloz, C. Jessua, La Nouvelle Theorié Quantitative, op. cit. p 109

2) cf. L. Klein, The Keynessian Revolution, op. cit. p. 201.

3) cf. M. Friedman, (The Quantity Theory, op. cit) p. 6.

والنقود كأصل أو كصورة للاحتفاظ بالثروة تعطى عائدا فى شكل الراحة والسهولة والامن ، وهو نوع من العائد العينى ويمكن التعبير عنه باستخدام رقم قياسى عن المستوى العام للاسعار P

أما العائد من السندات فهو مبلغ ثابت كنسبة من القيمة الأسمية ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه سعر الفائدة على السنوات rb .ومن الواضح أن العائد الحقيقى يتوقف أيضا على المستوى العام للاسعار P ، وعلى معدل التغيير فى سعر الفائدة المتقدم ٠

وبالمثل فان العائد من الاسهم يتوقف على الارباح re وعلى معدل تغيرها كما يتوقف على المستوى العام للاسعار ٠

ويتوقف العائد من الأصول العينية على المستوى العام للاسعار ومعدل تغيرها $\frac{1}{p}\frac{dp}{dt}$ والعائد من رأس المال الانسانى لا يمكن تقديره بشكل مباشر ، ولكن هناك دائما نسبة بين رأس المال الانسانى ورأس المال العادى w وهى ما يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار عن اختبار صورة الاحتفاظ بالثروة ٠

كذلك فان الاذواق يمكن التعبير عنها بالمتغير u

وهكذا يصبح الطلب على النقود دالة على النحو الاتى :

$$(٤) \qquad M = f\left(P\,;\ rb;\ re;\ \frac{I}{p}\quad\frac{dp}{dt};\ w;\ u;\right)$$

وفردمان ، شأنه فى ذلك شأن التقليديين ، يرى أن دالة الطلب علىالنقود وهى تفسر سلوك الأفراد فى تعظيم المنفعة انما تتوقف على اعتبارات عينية بصرف النظر عن وحدات القياس المستخدمة ، وبعبارة أخرى فان فردمان يفترض اختفاء الخداع النقدى عن الأفراد . ولذلك فان دالة الطلب على النقود (٤) تعتبر متجانسة من الدرجة الأولى فى المتغيرات $y\,,p$ أى

$$(٥) \qquad f\left(\lambda p\ ,\ rb,\ re\ ,\frac{1}{p}\frac{dP}{dt}\ ,w,u,\lambda y\right) = \lambda f\,(P,rb,re\ \frac{1}{p}\ \frac{db}{qr}\ .w,u,y\ )$$

ويأخذ $\lambda = \frac{I}{Y}$ فان العلاقة (٤) تصبح

$$\frac{M}{y} = f\ \left(r\,b,\ re,\ \frac{1}{p}\frac{dp}{dt}\ ,\ w\ ,\quad \frac{p}{y},\ u\ \right)$$

وهذه الصورة الأخيرة تقترب من صياغة « نظرية كمية النقود » ومع ذلك فهناك عدة فروق ٠

فبالنسبة لعرض معادلة التبادل لفشر فقد سبق أن رأينا أنها تأخذ صورة

$$PT = VM$$

ومع ذلك فهناك فارق أساسى بين المعامل v لفشر ، والدالة v لفردمان وهو ان معامل فشر يعبر عن علاقة ميكانيكية بين قيمة المبادلات وبين سرعة تداول النقود وحجمها ، وذلك فى حين أن الدالة v لفردمان تعبر عن علاقة سلوك واختيار من جانب الافراد ٠ وعلى ذلك فعلى حين أن سرعة التداول v عند فشر تعبر عن علاقات هيكلية ، نجد أن الدالة v عند فردمان تعبر عن قرارات الافراد فى مرحلة سابقة على المبادلات فى سبيل اختيار الوضع الامثل لشكل الأصول التى يحتفظون بها . ولذلك فان فردمان لايستخدم تعبير سرعة تداول النقود(١) وانما سرعة الدخل(٢) .

وقد تكون صياغة فردمان (العلاقة ٦) أقرب لمعادلة كمبردج .

$$M = kY$$

وبحيث يمكن مقارنة الدالة v بالمعامل k فكلاهما يعبر فى الواقع عن نظرة الى النقود كطلب ارادى ٠ ومع ذلك فنلاحظ أنه على حين أن المعامل k عند مدرسة كمبردج انتهى الى نسبة ثابتة من الدخل ، فان v عند فردمان دالة تتوقف بدورها على عدد من المتغيرات وليس مجرد معامل ثابت(٣) . ومع ذلك فان فردمان وان كان قد استبدل بالدالة v المعامل الثابت k فانه افترض أن هذه الدالة وان لم تكن ثابتة فهى على الاقل مستقرة (٤) ٠ وهذا هو الذى يبرر فى الواقع تسمية مدرسته بالنظرية الكمية الجديدة .

ولذلك فان فردمان (٥) يرى أن العلاقة (٦) حتى تصبح قادرة على اعطاء تفسير كامل لتحديد الدخل (النقدى) فانه افتراض اما أن الطلب على النقود غير مرن بالنسبة للمتغيرات فى الدالة v أو هذه المتغيرات جامدة ومحددة ٠

وقد اقتضى ذلك من فردمان تقرير أن دالة الطلب على النقود دالة مستقرة ٠ ورغم أن فردمان ذكر أن استقرار دالة الطلب على النقود لا تعنى ثباتها فانه لم يعن بتحديد المقصود من الاستقرار على نحو دقيق ٠

ولعل أول ما يتبادر الى الذهن هو أن الاستقرار يعنى أن تكون دالة الطلب على النقود خاملة(٦) لاتخضع لتقلبات عنيفة من فترة لأخرى. ويرتبط بذلك

---

1) **Velocity of circulation**
2) **Income velocity**
3) **Coefficient**
4) **Stable function**
5) cf. Friedman, The Quantity Theory, op. cit. p. 18
6) cf. D. Blondel, J. Daloz, C. Jessua, Nouvelle Théorie Quantitative de la Monnaie, op. cit. pp. 90.

أن تكون هذه الدالة متوقفة على عدد محدود من المتغيرات حتى يمكن ضمان نوع من الاستقرار والخمول . ولعل هذا هو السبب الذى دعا أنصار هذه المدرسة الى حصر المتغيرات فى هذه الدالة فى أبحاثهم التطبيقية على الدخل الدائم أساسا كما سبق أن ذكرنا .

ولعل الفكرة فى اختيار الدخل الدائم كمتغــير يفسر الطلب على النقود تتضمن ما يبرر ذلك بالنظر الى أن فكرة الدخل الدائم ذاتها تتمتع بشىء كبير من الاستقرار وعدم التقلبات العنيفة .

ونلاحظ أخيرا أن النتائج المستخلصة من الدراسات التطبيقية فى هذا المجال محل خلاف كبير من حيث دلالتها على صحة أفكار فردمان ومدرسته ، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات التى يأخذ بهــا فى تحديد المقصود بكمية النقود ، ولذلك فان الجــدل النظرى حول مدى استقرار دالة الطلب على النقــود لا يزال مفتوحا .

دراسة تحليلية لاقتصاديات انتاج الالبان

فى

الجمهورية العربيـــة المتحـــدة

دكتور عبد الحميد فوزى العطار ــ المهندس الزراعى محمد أبو مندور الديب

قسم الاقتصاد الزراعى ــ كلية الزراعة ــ جامعة القاهرة

المقدمـــــة

تمهيـــــد :

يعتبر اللبن من العناصر الغذائية والهامة لحياة الشعوب وأحد المحاصيل الاساسية وكثيرا ما يقاس تقدم أى دولة من دول العالم بمقدار استهلاك الفرد فيها من اللبن ومنتجاته ، كما يعتبر اللبن من أقدم المحاصيل الغذائية والغذاء الامثل الذى أوجده الله سبحانه وتعالى وقد قال الله تعالى فى محكم آياته « وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » .

وعلى الرغم من كون اللبن سائلا الا انه يفوق فيما يحتويـــه من المواد الصلبة اللازمة من الناحية الغذائية كثيرا من أنواع الخضر والفاكهة(١) .كما يتميز بتوازن المركبات الغذائية الأخرى فضلا عن كونها فى أحسن صورة للهضم والتمثيل .

واللبن من المحاصـــيل الزراعية الهامة التى يتمشى انتاجهـــا مع زيادة خصوبة التربة وذلك لزراعة محصول البرسيم والبقوليات الاخرى كمحاصيل علف والتى تقوم بتثبيت الازوت بالعقد الجذرية بها ، كما يعتبر محصـــول اللبن أقل المحاصيل استنفادا لخصوبة الأرض الطبيعية ، كما يساعد انتاج اللبن من تخفيف البطالة الموسمية التى نعانيها بالقطاع الزراعى وذلك نظرا لأن العمل مستمر طول العام ، هذا بالاضافة الى أنه يساعد فى الحصول على اللحم بما يباع من العجول او الماشية المتقدمة فى السن أو التى يقـــل ادرارها لأى سبب من الاسباب ، كما يتميز الدخل المتحصل عليـــه من انتاج اللبن بالثبات والاستقرار وسرعة الحصول عليه بمقارنته بدخـــول المحاصيل الاخرى مما يساعد الزارع فى الانفـــاق على انتاج المحاصـــيل الحقلية الموسمية والانفاق على حاجات الاسرة الاستهلاكية .

هذا ولقد بلغ ما ساهمت به الألبان ومنتجاتها ٤٢ مليون جنيها من جملة الدخل الزراعن الكلى سنة ١٩٦٣ والذى قدر بمبلغ ٦٢٩ مليون جنيه أى بنسبة ٦ر٧٪ تقريبا (٢) .

---

(١) المصدر : الصحيفة الزراعية المجلد ٢٣ ــ السنة التاسعة عشر ــ العـــدد ١١ ــ نوفمبر ١٩٦٤ .

(٢) المصدر : وزارة الزراعة ــ النشرة الشهرية لمصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ــ ديسمبر ١٩٦٥ ــ ص ٢٢ .

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة اقتصاديات انتاج الالبان فى الجمهورية العربية المتحدة بانخفاض الكفاءة الانتاجية ، اذ بمقارنة مستوى الانتاج اللبنى فى الجمهورية العربية المتحدة بمستوى الانتاج فى بعض الدول الاخرى يتبين بوضوح أن الانتاج اللبنى المصرى يتميز بانخفاضه ، ففى الوقت الذى يقدر مستوى الادرار السنوى بالكيلوجرام للبقرة فى هولندا ٤٠٥٦ كيلوجراما ، وفى الدانمرك ٣٦١٩ كيلو جراما ، وفى انجلترا ٢٨٨٠ كيلوجراما ، لا يتعدى فى مصر ٨٠٠ كيلوجراما للبقرة المصرية المنتجة ، ١٢٠٠ كيلوجراما للجاموسة المصرية ، وهكذا يلاحظ أن انتاج اللبن فى الجمهورية العربية المتحدة أبعد ما يكون عن تحقيق الكفاءة الانتاجية ، فمن الملاحظ أن المزارعين لا ينتجون حسب الأسس العلمية للانتاج الاقتصادى وهو تطبيق مبدأ الحدية فى الانتاج بهدف تحقيق أقصى انتاج ممكن وبالتالى تحقيق اقصى أربحية ممكنة حيث أن الكثير من المزارعين يقومون بتغذية الماشية مختلفة الادرار بنفس كمية العلف بصرف النظر عن الانتاجية الحدية لكل ماشية .

وانخفاض الكفاءة الانتاجية لا يبرر فقط نتيجة لعدم استعمال مبدأ الحدية فى التغذية ولكنه يرجع الى جهل المزارعين بأساسيات الاستغلال الاقتصادى السليم وهى اختيار مكونات العلف الاقل تكلفة الى جانب عدم المامهم باقتصاديات تكاليف انتاج الالبان وعدم التعرف بدقة على تكاليف انتاجهم بدقة والتى تعتبر معيارا هاما من معايير الكفاءة الانتاجية ، هذا بالاضافة الى انخفاض الطاقة الانتاجية لمعظم الابقار والجاموس المصرية .

والجانب الآخر من المشكلة هو أن هناك غموضا والتباسا فى موضوع اقتصاديات انتاج الالبان فى ج.ع.م ، اذ أنه لا توجد أبحاث اقتصادية زراعية تناولت هذا الموضوع والتى لم تستطع أن تلقى الضوء على هذه المشكلة وتجعلها أكثر وضوحا وجلاء .

الغرض من البحث وأهميته :

الغرض الأساسى فى هذا البحث هو تحليل عناصر الكفاءة الانتاجية اللبنية والتى تمكننا الوصول بالوضع الحالى الى الوضع الامثل . هذا ويحاول هذا البحث القاء الضوء وازالة الغموض والالتباس عن موضوع اقتصاديات انتاج الالبان فى ج.ع.م ، وسنتناول فى دراستنا انتاج الالبان فى ج.ع.م والدالة الانتاجية اللبنية واستبدال موارد العلف فى ج.ع.م وأثرها على التكاليف الدنيا وتكاليف انتاج الالبان فى الجمهورية العربية المتحدة .

وترجع أهمية هذا البحث الى الحقيقتين التاليتين : أولاهما أن هناك اتجاها لاستهلاك المزيد من الالبان ومنتجاتها وذلك نتيجة لزيادة عدد السكان وارتفاع مستوى الدخول وازدياد الوعى الغذائى ، وثانيهما هى قصور عرض الانتاج اللبنى فى ج.ع.م عن الوفاء بحاجة الاستهلاك المتزايد الى جانب قلة مرونة هذا الانتاج فى المدى القصير وذلك لمحدودية الموارد المتاحة والمنتجة له فى الوقت الحاضر نتيجة لاتباعنا دورة زراعية تتناسب مع الرقعة المحدودة من الارض الزراعية والتى لا تسمح حاليا بالتوسع فى

محاصيل العلف لزيادة الانتاج الحيوانى بنسبة كبيرة لحاجة السكان للغذاء من المحاصيل الحقلية ، لذلك كان لابد من النظر للموارد المتاحة والمنتجة للبن حاليا ومحاولة اعادة ربطها بالطريقة التى تسمح بالحصول على أقصى انتاج ممكن من الموارد المتاحة ، وبالتالى فان هذا يؤدى الى تعظيم قيمة الانتاج اللبنى وذلك مع فرض ثبات أسعار اللبن وهذا كبير الاحتمال مما يترتب عليه أن تنعكس آثاره فى تحقيق الرفاهية الاقتصادية القصوى للمجتمع الاستهلاكى .

انتاج الالبان فى الجمهورية العربية المتحدة

السعة الانتاجية اللبنية فى الجمهورية العربية المتحدة :

تعرف السعة الانتاجية اللبنية بانها مجموعة عناصر الانتاج المستخدمة فى الانتاج بشرط ان تكون الغلة الحدية لكل عنصر انتاجى موجبة (١) . وفى الجمهورية العربية المتحدة لا توجد حيوانات متخصصة فى انتاج الالبان الا بدرجة محدودة جدا ومعظمها مملوكة لمحطات التجارب والمؤسسات الحكومية . ونظرا لقصور البيانات الاحصائية عن الاستثمارات الاخرى فى الانتاج ، لذلك يعتمد هذا البحث على اعداد الحيوانات ثنائية الغرض والمنتجة للالبان كمقياس للسعة الانتاجية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ومن الملاحظ أن الانتاج اللبنى يعتمد أساسا على كل من الجاموس والابقار، ١٩٧٠ توضح فى جدول (٤) .

جدول (١) الانتاج اللبنى فى الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٣ موزعا بين الحيوانات المنتجة له

نوع اللبن	الإنتاج بالمليون رطل	النسبة المئوية
اللبن الجاموسى	١٧٢٦	٦٤,٦٨ ٪
اللبن البقرى	٩٣٥	٣٥ ٪
لبن الأغنام	٤	١٦,٠ ٪
لبن الماعز	٤	١٦,٠ ٪
المجموع	٢٦٦٩	١٠٠ ٪

المصدر : وزارة الزراعة ـ النشرة الشهرية لمصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ـ ديسمبر ١٩٦٣ ـ ص ٤٢٨ .

(١) عبد الحميد فوزى العطار (دكتور) ـ مذكرات فى ادارة الاعمال المزرعية لطلبة السنة الرابعة ـ كلية الزراعة ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٦٤ ـ ص ١١ .

ويتبين من جدول (١) أن كلا من الجاموس والابقار تساهم فى الانتاج اللبنى بأكثر من ٥ر٩٩ ٪ من الانتاج اللبنى الكلى فى ج.ع.م لذلك فان هذا البحث سيهتم بصفة أساسية على الأعداد الجاموسية والبقرية المنتجة للبن ، ولقد وصلت أعداد هذه الحيوانات فى سنة ١٩٦٣ الى ٧٦٩ر١٦٠ر٢ مليون وحدة حيوانية ، بينما كانت فى سنة ١٩٥٢ حوالى ٩٣٤ر٣٠٢ر١ مليون وحدة حيوانية ، كما يتبين من جدول (٢) .

ويتضح من جدول (٢) أنه فى عام ١٩٦٣ كانت أعداد الوحدات البقرية ٩١٨٥٤١ رأسا ساهمت بنسبة ٥ر٤٢ ٪ من جملة الوحدات الحيوانية البقرية والجاموسية ، بينما كانت الوحدات الجاموسية ١٢٤٢٢٢٨ رأسا ساهمت بنسبة ٥ر٥٧٪ من جملة الحيوانات البقرية والجاموسية ، ويلاحظ أن مساهمة الابقار فى الانتاج اللبنى لا تتعدى ٣٥٪ تقريبا من جملة الانتاج اللبنى الكلى ، هذا فى الوقت الذى تساهم به الجاموس بنسبة ٦٨ر٦٤ ٪ تقريبا من الانتاج اللبنى الكلى ، ويستخلص من ذلك أن انتاجية الجاموس المصرى تفوق انتاجية الابقار المصرية ، وهذا يرجع أساسا لعديد من العوامل الهامة أهمها الناحية الوراثية وكفاءة التمثيل الغذائى .

وبدراسة تطور أعداد كل من الابقار والجاموس فى الفترة من عام ١٩٥٢ الى ١٩٦٣ فان أعداد الحيوانات البقرية قد زادت فى هذه الفترة بنسبة ٦٢ ٪ تقريبا عام ١٩٦٣ عما كانت عليه عام ١٩٥٢ ، أما بالنسبة للجاموس فنجد أن أعدادها زادت بنسبة ٦٨ ٪ فى نفس الفترة ، ولقد كان من المفروض

جدول (٢) الاعداد الكلية للجاموس والأبقار المنتجة للبن فى الفترة من ١٩٥٢ — ١٩٦٣(١)

السنة	الأبقار	الجاموس	الجملة
١٩٥٢	٥٦٥٠٩٣	٧٣٧٨٤١	١٣٠٢٩٣٤
١٩٥٣	٥٦٦٨٢٩	٧٤٦٣٨١	١٣١٣٢١٠
١٩٥٥	٥٧٧٤٧٥	٧٨٢١٣٤	١٣٥٩٦٠٩
١٩٥٨	٥٩٧٤٦٨	٨٢٢١٩١	١٤١٩٦٥٩
١٩٦٠	٦٥٤٣٤٥	٨٧٦٢٧٧	١٥٣٠٦٢٢
١٩٦٢	٨٠٠٤٧٧	١١٢٠٢٤٣	١٩٢٠٧٢٠
١٩٦٣	٩١٨٥٤١	١٢٤٢٢٢٨	٢١٦٠٧٦٩

(١) المصدر : وزارة الزراعة — النشرة الشهرية لمصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء — العدد السنوى — ديسمبر ١٩٦٥ — السنوات من ١٩٥٢ — ١٩٦٣ — المؤسسة العامة للحوم والالبان — العلاقات العامة — نشرة ٣ — تقرير عن الالبان ومنتجاتها فى العالم وفى الجمهورية العربية المتحدة .

أن يزيد الانتاج اللبنى بنفس الزيادة فى اعداد الحيوانات وذلك بغرض ثبات انتاجية الحيوانات ، ولكنه لوحظ أن الانتاج لم يزد فى هذه الفترة الا بنسبة ٥ر٢٤ ٪ فى سنة ١٩٦٣ عما كانت عليه فى سنة ١٩٥٢ فى اللبن البقرى ، ٤١ ٪ فى سنة ١٩٦٣ عما كانت عليه فى سنة ١٩٥٢ فى اللبن الجاموسى كما هو مبين فى جدول (٣) .

ويلاحظ من جدول (٣) تناقص انتاجية الوحدة الحيوانية فى كل من الابقار والجاموس ولو أن درجة تناقص تلك الانتاجية كانت أكبر منها فى الابقار عن الجاموس ، وقد يعزى ذلك الى تدهور الصفات الوراثية للحيوانات المصرية ونقص كفاءة استخدام العلف لنقص كمياته وعدم اتزانه والجهل بشئون اقتصاديات الانتاج الحيوانى الامر الذى يترتب عليه ضرورة اهتمام الدولة ممثلة فى وزارة الزراعة وكليات الزراعة ومحطات التجارب والمؤسسات الانتاجية بدراسة هذه الظاهرة الخطيرة وايجاد الحلول المناسبة لها .

تطور الانتاج اللبنى فى الجمهورية العربية المتحدة :

بدراسة تطور الانتاج اللبنى فى الفترة ما بين عام ١٩٥١ — ١٩٦٣ واستخدام معادلة خط الاتجاه ص = أ + ب س حيث ص تمثل الانتاج اللبنى، ب معدل التغير السنوى ، س تمثل السنوات ، تبين أن هناك زيادة سنوية مقدارها ٥ر٦٠ مليون رطل ساهمت بنسبة ٢ر٥٨ ٪ من المتوسط السنوى للانتاج فى هذه الفترة وهو ٢٣٤٤ مليون رطل ومع افتراض ثبات معدل الزيادة السنوية السابق فان الانتاج المتوقع فى الفترة من عام ١٩٦٤ — ١٩٧٠ مبين فى جدول (٤) .

ويتبين من جدول (٤) أن اجمالى اللبن المتوقع انتاجه عام ١٩٧٠ يزيد عن الانتاج فى سنة ١٩٦٣ بنسبة ١٧ ٪ ، هذا مع فرض ثبات انتاجية الوحدة التكنيكية وعدم حدوث زيادة كبيرة فى أعداد الحيونات المنتجة .

العوامل التى تؤثر على انتاج الألبان فى الجمهورية العربية المتحدة :

تمهيد : يتأثر الانتاج اللبنى فى ج.ع.م. بعوامل كثيرة أهمها عدد الوحدات الحيوانية ومساحة الأراضى الزراعية وبالتالى كمية الأعلاف المنتجة والكفاءة الانتاجية اللبنية واسعار الألبان ثم الميكنة الزراعية .

عدد الوحدات الحيوانية : ولقد تبين أن أعداد هذه الحيوانات زاد فى الفترة من عام (١٩٥٢ — ١٩٦٣) بنحو ٦٦ ٪ تقريبا ساهمت فيها الجاموس بنسبة ٦٨ ٪ والأبقار بنسبة ٦٢ ٪ تقريبا أيضا .

كمية الأعلاف المتاحة : اتضح أن البرسيم يساهم بحوالى ٧٠ ٪ تقريبا من موارد العلف المتاحة فى ج.ع.م. وعلى الرغم من أن البرسيم هو مصدر العلف الرئيسى الا أن الزيادة فى المساحة المنزرعة برسيما لم تزد الا بحوالى ١٠ ٪ فى الفترة من عام (١٩٥٢ — ١٩٦٣) ، وعلى ذلك يتبين أن هناك قصورا فى كميات العلف المتاحة لعدم امكان زيادتها بنفس الزيادة فى اعداد

جدول (٣) انتاج الألبان بالمليون رطل فى الفترة من ١٩٥٢ — ١٩٦٣ .

نوع اللبن	السنوات											
	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣
لبن جاموسى	١٣٦٥	١٣٧٤	١٣٨٣	١٤٦٥	١٥٩٨	١٦١٤	١٥٤٢	١٥٩٢	١٦٤٣	١٦٩٤	١٦٧٤	١٧٢٦
لبن بقرى	٧٥١	٧٤٣	٧٢٣	٧٤٠	٧٨١	٧٨٩	٧٧٠	٨٠٧	٨٤٤	٨٨٠	٩١٣	٩٣٥
لبن أغنام	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٤	٤
لبن ماعز	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٦	٤	٤
	٢١٢٣	٢١٢٤	٢١١٣	٢٢١٢	٢٣٨٦	٢٤١٠	٢٣١٩	٢٤٠٧	٢٤٩٥	٢٥٨٣	٢٥٩٥	٢٦٦٩

جدول (٤) ــ الانتاج اللبنى المتوقع بالمليون رطل فى الفترة من عام ١٩٦٤ ــ ١٩٧٠(١)

السنة	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
الانتاج	٢٧٦٨,٢	٢٨٢٨,٧	٢٨٨٩,٢	٢٩٤٩,٧	٣٠١٠,٢	٣٠٧٠,٧	٣١٣١,٢

(١) حسبت أرقام هذا الجدول على أساس ان معدل الزيادة السنوية هى ٥ر٦٠ مليون رطل .

الحيوانات فى هذه الفترة وذلك لاتباعنا دورة زراعية تحدد مساحة البرسيم والأعلاف الأخرى بما لا يزيد عن ثلث المساحة الكلية المزروعة .

انخفاض الكفاءة الانتاجية اللبنية : وذلك يرجع الى حد كبير الى جهل المزارعين فى الجمهورية العربية المتحدة بأساسيات الانتاج الاقتصادى وعدم المامهم بمبدأ الحدية فى الانتاج بالاضافة الى وجود عنصر المخاطرة واللايقين ومحدودية الاموال المتاحة لديهم هذا الى جانب ظاهرة تتنين رأس المال فى الانتاج الزراعى .

كما أن انخفاض الانتاجية اللبنية تختلف تبعا لنوع الحيوان المنتج ، فنجد أن انتاجية الجاموس المصرية أعلى من انتاجية الأبقار المصرية ، وهذه الناحية تحتاج المزيد من البحث بين علماء التربية والوراثة والفسيولوجى والطب البيطرى والتغذية والاقتصاد الزراعى لمحاولة رفع الانتاجية اللبنية للحيوانات المصرية بالاضافة الى التمويل الكافى والارشاد الى الاستخدام الاقتصادى لعناصر الانتاج اللبنى مع التأمين على الحيوانات لحماية الثروة الحيوانية من التدهور والضياع .

اسعار الألبان : ولقد ثبت عدم فاعلية التسعيرة الجبرية فى قيادة الانتاج اللبنى وتوجيهه وذلك يرجع الى الارتجال فى تحديد هذه التسعيرة لتعذر الوصول الى التكلفة الحقيقية للبن المنتج وذلك نتيجة لاستخدام الماشية فى الأعمال المزرعية ، ويعتقد أن رفع سعر اللبن يمكن أن يؤدى الى زيادة الكمية المنتجة منه فى الوقت الذى لا ينتظر له أن يتل كثيرا اذا ما انخفضت أسعاره لاستخدام الماشية كحيوان ثنائى الغرض واعتماد المزارع عليها فى العمل الحقلى وحرصه على الاحتفاظ بها .

الميكنة الزراعية : ولقد تبين أن استخدام الميكنة الزراعية سيعمل على زيادة الانتاج اللبنى نظرا لتوجيه الطاقة المبذولة من الحيوان فى العمل

الحقلى الى انتاج اللبن واحلال الآلة محله فى الحقل ، ولقد بينت بعض الأبحاث بأن الانتاج اللبنى للحيوان يمكن أن يزيد بمقدار ٧٠٠ كيلو جرام تقريبا(١) . واذا ما علمنا أن عدد الحيوانات المنتجة للبن فى سنة ١٩٦٣ هى ٢١٦٠٧٦٩ رأسا واذا فرض وأن نصفها فقط هو الذى ينتج لكانت الزيادة فى الانتاج اللبنى أكثر من ٧٠٠ مليون كيلو جرام سنويا ، وعلى الرغم من الشك فى مدى زيادة الانتاج اللبنى بهذه الدرجة ، فانه مما لا شك فيه أن راحة الحيوان ستفيده فى تحويل الطاقة الحرارية التى كانت تبذل فى العمل وتوجيهها للانتاج اللبنى .

وليست الفائدة متصورة على هذا فحسب بل يمكننا عن طريق الاستعاضة بالمـاكينات والجرارات وآلات الحرث أن تستبدل الأبقار المصرية المنخفضة الادرار بالأبقار الاوربية كالفريزيان والذى يعطى أضعاف الانتاج الابقار المصرية ، وهنـاك عاملا آخر يمكن أخذه فى الاعتبـار هو أنه باستعمال الجرارات سوف نستغنى على الاقل عن ثلث عدد الثيران التى تربى للخدمة وكان عددها فى احصاء عام ١٩٦٠ — ٣٦٤٠١٩ ثورا(٢) ونقتنى بدلا منهـا ماشية اللبن ، وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى أنه يجب أن يكون هناك أبحاث قائمة على أساس علمى وعلى نطاق كبير لبيـان أثر العمل على انتـاجية اللبن لانه من المتوقع أن تنتشر الميكنة الزراعية فى ج.ع.م. فى السنوات القادمة .

الدالة الانتـاجية اللبنية

يهتم هذا البحث بالوصول الى تحقيق الكفاءة الانتاجية اللبنية بدراسة العلاقة بين الموارد المستخدمة فى انتاج اللبن واللبن الناتج وهذا ما يطلق عليه بالدالة الانتاجية ، وتعتبر الدالة الانتاجية من الادوات الاقتصادية الهامة فى تحليل كثير من المشاكل الاقتصادية فى الانتاج الزراعى .

ويعتمد الانتاج اللبنى على مساهمة عديد من عناصر الانتاج والتى يمكن أن توضح فى الصورة الجبرية العامة التالية :

$$ص = د (س_{1} ، س_{2} ، س_{3} ، س_{4} ، ..... ، س_{ن})$$

حيث تشير ص الى اللبن الناتج لكل ماشية ، بينما تشير سن الى عناصر انتاج الالبان وهى على التوالى العلف ووزن الحيوان ونوعه ورأس المـال المستخدم والعمل الى سن من العومل الاخرى المستخدمة فى الانتاج لكل ماشية والغالبية العظمى من الدالات الانتاجية فى معظم المراجع الاقتصادية الزراعية والادارة المزرعية من النوع الذى يكون فيه عنصرا واحدا من عناصر

(١) سعيد سيد شلبى — دور الميكنة الزراعية فى خطة التنمية الزراعية فى ج.ع.م — بحث بالدورة طويلة الاجل الخامسة — قسم التخطيط الزراعى — معهد التخطيط القومى — ص ٧٦ .

(٢) المصدر : وزارة الزراعة — النشرة الشهرية لمصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء — ديسمبر ١٩٦٥ — ص ٥٢٠ .

الانتاج متغيرا وهو العلف بينما باقى عناصر الانتاج الاخرى ثابتة . أن الاختلاف الاساسى فى العلاقة بين عنصر الانتاج والانتاج فى الانتاج اللبنى وغيره من المنتجات الحيوانية الاخرى هو أن جسم الحيوان لابد أن يحافظ عليه أثناء الانتاج وأن هذه الكمية التى يتناولهـا الحيوان والتى تحـافظ على نمو «الطبيعى هى ما تسمى بالعليقة الحافظة والتى يجب اعطاؤها لكل حيوان وهى تختلف باختلاف حجم الحيوان ووزنه وبعد أن يأخذ الحيوان ما يكفيه من العليقة الحافظة فان الحيوان يحتاج بعدها الى المزيد من العليقة من أجل انتاج اللبن وأن هذا الجزء الخاص بالانتاج اللبنى هو ما يسمى بالعليقة الانتاجية .

الدالة الانتاجية اللبنية المصرية :

درست الدالة اللبنية المصرية بين عناصر الانتاج المستخدمة فى الانتـاج اللبنى واللبن الناتج ، ولقد قصرت هذه الدراسة على العلاقة بين العلف المضاف واللبن الناتج لصعوبة الحصول على بيانات عن العناصر الأخرى ولم يتمكن الباحث من الحصول على الدالة الانتاجية اللبنية من هذا النوع للمزارعين الافراد نظرا لعدم احتفاظهم بسجلات دقيقة تبين أثر تغير الانتاج عند زيادة كميات العلف لحيواناتهم ونظرا لتصور الوقت والامكانيات فلقد اعتمد على بيانات المؤسسة العامة للحوم والألبان والخاصة بالعلاقة بين كمية العلف المضاف واللبن الناتج ولو أن المتبع بالمؤسسة هو اعطاء كميات العلف حسب انتاجية الحيوان ، وفى هذه الحالة فان بعض الأبقـار أو الجاموس قد يقف قبل نقطة تعظيم الربح وتحقيق الكفاءة الانتاجية اللبنية وبالتالى فانها لا تحقق أقصى نعيم اقتصادى لجمهرة المستهلكين .

والدالة الانتـاجية اللبنية فى المؤسسة العـامة للحوم والألبان للوحدة التكنيكية (البقرة ــ الجاموسة) من النوع الذى يكون فيه عنصرا واحدا متغيرا (العليقة المركزة) بينما باقى عناصر الانتاج بما فيها الإعلاف الخضراء (البرسيم أو الدراوة) كما هو مبين فى جدول (٥) .

جدول (٥) العلاقة بين كمية العليقة المركزة واللبن الناتج بالكيلو جرام للبقرة(١)

العليقة المركزة بالكيلو جرام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
اللبن الناتج بالكيلو جرام	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠

(١) الجدول السابق خاص بالبقرة التى تزن ٤٥٠ كيلو جرام ، ويعطى العلف الاخضر بالاضافة الى العليقة المركزة بمعدل ٦٥ كيلو جرام برسيم حشة أولى أو ٣٠ كيلو جرام دراوة.
المصدر : المؤسسة العامة للحوم والالبان ــ ادارة التغذية .

ويضح من جدول (٥) أن العلاقة بين العليقة المركزة واللبن الناتج تأخذ صورة العلاقة الخطية وفيها نرى أن كل كيلو جرام من العليقة المركزة المضاف يضيف الى الانتاج اللبنى الكلى كمية ثابتة وهى ٢ كيلو جرام .
أما الدالة الانتاجية اللبنية للجاموس كما هو مبين فى جدول (٦) فتأخذ صورا من الانتاجية المتناقصة والثابتة والمتزايدة .

جدول (٦) العلاقة بين كمية العليقة المركزة واللبن الناتج بالكيلو جرام للجاموسة(١)

العليقة المركزه بالكيلوجرام	٢	٤	٥	٧	٨	٩	١١	١٣	١٤
اللبن الناتج بالكيلوجرام	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠

(١) هذا بالاضافة الى ٦٥ كيلو جرام من البرسيم حشة أولى أو ٣٠ كيلو جرام دراوة .
المصدر : المؤسسة العامة للحوم والالبان — ادارة التغذية .

ان التغير السابق فى مستوى اضافة العليقة المركزة فى الجاموس يرجع أساسا الى ارتفاع نسبة الدهن فى اللبن الجاموسى عنه فى اللبن البقرى اذ أن نسبة الدهن فى اللبن البقرى المصرى حوالى ٤ ٪ بينما نجدها فى اللبن الجاموسى حوالى ٧ ٪ تقريبا وبالتالى فانها تحتاج الى المزيد من العليقة المركزة لانتاج هذه النسبة المرتفعة من الدهن فى اللبن .

وبعد أن نوقشت العلاقة الطبيعية بين العلف المضاف واللبن الناتج فان المشكلة تكون فى هذه الحالة عندئذ هى وضع قرار معين وأن هذا القرار يبين الى أى حد يمكن أن نحدد كمية العلف المضاف للماشية والتى تحقق الهدف المنشود وهى فى هذا المجال تحقيق أقصى عائد ممكن من الحيوان المنتج . ان دليل الاختبار الذى يساعد ويساهم فى الوصول الى تحقيق الهدف هو النسبة الثمنية لكل من العليقة المضافة واللبن الناتج وأن الأرباح تكون عند حدها الأقصى لو كانت قيمة الانتاجية الحدية لوحدة العلف المضافة مساوية لمعكوس النسبة الثمنية لثمن اللبن الناتج والعليقة المركزة .

ان تطبيق دالة الاختبار بهدف الوصول الى أقصى ربح ممكن من الانتاج اللبنى فى كل من الأبقار والجاموس هو استخدام النسبة الثمنية لكل من اللبن الناتج والعلف المضاف وكان سعر كيلو جرام اللبن فى محطات اللبن بمؤسسة اللحوم والالبان هو ٥٧ مليما للكيلو من اللبن الجاموسى ، ٣٧ مليما للكيلو من اللبن البقرى وثمن كيلو جرام البرسيم فى المتوسط هو ٣ مليمات أما العليقة المركزة فان ثمن الكيلوجرام يبلغ ١٤ مليما ومن ثم فان البقرة التى تدر أربعة كيلوجرامات تكون تكلفة التغذية الكلية لها ٢٠٩ مليما بينما تبلغ ايراداتها اللبنية ١٤٨ مليما أى أنها تحقق خسارة قدرها ٦١ مليما . وباستمرار

زيادة انتاجية الحيوان يقل مقدار الخسارة وذلك يرجع الى أن الايراد الحدى يفوق التكلفة الحدية حتى تزيد الايرادات اللبنية عن تكلفة التغذية عندما تصل انتاجية البقرة الى ٢٠ كيلو جرام يوميا حيث تحقق فرقا بين تكاليف تغذيتها وايرادها اللبنى مقداره ٤٠ر٥ قرشا يوميا للبقرة .

وبتطبيق المبدأ السابق على الجاموس فنجد أن الجاموسة التى تدر ٤ كيلو جرامات يوميا تبلغ تكاليف تغذيتها الكلية عند هذا المستوى الانتاجى ٢٢٣ مليما بينما يقدر ايرادها اللبنى ٢٢٨ مليما أى أن ربح التغذية يقدر بخمس مليمات للرأس يوميا وباستمرار زيادة انتاجة الجاموسة يزداد ربح التغذية حتى يصل الى حوالى ٧٥ قرشا عندما تعطى الجاموسة ٢٠ كيلو جراما يوميا .

ومن دراسة وتحليل الدالات الانتاجية السابقة اتضح أن الجاموس المصرية تفوق الأبقار المصرية فى تحقيق ربح اكبر عند المستوى الانتاجى الأقل اذ نجد ان الجاموسة تعوض تكاليف تغذيتها عند مستوى انتاج ٤ كيلو جراما بينما لا تعوض الايرادات اللبنية البقرية عند هذا المستوى تكاليف تغذيتها ، هذا ولما كان متوسط الادرار البقرى للأبقار المصرية ٢ر٦٢ كيلو جراما يوميا فان هذا يوضح أن تربية الأبقار المصرية المتخصصة لانتاج اللبن والتى يقع انتاجها فى حدود هذا المتوسط يكون غير اقتصادى اذ أن انتاج البترة عند هذا المستوى لا يعوض تكاليف تغذيتها ـ أما بالنسبة للجاموس فمتوسط انتاجها اليومى حوالى ٤ كيلو جرامات تقريبا ومن ثم فانه طبقا للدالة الانتاجية السابقة تعوض تكاليف تغذيتها وربما يكون ذلك أحد الأسباب التى تحدو بالمنتجين وخاصة المتخصصين منهم بتفضيل اقتناء الجاموس عن الأبقار المصرية وذلك لانخفاض انتاجية الابتار المصرية من ناحية وانخفاض أثمان اللبن البقرى من ناحية أخرى مما يجعل الأبقار المصرية حيوان لبنى غير اقتصادى .

استبدال موارد العلف فى الجمهورية العربية المتحدة :

تمهيد : أن المشكلة فى استبدال الموارد تتلخص فى كيفية ربط عناصر الانتاج بالطريقة التى يمكن بواسطتها تقليل تكاليف انتاج كمية معينة من المحصول الى الحد الأدنى . ان التكاليف تكون عند حدها الأدنى عندما تكون النسبة الثمنية بين عناصر الانتاج المستخدمة مساوية لمعكوس النسبة الاستبدالية أى أنه عندما تكون Δ س$_{٢}$ / Δ س$_{١}$ = ث س$_{١}$ / ث س$_{٢}$ حيث Δ س$_{٢}$ توضح مقدار التغير فى مورد أو عنصر الانتاج الثانى ، Δ س$_{١}$ هى مقدار التغير فى مورد الانتاج الأول ، ث س$_{١}$ ، و ث س$_{٢}$ هما ثمنى عنصر الانتاج الاول والثانى على التوالى .

ان تغيرات هامة فى أثمان عناصر الانتاج تحدث فى الزراعة ، ونتيجة لذلك فان الزراع يستبدلون مواردهم بعضها لبعض فقد تتغير النسبة الثمنية بين موارد العلف المختلفة المستخدمة فى تغذية ماشية اللبن فى الفترات المختلفة وذلك يتوقف على الكمية المعروضة من كل علف سنويا ، فمثلا نتيجة ارتفاع أسعار الفول حاليا بالنسبة لغيره من الأعلاف البديلة يجعل الزراع يستبدلونه بالأعلاف الاخرى لتغذية حيواناتهم .

أن ربط الزراع لمواردهم ليس دائما بالطريقة التى تقلل تكاليف انتاجهم الى الدرجة الدنيا ويمكن تفسير ذلك جزئيا بأن الأرباح القصوى ليست الهدف النهائى غالبا فى الزراعة اذ أن المنفعة القصوى هى ذلك الهدف بالتقريب كما أن بعض الزراع يستخدمون العلف المتاح لديهم حتى لو كانت أسعاره أكثر من أسعار الأعلاف المتاحة والبديلة الموجودة فى مكان آخر وذلك رغبة منهم فى عدم التنقل وازدياد التمتع بالمعيشة كما أن جزءا من سلوك الزراع والذى لا يتمشى مع مبدأ تحقيق التكاليف الدنيا يمكن تفسيره ايضا بنقص المعلومات والجهل بالاضافة الى نقص الأموال ومن ثم فاننا قد نجد كثيرا من الزراع يستبدلون موارد العلف المختلفة فى انتاج اللبن بصرف النظر عن أثمان هذه الأعلاف ونسب استبدالها .

احلال موارد العلف المصرية وأثرها على التكاليف الدنيا فى علائق الابقار والجاموس المصرية :

يتضمن انتاج اللبن فى ج.ع.م. استخدام عدد كبير من موارد العلف المتاحةويعتبر البرسيم أهمهذه المصادر اذ ساهموحده بحوالى ٧٠٪ منموارد العلف المتاحة وتساهم موارد العلف الغليظة بنحو ١٦٪ بينما تساهم الأعلاف المركزة بنسبة ١٤ ٪ كما هو مبين فى جدول (٧) .

ولقد استخدم الباحث البيانات الخاصة باحلال موارد العلف المصرية من بعض الأبحاث(١) التى أجريت بقسم تغذية الحيوان ـــ كلية الزراعة ـــ

جدول (٧) كميات وقيم موارد العلف الرئيسية
فى الجمهورية العربية المتحدة

مادة العلف	الكمية بالمليون طن	معادل النشا بالمليون طن
١ ـ البرسيم	٤٠,١	٣,٦٠٩
٢ ـ التبن بأنواعه المختلفة	٣,٠	٠,٧٢٠
٣ ـ الدراوة وخف أوراق الذرة والذرة السكرية والدنيبة	٠,٥٣٠	٠,٠٥٨
٤ ـ الدنيبة	٠,٢٠٥	٠,٠٦٨
٥ ـ كسب القطن	٠,٥٠٠	٠,٢٧٥
٦ ـ رجيع الكون	٠,٠٧٤	٠,٠٥٣
٧ ـ النخالات	٠,٢٢٧	٠,١٢٨
٨ ـ الذرة بأنواعه	٠,٢٢٤	٠,١٧٩
٩ ـ الفول	٠,١٢١	٠,٠٨٤
١٠ـ الشعير	٠,٠٨٥	٠,٠٦٥
المجموع		٥,٢٣٩

المصدر : أحمد غنيم (دكتور) ـ تغذية الحيوان ـ القواعد الاساسية ومواد العلف ـ الانجلو المصرية سنة ١٩٦٤ ـ ص ٣٦٤

(١) السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) ـ التغذية الاقتصادية لحيوانات اللبن المصرية ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الزراعة ـ جامعة القاهرة ـ سنة ١٩٦١ .

جامعة القاهرة . ومن نتائج هذا البحث أمكن استخلاص جداول الانتاج المتساوى بكل تجربة .

احلال البرسيم محل العليقة المركزة : أمكن ايجاد جدول الانتاج المتساوى لاحلال العليقة المركزة بالبرسيم بنسب ٣٣ ٪ ، ٥٠ ٪ فى كل من الأبقار والجاموس ، كما أمكن ايجاد جداول الانتـاج المتساوى للاحلال الكلى للعليقة المركزة بالبرسيم فى كل من الأبقار والجاموس أيضا .. ان صور الاحلال كما يتضح من الجداول التالية (جدول ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

ومن الجداول المذكورة يتبين لنا طبيعة العلاقة الاستبدالية بين كل من العليقة المركزة والبرسيم عند احلال العليقة المركزة بنسب ٣٣ ٪ ، ٥٠ ٪ ، ولقد تبين أن العلاقة الاستبدالية تأخذ الصورة المتناقصة وهذا يعنى أن احلال البرسيم بالعليقة المركزة يتضمن تضحيات أقل من العليقة المركزة لكل زيادة فى احلال البرسيم محل العليقة المركزة كما يتضح فى جدولى (٨ ، ٩) كما أن الاحلال الكلى للعليقة المركزة بالبرسيم يكون بمعدل ١٥ر كيلو جرام من العليقة المركزة لكل زيادة قدرها كيلو جرام من البرسيم فى الأبقار ، ١٤ر كيلو جرام فى العليقة المركزة لكل زيادة قدرها كيلو جرام من البرسيم فى الجاموس .

وبعد مناقشة العلاقات الطبيعية لاستبدال العليقة المركزة بالبرسـيم بالنسب الاستبدالية السابق ذكرها فى كل من الأبقار والجاموس تصبح المشكلة هنا هى اختيار أرخص هذه العلائق أو التوليفات (البرسيم والعليقة المركزة) . ان دليل الاختيار كما اتضح آنفا هو النسبة الثمنية لهذه الأعلاف المتنافسة والتى يمكن للمزارع على ضوئها اختيار أقل هـذه الأعلاف أو التوليفات تكلفة عند المستويات الانتاجية السابقة . ولقد استخدم فى هذا البحث أسعار الأعلاف التى تشترى بها المؤسسة العامة للحوم والألبان أعلافها لتغذية حيوانات اللبن بها(١) وذلك نظرا لعدم وجود سجلات رسمية تبين متوسط أسعار العلف فى الجمهورية العربية المتحدة وخاصة البرسيم والذى يمثل كما سبق أن ذكر حوالى ٧٠ ٪ من موارد العلف المتاحة هذا الى جانب التباين فى أسعار موارد العلف المختلفـة وخاصة البرسيم بين المناطق الانتاجية المختلفة .

ويتبين من الجداول السابقة والخاصة باحلال العليقة المركزة بالبرسيم عند المستويات الانتاجية السابقة وباستخدام السعر الجبرى للعليقة المركزة

---

(١) كانت متوسطات الاسعار التى اشترت بها المؤسسة أعلافها فى عام ١٩٦٧/٦٦ كمـا يلى : ٣ مليمات لكيلو جرام البرسيم ، ١٤ مليما لكيلو جرام العليقة المركزة ، ٢ر٥ مليمـا لكيلو جرام الدراوة ، ١٢ مليما لكيلو جرام الكسب ، ٦٠ مليما لكيلو جرام الفول .

جدول (٨) احلال العليقة المركزة بالبرسيم بنسب ٣٣ ٪ ، ٥٠ ٪ من القيمة النشوية فى الأبقار

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية البرسيم بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢ - Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة المركزة إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
١٧,١	صفر	٧	—	٠,٢١٤	٩٨,٠	١٤٠
١٧,١	١٧,١	٣,٨	٠,١٨٧	٠,٢١٤	١٤٠,٥	١٢٧,٣
١٧,١	٢٨,٠	٢,٨	٠,٠٩٢	٠,٢١٤	١٢٣,٠	١٤٠,٠

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

النسبة الثمنية $\frac{\text{ث س}_1}{\text{ث س}_2}$ فى هذا الجدول والجداول التالية تعبر عن العلاقة الثمنية بين السعر الجبرى للعليقة المركزة وسعر البرسيم أو الدراوة أو الدريس أو العلاقة بين سعر الفول وكسب القطن غير المقشور .

جدول (٩) احلال العليقة المركزة بالبرسيم بنسب ٣٣ ٪ ، ٥٠ ٪
من التيمة النشوية فى الجاموس

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية البرسيم بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
١٥,٤	صفر	٨	—	٠,٢١٤	١١٢	١٦٠
١٥,٤	٢١,٦	٤,٤٩	٠,١٦	٠,٢١٤	١٢٧,٦	١٥٤,٦
١٥,٤	٣٦,٥	٣,٤٠	٠,٠٧	٠,٢١٤	١٥٧,١	١٧٧,٥

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

جدول (١٠) احلال العليقة المركزة كلية بالبرسيم

الانتاج اللبنى بالرطل	كمية البرسيم بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة المثنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
١٣	صفر	٥,٥	—	٠,٢١٤	٧٧	١١٠
١٣	٣٥,٦	صفر	٠,١٥	٠,٢١٤	١٠٦,٦	١٠٦,٦

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

جدول (١١) احلال العليقة المركزة كلية فى الأبقار

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية البرسيم بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
١٣,٧	صفر	٦,٥	—	٠,٢١٣	٩١	١٢٠
١٣,٧	٤٧	صفر	٠,١٣٩	٠,٢١٤	١٤١	١٤١

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

الذى تشـــترى به المؤسسة العليقة المركزة وهو ١٤ مليما للكيلو جرام والسعر الفعلى لها فى السوق السوداء وهو ٢٠ مليما للكيلو جرام وجد أن احلال البرسيم محل العليقة المركزة بنسب ٣٣ ٪ ، ٥٠ ٪ فى الأبقار كانت تكلفة العليقة الكلية ٩٨ مليما ، ١٠٤٫٥ مليما ، ١٢٣ مليما باستخدام أسعار العليقة المركزة اليومية ، ١٤٠ مليما ، ١٢٧٫٣ مليما ، ١٤٠ مليما باستخدام السعر الفعلى فى السوق للعليقة المركزة — وفى الجاموس كانت تكاليف العليقة الكلية عند مستويات الاحلال السابقة هى ١١٢ مليما ، ١٢٧٫٦ مليما ، ١٥٧٫١ مليما بالسعر الجبرى ، ١٦٠ مليما و ١٥٤٫٥ مليما ، ١٧٧٫٥ مليما بالسعر الفعلى للعليقة المركزة فى السوق أما احلال العليقة المركزة كلية بالبرسيم فى كل من الأبقار والجاموس فيلاحظ أن تكاليف العليقة ارتفعت من ٧٧ مليما الى ١٠٦ مليما للاحلال الكلى فى الأبقار بالسعر الجبرى للعليقة المركزة ولكنها تنخفض من ١١٠ مليما الى ١٠٦٫٦ مليما اذا ما بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق السوداء وعند الاحلال الكلى للعليقة المركزة فى الجاموس لوحظ أن تكلفة العليقة زادت من ٩١ مليما الى ١٤١ مليما بالسعر الجبرى ومن ١٣٠ مليما الى ١٤١ مليما بالسعر الفعلى .

ان تفسير ارتفاع تكلفة العليقة الكلية عند احلالها بالبرسيم اذا ما بيعت العليقة المركزة بأسعارها الجبرية ما هو الانتيجة لارتفاع النسبة الثمنية

$\frac{\text{ث س}_1}{\text{ث س}_2}$ للبرسيم للعليقة المركزة ——— عن معدل الاحلال الحدى للعليقة المركزة

$\frac{\Delta \text{ س}_2}{\Delta \text{ س}_1}$ بالبرسيم ——— وهذا يوضح أن تغذية المنتج لابقاره أو جاموسه على

العليقة المركزة اذا ما بيعت بأسعارها الجبرية يقلل من تكلفة التغذية اذا ما كان هدف المنتج هو تقليل التكاليف الى أقل حد ممكن ونظرا لقصور الكميات الكافية من العليقة المركزة فان كثيرا من المنتجين يلجأون لشرائها من السوق السوداء بسعر أكبر من السعر المحدد جبريا وهو ١٤ مليما للكيلو جرام يتقدمون بشرائها من السوق السوداء بسعر ٢٠ مليما للكيلو جرام وفى ضوء هذا السعر فان تكلفة العليقة الكلية تتغير وتجعل تكلفة العليقة التى تحوى ٣٣٪ منها برسيما والباقى من العليقة المركزة أقل العلائق تكلفة فى كل من الابقار والجاموس .

احلال العليقة المركزة بالدريس فى الجاموس : أمكن استخلاص جدول الانتاج المتساوى من التجارب التى أجراها قسم تغـــذية الحيوان بكلية الزراعة جامعة القاهرة وذلك عند احلال ٣٣ ٪ من العليقة المركزة اليومية بالدريس عند مستوى انتاج ١٦٫٨٦ رطلا يوميا كما هو مبين فى جدول (١٢)

ويتبين من جدول (١٢) أن نسبة الاستبدال الحدية المتوسطة ٥٧ ر وهذا بمعنى أن اضافة كيلو جرام من الدريس يقابله تضحية فى العليقـــة المركزة مقدارها ٥٧ر كيلو جرام .

جدول (١٢) احلال ٣٣ ٪ من العليقة المركزة بالدريس

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية الدريس بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
١٦,٨٦	صفر	٨	—	٠,٨٥٧	١١٢	١٦٠
١٦,٨٦	٧	٤	٠,٥٧	٠,٨٥٧	١٤٠	١٦٤

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

ان احلال العليقة المركزة بالدريس يرفع من تكلفة العليقة الكلية من ١١٢ مليما الى ١٤٠ مليما اذا ما بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى ومن ١٦٠ مليما الى ١٦٤ مليما اذا ما بيعت العليقة المركزة بسعر السوق السوداء .

احلال العليقة المركزة بالدراوة : أمكن ايجاد جدول الانتاج المتساوى لاحلال العليقة المركزة بالدراوة بنسب ٢٠ ٪ ، ٤٠ ٪ من قيمة العليقة النشوية المعطاة لكل من الابقار والجاموس .

ان طبيعة العلاقات الاستبدالية لاحلال الدراوة محل العليقة المركزة فى كل من الأبقار والجاموس تأخذ صورة الاستبدالية المتناقصة كما هو مبين فى جدولى (١٣) ، (١٤) .

وبتطبيق العلاقة الثمنية على النسب الاستبدالية الطبيعية السابقة وجد أيضا أن تكلفة العليقة المركزة هى أقل العلائق تكلفة فى كل من الأبقار والجاموس اذا ما بيعت بالسعر الجبرى ولكنه وجد أن تكلفة العليقة الكلية التى تحوى ٢٠ ٪ دراوة فى كل من الأبقار والجاموس هى أقل العلائق تكلفة اذا ما بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق السوداء .

احلال الفول محل الكسب غير المقشور : ومن التجارب التى أجريت بقسم تغذية الحيوان أمكن ايجاد جدول الانتاج المتساوى والذى يوضح تأثير احلال الفول محل كسب القطن غير المقشور فى كل من الأبقار والجاموس كما هو مبين فى جدولى (١٥) و (١٦) .

ويتبين من الجدول (١٥) أن احلال الفول محل كسب القطن غير المقشور كان بمعدل ١ر٥٢ كيلو جرام من كسب القطن غير المقشور لكل زيادة فى الفول قدرها كيلو جرام واحد فى العليقة المعطاة للحيوان .

ومن الجدول (١٦) يتبين أن نسبة الاستبدال هى ١ر٣٦ أى أن كل زيادة فى كمية الفول المقدمة للجاموس يتبعها تضحية مقدارها ١ر٣٦ كيلو جرام من الكسب .

ان النتائج الاقتصادية لاحلال الفول محل كسب القطن غير المقشور يرفع من تكلفة العليقة بدرجة كبيرة فنجدها زادت نتيجة لهذا الاحلال من ٤٢ الى ١١٥ مليما فى العليقة البقرية ومن ٤٠ر٨ مليما الى ١٥٠ مليما فى العليقة الجاموسية وهذا يرجع أساسا الى الطلب المتزايد على الفول كأحد المصادر الرئيسية والهامة للبروتينات النباتية واللازمة للغذاء الآدمى ومنافسة الانسان للحيوان فى غذائه عليه ، هذا بالاضافة الى محدودية الكمية المنتجة من الفول والتى لا تفى بحاجة الاستهلاك الانسانى ، ولكل هذه الاسباب ارتفعت أسعاره حتى جعلت استخدامه فى تغذية الحيوان عملية غير اقتصادية ومكلفة .

وعموما فانه يتضح من هذه التحاليل أن تكلفة العليقة المركزة أو الكسب أقل العلائق تكلفة وخاصة اذا ما بيعت بأسعارها الجبرية بمقارنتها بتكلفة العلائق التى تحتوى على البرسيم أو الدراوة أو الدريس أو الفول ، ولقد تنبه المربون والزراع الى هذه العلاقة الثمنية للعليقة المركزة وكل نوع

جدول (١٣) احلال ٢٠ ٪ ، ٤٠ ٪ من العليقة المركزة بالدراوة فى الأبقـــــار

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية الدراوة بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
٢١,٩	صفر	٨,٢	—	٠,١٨	١١٤,٨	١٦٤
٢١,٩	٩	٦,٨	٠,١٥	٠,١٨	١١٧,٧	١٥٨,٥
٢١,٩	١٨	٦,١	٠,٠٨	٠,١٨	١٣٠,٥	١٦٧,٠

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

جدول (١٤) احلال ٢٠ ٪ ، ٤٠ ٪ من العليقة المركزة بالدراوة فى الجاموس

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية الدراوة بالكيلو جرام س١	كمية العليقة المركزة بالكيلو جرام س٢	النسبة الاستبدالية الحدية Δ س٢- Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الجبرى بالمليم	تكاليف العليقة الكلية إذا بيعت العليقة المركزة بالسعر الفعلى فى السوق بالمليم
٢١,٣	صفر	٩,٨٠	—	٠,١٨	١٣٧,٢	١٩٦
٢١,٣	١٠,٧٥	٨,٤٠	٠,١٣	٠,١٨	١٤٤,٤	١٩٤,٨
٢١,٣	٢١,٥	٧,٧٥	٠,٠٦	٠,١٨	١٦٢,٢	٢٠٨,٧

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) — نفس المرجع السابق .

جدول (١٥) احلال الفول محل كسب القطن غير المقشور فى الابقار

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية الفول بالكيلو جرام س١	كمية الكسب غير المقشور بالكيلو جرام س٢	نسبة الاستبدال الحدى Δس ٢/Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية بالمليم
١٣,٥١	صفر	٣,٥	—	٥,٠	٤٢
١٣,٥١	٢,٣	صفر	١,٥٢	٥,٠	١١٥

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) ــ نفس المرجع السابق .

جدول (١٦) احلال الفول محل كسب القطن غير المقشور فى الجاموس

الإنتاج اللبنى بالرطل	كمية الفول بالكيلو جرام س١	كمية الكسب غير المقشور بالكيلو جرام س٢	نسبة الاستبدال الحدية Δس٢/Δس١	النسبة الثمنية ث س١ / ث س٢	تكاليف العليقة الكلية بالمليم
٢٠,٨٣	صفر	٣,٤	—	٥,٠	٤٠,٨
٢٠,٨٣	٢,٥	صفر	١,٣٦	٥,٠	١٥٠,٠

المصدر : السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) ــ نفس المرجع السابق .

من هذه الاعلاف فى حالة تسعيرها جبريا وأقبلوا على تغذية حيواناتهم على الكسب والعليقة المركزة الأمر الذى ترتب عليه خلق السوق السوداء لهذه الاعلاف نتيجة لمحدودية الكمية المنتجة منها وبيعت بأسعار أعلى من سعرها الجبرى مما حدا بالدولة الى توزيع هذه العلائق المركزة عن طريق الجمعيات التعاونية الزراعية على أساس حصة ثابتة لكل رأس وهى ٢٠ كيلو جرام فى الشهر من العليقة المركزة والكسب أى منهما أوهما معـــا ، ان هذه النسبة تعتبر ضئيلة اذا ما أردنا توفير الأعلاف الأقل تكلفة بالنسبة للمنتج ولذلك كان لعدم كفاية هذه الكمية أن وجدت السوق السوداء لكل من العليقة المركزة والكسب ، ونتيجة لذلك كان البرسيم وما زال المورد الرئيسى للعلف الحيوانى فى الجمهورية العربية المتحدة وزاد التنافس على انتاجه وشرائه .

تكاليف انتاج الألبان فى بعض مراكز الانتاج اللبنى فى الجمهورية العربية المتحـــدة :

تمهيد : تؤدى دراسة التكاليف الى معرفة العوامل التى تؤدى الى رفع الكفاءة الانتاجية وبالتالى خفض متوسط التكاليف الكلية للوحدة المنتجة ، ويمكن تبعا لذلك تقرير سياسة سعرية عادلة تشجع المنتجين على الاستمرار وزيادة امـــكانياتهم الانتاجية وفى نفس الوقت لا تلقى أعبـــاء جديدة على المستهلكين وفى ضوء دراسة التكاليف تحدد كميات الانتاج التى تحقق أقصى أربحية وأيضا اقصى كفاءة انتاجية ممكنة للموارد المتاحة .

ويقوم المنتج بتحليل تكاليف الانتاج المدفوعة والمتدرة الثـــابتة والمتغيرة بغرض قيـــاس أربحيته وتحديد الأحجام الواجب انتاجها وتقدير رؤوس الأموال اللازمة لاستثماراته الجديدة .

ويسعى هذا البحث الى تطبيق أسس وقواعد ونظريات التكاليف على ما نحصل عليه من بيانات عن تكاليف انتاج الالبان فى بعض مراكز انتاج الألبان فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولقد لجىء فى هذا البحث الى الاعتماد على البيانات والتقديرات من مراكز انتاج الألبان المتخصصة فى انتاج الألبان فى الجمهورية العربية المتحدة والتـــابعة للمؤسسات الحـــكومة ومنتجى الزرايب بالمدن ، ولم يتمكن الباحث من الحصول على بيانات عن التكاليف عن منتجى القطاع الخاص بالريف وذلك لأنهم قلما يحتفظون بسجلات منظمة يمكن الاعتماد عليها بالاضافة الى ارتيـــابهم وخوفهم من اعطاء مثل هذه البيانات لأسباب متعددة ، أما فى القطاع الزراعى فان الزراع فى معظم الاحيان يستخدمون ماشيتهم فى أعمال زراعية أخرى غير انتاج اللبن مما يتعذر معه تقدير ما يخص وحدة الانتاج من اللبن من تكاليف التغذية والخدمة، هذا بالاضافة الى أن كثيرا من الزراع يعتمدون الى حد ما فى تغذية مواشيهم على مخلفات المزارع وبكمية غير معلومة مما يصعب معه حساب تكلفة انتاج اللبن الخام فى هذه المزارع .

وقد حصل الباحث على البيانات الخاصة بالتكاليف والايرادات اللبنية من المؤسسة العامة للحوم والألبان من محطتى الدنابيق وشها التـــابعتين

لمنطقة الدقهلية فى الفترة من أول يناير ١٩٦٦ الى آخر ديسمبر ١٩٦٦ ، وتمثل الأولى مشروعا متخصصا لانتاج اللبن البقرى من أبقار الفريزيان . كذلك أمكن جمع البيانات الخاصة بتكاليف الانتاج اللبنى داخل المدن من أحد الزرايب بالقاهرة فى حى مصر القديمة .

تكاليف انتاج اللبن الجاموسى بمحطة الدنابيق :

تمثل محطة الدنابيق مشروعا متخصصا لانتاج اللبن الجاموسى وتحوى هذه المحطة بالاضافة الى الجاموس المنتج للبن الطلائق والعجول والعجلات الكبيرة والرضيعة ، ولقد شملت التكاليف الكلية بالمحطة كلا من التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة ، وتمثل التكاليف المتغيرة تكاليف التغذية والعلاج والادوات والمهمات المستهلكة والكلافة والحلابة ومرتبات الموظفين ، بينما تمثل التكاليف الثابتة استهلاك الحيوانات واستهلاك المبانى والنفوق فى القطيع واستهلاك الآلات وايجار الأرض الزراعية المستغلة وفائدة رأس المال المستغل .

ويتضح من جدول (١٧) ان التكاليف الكلية للمحطة قدرت بمبلغ ٦٢٢٦٩ر٦١٥ جنيها مصريا تنقسم الى :

١ ــ **التكاليف المتغيرة :** وكانت قيمتها الكلية ٤٤١٦٨ر٤٠٠ جنيها مصريا ساهمت بنسبة ٧٠ر٨ ٪ من التكاليف الكلية مقسمة الى بنودها التالية :

(أ) التغذية : وتعتبر تكاليف التغذية من أهم بنود التكاليف المتغيرة والتكاليف الكلية عموما ، فلقد كان اجمالى تكاليف التغذية فى هذه الفترة ٣٠٩٠٨ر٤٠٠ جنيها مصريا ساهمت بنسبة ٧٠٪ تقريبا من التكاليف المتغيرة، ٤٩ر٦٪ من التكاليف الكلية .

(ب) العلاج : ويشمل جملة المبالغ التى دفعت فى علاج حيوانات المحطة فى هذه المدة ، ولقد بلغت قيمة المنصرف على العلاج فى هذه الفترة ١٢٠٠ جنيه ساهمت بنسبة ٢ر٧٪ من التكاليف المتغيرة ، ١ر٩٪ من التكاليف الكلية .

(جـ) الأدوات والمهمات المستهلكة : وهذه تشمل المبالغ المنفقة على أدوات الحليب والاحبال المستخدمة والمستهلكة ، ولقد بلغت قيمتها ٣٠٠ جنيه ساهمت بنسبة ٧ر٪ من التكاليف المتغيرة ، ٥ر٪ من التكاليف الكلية .

(د) الكلافة والحلابة ومرتبات الموظفين : ولقد بلغ ما ساهمت به مبلغ ١١٧٦٠ جنيها بنسبة ٢٦ر٧٪ من التكاليف المتغيرة ، ١٨ر٨٪ من التكاليف الكلية .

٢ ــ **التكاليف الثابتة :** ولقد كانت جملة التكاليف الكلية الثابتة للمحطة مبلغ ١٨١٠١ر٢١٥ جنيها ساهمت بنسبة ٢ر٢٩٪ من التكاليف الكلية مقسمة الى البنود التالية :

(ا) الاستهلاك الحيوانى : ويقدر المتخصصون فى الانتاج الحيوانى عمر الحيوان المنتج بعشر سنوات ، وعلى ذلك تقدر الاستهلاك الحيوانى بمبلغ ٧٠٨٦ جنيها ساهمت بنسبة ٢ر٣٩٪ من التكاليف الكلية الثابتة ، ٤ر١١ ٪ من التكاليف الكلية .

(ب) استهلاك المبانى : وذلك على أساس أن معدل الاستهلاك السنوى هو ٢٪ ، وقد كانت قيمة استهلاك المبانى ٣٥٠ جنيها مصريا ساهمت بنسبة ٩ر١٪ من التكاليف الثابتة ، ٦ر٪ من التكاليف الكلية .

(جـ) استهلاك الآلات : وقد قدرت قيمة الاستهلاك على أساس أن عمر الآلة هو ١٠ سنوات وعلى ذلك كان مقدار هذه القيمة هو ٢٣٠ جنيها ساهمت بنسبة ٣ر١٪ من التكاليف الثابتة ، ٤ر٪ من التكاليف الكلية .

(د) نفوق التطيع : ولقد قدرت قيمة العجول والحيوانات النافقة فى هذه الفترة بمبلغ ١٩٩٠ جنيها ساهمت بنسبة ٩ر١٠٪ من التكاليف الثابتة، ٢ر٣٪ من التكاليف الكلية .

(هـ) ايجار الارض المستغلة : وتمثل قيمة الايجار الكلى للارض التى تستغلها المحطة وهى ٢١٦ فدان وعلى أساس أن القيمة الايجارية هى ٢١ جنيها للفدان فان جملة قيمة الايجار لهذه الارض هى مبلغ ٤٥٣٦ جنيها ساهمت بنسبة ١ر٢٥٪ من التكاليف الثابتة ، ٣ر٧٪ من التكاليف الكلية .

(و) فائدة رأس المال المستغل : ويشمل هذا المبلغ الفائدة على رأس المال الجارى والثابت وشبه الثابت وقدرت هذه الفائدة بمبلغ ٢١٥ر٣٩٠٩ جنيها على أساس أن الفائدة السنوية ٤٪ . علما بأن دورة رأس المال الجارى شهرية .

تكاليف انتاج الالبان بمحطة تربية شها لانتاج اللبن من أبقار الفريزيان :

تمثل محطة شها لانتاج اللبن من أبقار الفريزيان أحد المحطات المنتجة للبن البقرى ولقد قام الباحث بجمع البيانات الخاصة بالتكاليف المختلفة وذلك من السجلات الخاصة بها وبمساعدة المسئولين فيها أمكن تقدير بعض عناصر التكاليف نظرا لعدم وجود سجلات خاصة بها .

ان مكونات العناصر الخاصة بتكاليف انتاج الالبان بمحطة شها لا تخرج عنها فى محطة الدنابيق من حيث منوال الانتاج وعناصر التكاليف ، ولقد كانت قيمة التكاليف الكلية للمحطة فى الفترة من أول يناير ١٩٦٦ الى ديسمبر ١٩٦٦ مبلغ ٢٩٤٥٩ر٦٦٥ جنيها كما هو ملاحظ فى جدول (١٨) .

تكاليف الانتاج فى أحد الزرايب المتخصصة فى انتاج اللبن داخل المدن :

توجد العديد من الزرايب المتخصصة فى انتاج اللبن فى بعض الاحياء القديمة فى القاهرة وعواصم المحافظات الاخرى ، ولقد استطاع الباحث جمع البيانات الاحصائية الدالة على الانتاج والايرادات والتكاليف من احدى هذه الزرايب بحى مصر القديمة بالقاهرة ، وتقدر طاقة هذه الزريبة بحوالى خمسين رأسا من الجاموس المنتج .

جدول (١٧) التكاليف الكلية بمحطة الدنابيق مقسمة الى بنودها المختلفة

التكاليف الثابتة		التكاليف المتغيرة			إجمالى التكاليف الكلية	نسبة التكاليف الثابتة من التكاليف الكلية	نسبة التكاليف المتغيرة من التكاليف الكلية
نوع التكاليف	قيمتها بالجنيه المصرى	نسبتها ٪	نوع التكاليف	قيمتها بالجنيه المصرى	نسبتها ٪	ملـيم جنيـه		
استهلاك حيوانى	٧٠٨٦,٠٠٠	٣٩,٢	التغذية	٣٠٩٠٨,٤	٦٩,٩		١١,٤	٤٩,٦
استهلاك مبانى	٣٥٠,٠٠٠	١,٩	العلاج	١٢٠٠,٠	٢,٧		٠,٦	١,٩
استهلاك آلات	٢٣٠,٠٠٠	١,٣	أدوات و مهمات مستهلكة	٣٠٠,٠	٠,٧		٠,٤	٠,٥
نفوق فى القطيع	١٩٩٠,٠٠٠	١٠,٩	الكلافة والحلابة ومرتبات الموظفين	١١٧٦٠,٠	٢٦,٧		٣,٢	١٨,٨
إيجار أرض مستغلة	٤٥٣٦,٠٠٠	٢٥,١	—	—	—		٧,٣	—
فائدة رأس المال المستثمر	٣٩٠٩,٢١٥	٢١,٦	—	—	—		٦,٣	—
الجملـة	١٨١٠١,٢١٥	١٠٠,٠		٤٤١٦٨,٤	١٠٠,٠	٦٢٢٦٩,٦١٥	٢٩,٢	٧٠,٨

المصدر : سـجلات محطة الدنابيق لانتاج اللبن .

جـدول (١٨) التكاليف الكلية بمحطة شها لانتاج اللبن من أبقار الفريزيان مقسمة الى بنودها المختلفة

التكاليف الثابتة			التكاليف المتغيرة			إجمالى التكاليف الكلية	نسبة التكاليف الثابتة من التكاليف الكلية	نسبة التكاليف المتغيرة من التكاليف الكلية
نوع التكاليف	قيمتها بالجنيه المصرى	نسبتها ٪	نوع التكاليف	قيمتها بالجنيه المصرى	نسبتها ٪	ملـيم جنيـه		
استهلاك حيوانى	٣٢٨٢,٠٠٠	٣٥,٥	التغذية	١٥٢٢٩,٣٨٠	٧٥,٤		١١,١	٥١,٩
استهلاك مبانى	١٢٢٠,٠٠٠	١٣,٢	أجور العمال والموظفين	٤٥٥٠,٠٠٠	٢٢,٦		٤,١	١٥,٤
استهلاك آلات	١٤٠,٠٠٠	١,٥	العلاج البيطرى	٢٥٠,٠٠٠	١,٢		٠,٥	٠,٨
النفوق	٤٧٥,٠٠٠	٥,١	أدوات ومهمات مستهلكة	١٨٠,٠٠٠	٠,٨		١,٦	٠,٦
فائدة رأس المال	٤١٣٣,٢٨٥	٤٤,٧					١٤,٠	
الجملـة	٩٢٥٠ر٢٨٥	١٠٠,٠		٢٠٢٠٩,٣٨٠	١٠٠,٠	٢٩٤٥٩,٦٦٥	٣١,٣	٦٨,٧

المصدر : سجلات محطة شها لانتاج اللبن من أبقار الفريزيان .

ان طبيعة الانتاج فى هذه الزريبة تختلف عن المحطات السابقة وذلك نظرا لطبيعة الظروف المحيطة بها ، فنجد أن المنتج لا يقوم باستخدام البرسيم والدريس فى التغذية ولكنه يعتمد فى تغذيتها على الكسب والردة والمخلفات والتبن والعليقة المركزة ويقوم بشراء حيواناته المنتجة من الاسواق المحيطة بالقاهرة بعد ولادتها مباشرة ، ويستمر انتنائها الى أن تجف فاذا كانت انتاجيتها منخفضة فانه يتخلص منها ببيعها اما اذا كانت انتاجيتها مرتفعة فانه يقوم بفصالها فى السوق واعطائها لأحد المزارعين بالقرى والذى يعرفهم جيدا مقابل دفع نصف الثمن حتى تلد ويقومان بفصالها ثانية فى السوق ويتقسمان الربح الناتج من فرق ثمن البيع عن الشراء أو السعر قبل الولادة وبعد الولادة .

ويتضح من جدول (١٩) أن التكاليف الكلية للزريبة بلغت ١٠٠٦٤ر٢٢٥ جنيها مصريا .

تكاليف الرأس المنتجة فى المراكز الانتاجية « الدنابيق وشها والزريبة » :

يعتبر مقياس تكاليف الرأس المنتجة من المقاييس الهامة التى تحدد موقف الوحدة التكنيكية من الناحية الاقتصادية ، فاذا ما حسب متوسط التكاليف الكلية بها أمكن الوقوف على مدى أربحيتها وذلك بمقارنة قيمة انتاجية الرأس بالتكلفة . ان تكاليف الوحدة المنتجة من أنسب المقاييس التى تستعمل فى تحديد الكفاءة الانتاجية اللبنية للوحدة التكنيكية فاذا ما قام المنتج بحسابها ومعرفتها فانه يمكن أن يحدد فيما اذا كان من الأفضل له أن يستمر غلى نفس المستوى الانتاجى أو يتوسع فيه أو يوقف من انتاجه ، فاذا ما كانت تكاليف الرأس المنتجة الكلية أكبر من ايراداتها فان المنتج فى هذه الحالة يحقق خسارة هى الفرق بين ايرادات الرأس وتكاليفها الكلية ، غير أن هذا المنتج يمكن أن يستمر فى الانتاج فى المدى القصير حتى ولم تكن ايراداته تغطى تكاليفه الكلية وذلك اذا ما كانت التكاليف المتغيرة للرأس تساوى أو أقل من ايراداتها ، غير أن هذا لا يتمكن من الاستمرار فى الانتاج فى المدى الطويل بعد أن تستهلك عناصر الانتاج اللبنى الثابتة ويكون من الأفضل فى هذه الحالة عدم الاستمرار فى الانتاج الا اذا ارتفعت أسعار اللبن الناتج أو قلت التكاليف الكلية بحيث تغطى الايرادات التكاليف الكلية .

وبتطبيق الاساس النظرى السابق على المراكز الانتاجية السابقة وجد ان متوسط تكلفة الرأس السنوية فى محطة الدنابيق هو ١١٧ر٤٦٨ جنيها بينما بلغت ايرادات الرأس المنتجة فى نفس الفترة مبلغ ٩٥ر٧٦٠ جنيها أى أن الرأس تحقق خسارة كلية مقدارها ٢١٨٠٧ جنيها فى السنة ، ولو أنه من الملاحظ ان التكاليف الكلية المتغيرة بلغت ٨٢ر٣١٦ جنيها وعلى ذلك فان الرأس المنتجة تعطى فائضا عن التكاليف المتغيرة قدره ١٣ر٤٤٤ جنيها مصريا

بينما وجد فى شها أن التكاليف الكلية للرأس بلغت ١٧٠ر٣٣٨ جنيها فى حين كان متوسط ايراد الرأس ١٢٣٠٣٦ جنيها ومتوسط التكاليف

جدول (١٩) تكاليف الانتاج بالزريبة

التكاليف الثابتة			التكاليف المتغيرة			إجمالى التكاليف الكلية مليم جنيه	نسبة التكاليف الثابتة من التكاليف الكلية	نسبة التكاليف المتغيرة من التكاليف الكلية
نوع التكاليف	القيمة بالجنيه المصرى	نسبتها ٪	نوع التكاليف	القيمة بالجنيه المصرى	نسبتها ٪			
مصروفات متنوعة	٩١٨,٠٠٠	٤٣,٧	التغذية	٧٠١٥,٠٠٠	٨٨,٠		٩,١	٦٩,٨
فرق أثمان حيوانات	١٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٧	الكلافة والحلابة	٧٣٠,٠٠٠	٩,١		٩,٩	٧,٢
ترميمات مبنى	٥٠,٠٠٠	٢,٤	أدوية وعلاج	٦٠,٢٢٥	٠,٨		٠,٥	٠,٦
متوسط استهلاك عربة	٢٠,٠٠٠	١,٠	التأمين	١٢٥,٠٠٠	١,٦		٠,٢	١,٢
متوسط استهلاك حصان	١٠,٠٠٠	٠,٥	أدوات ومهمات مستهلكة	٣٦,٠٠٠	٠,٥		٠,١	٠,٤
الفائدة على رأس المال	١٠٠,٠٠٠	٤,٧					٠,٩٩	
الجملة	٢٠٩٨,٠٠٠	١٠٠,٠		٧٩٦٦,٢٢٥	١٠٠,٠	١٠٠٦٤,٢٢٥	٢٠,٨	٧٩,٢

المتغيرة لها ١١٦ر٣٤٠ جنيها أى أنها تحتق خسارة مقدارها ٤٧ر٣٠٢ جنيها فى السنة ولو أن هذه الايرادات تزيد عن التكاليف المتغيرة بمبلغ ٦ر٦٩٥ ج .

أما بالنسبة للزريبة فكان متوسط تكاليف الرأس المنتجة هو ٢٠١ر٨٨٤ جنيها بينما بلغت ايراداتها السنوية ٢٥٥ر٥٠٠ جنيها وبالتالى فان الرأس الواحدة من الجاموس بالزريبة تحقق ربحا سنويا مقداره ٥٣ر٦١٦جنيها .

ونتيجة لما سبق فانه يمكن القول بأن محطتى الدنابيق وشها لن تتمكن من الاستمرار فى الانتاج فى المدى الطويل وذلك لعدم تغطية ايرادات الرأس المنتجة تكاليفها الكليــة غير أنه لا ينصح بتصفيتهما نظرا لتغطية هــذه الايرادات متوسط التكاليف المتغيرة من ناحية وامكان تحسين كفاءتها من ناحية أخرى بحيث يمكن تقليل متوسط التكاليف الكلية لوجود طاقات معطلة بهذه المحطات من ناحية وانخفاض أسعار اللبن المنتج بها من ناحية أخرى .

تكاليف انتاج كيلوجرام اللبن المنتج فى المراكز الانتاجية الدنابيق وشهاوالزريبة

يهتم المنتج كما سبق التوضيح بمعرفة وحساب التكاليف حتى يمكن أن يقف على مدى نجاح مشروعه . ان أحد هذه المقاييس التى تساعده والتى تحدد له ذلك مقياس تكاليف الوحدة المنتجة من الالبان وهى كيلوجرام اللبن المنتج . ولما كان انتاج اللبن يعتبر انتاجا متصلا بالنسبة للجاموسة أو البقرة مع انتاج السماد والنتاج الصغيرة الا أن الانتاج اللبنى يعتبر فى هذه الحالة الانتاج الرئيسى لذلك فانه اذا ما أريد حساب وتقدير متوسط تكاليف انتاج كيلوجرام اللبن فان أحد الطرق المتبعة هى خصم قيمة السماد البلدى والنتاج الصغيرة وأى ايرادات أخرى وغالبا ما تسمى ايراد هذه النواتج بايرادات النواتج العرضية .

ولقد قدرت قيمــة النواتج العرضــية فى محطــة الدنابيق بمبلــغ ١٦٣١٩ر٧٥٠ جنيها . هذا بالاضافة الى خصم تكاليف العجول الموجودة بالمحطة والتى قدرت بمبلغ ٩٢٨٤ر٧٦٦ جنيها ومن ثم فان صافى تكاليف انتاج اللبن هى مبلغ ٣٦٦٦٠ر٠٩٩ جنيها وبقسمتها على الانتاج اللبنى فى هذه الفترة وهو ٤٧١٤٩٤ كيلو جرام فان متوسط تكاليف الكيلو الكلية هو ٧٨ مليما ولقد بلغت متوسط تكاليف كيلوجرام اللبن المتغيرة ٥٥ مليما .

أما فى شها فلقد بلغ صافى التكاليف بعد خصم الايرادات الثانوية منها وتكاليف العجول ١٥٢٠٩ر٩١٩ جنيهــا وبقسمة هــذه القيمة على الانتاج اللبنى الكلى للمحطة فى هذه الفترة وهو ٢٥٥٩٠١ كيلو جرام فان متوسط تكاليف كيلو جرام اللبن الكلية بالمحطــة هو ٥٩ر٤ مليما تقريبا بينما يبلغ متوسط التكاليف المتغيرة ٤٠ر٦ مليما للكيلو جرام .

ولقد أمكن حساب تكلفة كيلو جرام اللبن المنتج بالزريبة على أساس ان الانتاج الكلى هو ١٢٧٧٥ كيلو جرام بلغت تكلفتها الكلية ١٠٠٩٤ر٢٢٥ جنيها وعلى ذلك فان تكاليف كيلو جرام اللبن الكلية هى ٧٨ مليما .

هـذا ومن المعروف أن المؤسسة العامة للحوم والالبان تبيع أليافها بسعر ٥٧ مليما لكيلو جرام اللبن الجاموسى ، ٣٧ مليما لكيلو جرام اللبن البقرى ، بينما تبيع الزريبة الكيلو بمبلغ ١٠٠ مليما . ومن ذلك يتبين أن كلا من محطتى شها والدنابيق لا تغطى تكاليف الكيلو بثمنه ولو أن كيلو محطة الدنابيق يغطى متوسط التكاليف المتغيرة . وتبين من ذلك أن كيلو جرام اللبن الجاموسى يحقق خسارة مقدارها ٢١ مليما للكيلو جرام بينما يحقق خسارة مقدارها ٢٢ مليما تقريبا أيضا فى شها فى الوقت الذى يحقق ربحا مقداره ٢٢ مليما فى الزريبة .

تقييم المراكز بمحطتى الدنابيق وشها :

اتضح فيما تقدم أن ايرادات الرأس الكلية لا تغطى تكاليفها الكلية بمحطتى الدنابيق وشها ويعتبر أحد العوامل الرئيسية المسئولة عن ذلك انخفاض ثمن كيلو جرام اللبن المباع فنجده ٥٧ مليما للبن الجاموسى ، ٣٧ مليما للبن البقرى . اذ تقوم المؤسسة ببيع انتاجها الى مصانع القطاع العام والتى تشترى اللبن منها بسعر أقل من سعر المنتجين الأفراد وذلك لاحتكارها انتاج المؤسسة ، وتعتبر هذه الناحية أحد مشاكل التعامل بين المؤسسات الحكومية فى المجتمعات الاشتراكية أو الآخذة فى التحول الاشتراكى اذ تسعى كل مؤسسة لتحقيق أقصى أربحية ممكنة عن طريق تخفيض أثمان منتجاتها الأولية .. وعلى ذلك لابد أن يعاد النظر فى السياسة السعرية التى تتعامل بها المؤسسة مع هذه المصانع بما يتناسب مع سعر السوق من ناحية وأسعار اللبن الذى تتعامل به هذه المصانع مع المنتجين الافراد الذين يتعاملون معها .

كما أن هناك أسباب رئيسية أخرى أدت الى ارتفاع تكلفة الرأس المنتجة أهمها أن هاتين المحطتين لا تقومان باجراء أى نوع من أنواع الاستبدال فى القطيع وقد أدى ذلك الى وجود حيوانات منخفضة الادرار بالقطيع مما قلل من انتاجية المحطة وقلل من ايراداتها . كما أنه من الملاحظ وجود طاقات انتاجية معطلة فى هذه المحطات مما يرفع من متوسط التكاليف الثابتة على الحيوانات الموجودة بالمحطة . هذا بالاضافة الى أنه يجب العمل على حسن استغلال الموارد المتاحة بالمحطات أحسن استغلال بالرقابة على الايدى العاملة وعدم الاسراف فى استخدام العلف كما أنه يجب دراسة مصادر العلف بكل منطقة بغية الوصول الى العليقة المتزنة والتى تعطى أقل تكلفة ممكنة . كما يجب تحسين وسائل الادارة والاهتمام بتحسين السلالات ويمكن تبعا لذلك أن تزيد انتاجية هذه المحطات وتقل تكلفتها وتقوم المؤسسة حاليا بتقييم لمحطاتها الانتاجية ودراسة كفاءتها الانتاجية الامر الذى تكون لهذه المحطات دورها كمراكز انتاجية ذات كفاءة انتاجية عالية .

المراجع باللغة العربيـــة

١ ــ أحمد غنيم (دكتور) ــ تغذية الحيوان ــ الطبعة السادسة ــ مطبعة العلوم ــ سنة ١٩٦٤ .

٢ ــ السيد رفعت محمود أبو حسين (دكتور) ــ التغذية الاقتصادية لحيوانات اللبن المصرية ــ رسالة دكتوراه ــ كليـــة الزراعة ــ جامعة القاهرة ــ سنة ١٩٥٨ .

٣ ــ زكى محمود شبانة (دكتور) ــ مجلة كلية التجارة ــ جامعـــة الاسكندرية ــ الدور الاقتصادى للانتاج الحيوانى فى البنيان الزراعى المصرى ــ سنة ١٩٦٢ .

٤ ــ زكى محمود شبانة (دكتور) ــ الزراعة العربية ــ المعالم الرئيسية للبنيان الزراعى العربى ــ دار المعارف ــ سنة ١٩٦٧ .

٥ ــ عبد الحميد فوزى العطار (دكتور) ــ مذكرات فى اقتصـــاديات الانتاج الزراعى ــ كلية الزراعة ــ جامعة القاهرة ــ سنة ١٩٦٥ .

٦ ــ محمد السعيد محمد (دكتور) ــ الاقتصاد الزراعى ــ الطبعـــة الثانية ــ مكتبة الانجلو المصرية ــ سنة ١٩٥٣ .

٧ ــ محمد توفيق رجب (دكتور) ، عسكر أحمد عسكر (دكتور) ــ انتاج اللبن من الأبقـــار والجاموس ــ الطبعة الثانية ــ مكتبـــة النهضة العربية ــ سنة ١٩٦١ .

دوريـــات

- المؤسسة العامة للحوم والألبان ــ التقرير السنوى سنة ١٩٦٦ ، سنة ١٩٦٧ ــ وزارة الزراعة ــ مراقبـــة التحرير والنشر والمكتبـــات ــ الصحيفة الزراعية .

مطبوعات مختلفـــة

- المؤسسة العامة للحوم والألبان ــ ادارتى التغذية والعلاقات العامة .
- سجلات محطتى الدنابيق وشها لانتـــاج اللبن بالمؤسسة العامة للحوم والالبـــان .

مراجع باللغة الانجليزية

1. Black, J.D. Farm Management, Macmillan, N.Y. 1947.

2. Boulding, K.E. : Economics Analysis Harper, N.Y. 1948.

3. Heady, E.O. : Economics of Agricultural Production and Resource use. Prentice-Hall Inc. N.Y. 1957.

4. Heady, E.O. and Dillon, J.L. : Agricultural Production Function, Iowa State University Press, Ames Iowa 1961.

5. Heady, E.O. and Jensen : Farm Management Economics. Prentice-Hall of New Delhi 1964.

6. Snedecor, G.W. : Statistical Methods. The Iowa State College Press. Ames, Iowa, Third Printing 1948.

اقتصاديات الحجوم وحجم الوحدات الحضرية فى الدول النامية
دراسة منهجية لاقتصاديات المرافق العامة

الدكتور محمد حسن فج النور
خبير التخطيط الاقليمى — معهد التخطيط القومى

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت الغالبية العظمى من دول العالم النامية فى مواجهة معدلات متزايدة لزيادة السكان كنتيجة للانخفاض السريع فى معدلات الوفاة وللثبات النسبى فى معدلات الخصوبة . والى جانب هذه الظاهرة فان معدلات زيادة سكان الحضر كانت على وجه العموم أعلا بكثير من معدلات زيادة السكان الكلية نتيجة للنزوح من الريف الى المناطق الحضرية الى جانب المعدلات العالية للزيادة الطبيعية للسكان . وهكذا على سبيل المثال نجد أن عدد سكان الحضر فى مصر ارتفع من ٢ر١٢٥ر٠٠٠ فى عام ١٩٠٧ الى ١٢ر٠٤٢ر٠٣٠ فى عام ١٩٦٦ أى بنسبة ٤٦٧ ٪ فى حين أن عدد السكان الكلى ارتفع من ١١ر١٨٣ر٠٠٠ الى ٢٩ر٧٢١ر٦٦٠ أى بنسبة ١٦٥ ٪ فى نفس هذه الفترة(١) .

هذا وتثير ظاهرة ارتفاع معدلات زيادة سكان الحضر عددا من النقاط الهامة التى لابد من أخذها فى الاعتبار عند تحديد السياسات العامة للدولة خاصة وان الدول النامية تواجه فى الوقت الحاضر الكثير من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة وحيث أن معظمها يمارس عمليات تخطيطية من نوع أو آخر للوصول الى مستويات ومراحل أعلا من النمو الاقتصادى وفى الواقع فان استراتيجية التنمية فى أى بلد من البلاد تلعب دورا حاسما فى الوصول الى أهداف المجتمع . حيث أن كل خطة تنمية لها بعدا مكانيا Spatial dimension — حتى لو لم يكن مأخوذا فى الاعتبار فى حد ذاته — حيث أن كل منشأة جديدة وكل نشاط اقتصادى يتطلب قرارا مكانيا يحدد موقعه . وهكذا فان مجموعة القرارات المكانية تحدد بدورها ولحد

---

(١) لا تشمل محافظات الحدود — بيانات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، **زيادة السكان فى الجمهورية العربية المتحدة وتحدياتها للتنمية** ، (مرجع رقم ٢٠٠٦ / ٦٦) نوفمبر ١٩٦٦ ، ص ١١٥ .

كبير أنماط التحضر والتنمية الاقليمية فى الدولة . وبالاضافة الى هذا فاننا نجد أن الانماط التوطنية Locational Patterns تفرض نفسها لفترة من الزمن فى المستقبل تعتمد فى طولها على عدد من العوامل من بينها الجهد المبذول فى تغيير هذه الانماط السائدة(١) .

ومن الطبيعى أن تكون البدائل المكانية المختلفة Spatial configurations ومستويات المرافق العامة فى المناطق الحضرية بالاضافة الى مشروعات الاساس الاقليمية الاخرى Regional infrastructure متطلبة لمستويات مختلفة من الاستثمار . لهذا فان التكلفة والعائد المرتبطة بكل مستوى ونمط للتحضر يجب أن تكون محل دراسة جادة فى اختيار استراتيجية التنمية الحضرية والاقليمية والقومية .

ويعتبر التكامل بين التخطيط المكانى Spatial planning والتخطيط القومى من أهم العوامل اللازمة للتنمية الاقليمية . ومن الامثلة الجيدة لمثل هذا التكامل التجربة البولندية حيث أن التخطيط العمرانى Physical planning للمدن والاقاليم يرتبط بصورة فعالة مع الخطط الخمسية للتنمية وكذلك مع خطط التنمية طويلة الاجل . وهكذا يجب أن يكون تقرير مواقع الانشطة الاقتصادية الجديدة وكذلك فيما يختص بتقرير مواقع توسيع الأنشطة الاقتصادية على أساس اعتبارات الكفاءة الاقتصادية المبنية على اعتبارات تكلفة تزويد المناطق الحضرية ذات الاحجام المختلفة بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية .

ومن المهم فى رسم سياسات وبرامج التنمية الاقليمية تفهم طبيعة الوفورات واللاوفورات الاقتصادية المرتبطة بتزويد المناطق الحضرية المختلفة الأحجام بالمرافق اللازمة لها مثل خدمات المياه والتليفونات والنقل العام .. الخ . فتحليل اقتصاديات الحجم Scale economies فى تزويد المناطق بالمرافق العامة لا يمكن الاستغناء عنه فى تنفيذ برامج التنمية الحضرية (بما فى ذلك انشاء المدن الجديدة New towns والتجديد الحضرى Urban renewal) كما أنه يوفر كثيرا من المعلومات اللازمة لتخصيص الموارد وتوزيع المسئوليات على مختلف المستويات الحكومية(٢) .

ويمكن بعد دراسة حجم وطبيعة التكاليف فى انشاء والتوسع فى مشروعات الاساس الحضرية Urban infrastructure التعرف على امكانيات المستويين الحكوميين الثانى والثالث وقدراتهما الخاصة فيما يتعلق بكفاءة مواردهما

---

(١) الجهد المبذول فى هذه الحالة دالة للتكلفة الحقيقية ولحجم المحاولات وتناسقها والفترة الزمنية لبذل المحاولات المخططة .

(٢) الحكومة المركزية ومجلس المحافظة ومجلس المدينة فى التقسيم الادارى الحالى للجمهورية العربية المتحدة أو على المستويات المركزية والاقليمية والمحلية فى الاسلوب الواجب توافره اذا طبق واتبع أسلوب التخطيط الاقليمى .

الضريبية وغير الضريبية لتنفيذ البرامج الموضوعة . كذلك فبمقارنة المسئوليات المالية مع القدرات المالية للمستويات الحكومية المختلفة يمكن التعرف على امكانيات ومصادر وأساليب جديدة لزيادة دخلها سواء من المصادر الضريبية أو غير الضريبية أو من العلاقات المالية مع المستويات الحكومية الاخرى .

ومن المهم عند دراسة اقتصاديات الحجوم فى تزويد المناطق الحضرية بالمرافق العامة وأثرها على تكلفة التحضر أن تؤخذ فى الاعتبار عدة عوامل :

أولا : رسم وتطوير أسلوب منهجى Methodology ومجموعة من أساليب تحليل الوفورات واللاوفورات المرتبطة بصيانة وتزويد الوحدات الحضرية المختلفة الاحجام بمشروعات الاساس والمرافق اللازمة .

ثانيا : التعرف على وتحديد العوامل التى تؤثر فى وتغير من تكلفة المرافق الحضرية المختلفة والاهمية النسبية لكل من هذه العوامل فى تغيير التكلفة (عدد السكان ـ الكثافة السكانية ـ مستويات الدخل ـ استخدام الاراضى .. الخ) .

ثالثا : دراسة هذه العوامل على مستوى الجمهورية اذا أمكن أو فى عدد من المحليات المختارة وتحليل النتائج .

وبالنظر الى مشاكل الحياة العملية فى البلاد النامية عموما خاصة تلك التى تواجه ظاهرة الزيادة السريعة فى عدد سكان الحضر والى عوامل التحليل الاقتصادى والتحليل الاقليمى يمكن تكوين عدد من الافتراضات المقترحة Hypotheses

١ـ ان العلاقة بين حجم المدينة وتكلفة امدادها بالمرافق وصيانتها يتضمن بالضرورة ظاهرة وفورات و لاوفورات الحجم .

٢ ـ ان هذه الوفورات واللاوفورات تنبطق على **مجموعة** المرافق كما تنطبق على المرافق **منفردة** .

٣ ـ ان دالة التكاليف المتوسطة لمجموعة المرافق هى دالة يمكن تمثيلها بمنحنى ذى شعبتين U-Shaped ولكن انحدار المنحنى Slope يكون اكبر فى حالة تزايد دالة التكاليف المتوسطة عنه عندما تكون دالة التكاليف فى حالة تناقص .

٤ ـ ان هذه الانحدارات تتباين من مرفق الى آخر .

وبالرغم من أنه لا توجد حاليا دراسات مباشرة على العلاقة بين حجم المدينة وتكلفة امدادها بالمرافق المطلوبة الا أن هناك بعض الدراسات المرتبطة والتى أمكن عن طريق استعراضها تكوين الافتراضات المقترحة

عاليه . فهناك مثلا الدراسة التى أجراها Harvey Shapiro عن اقتصاديات الحجم وتمويل الحكومات المحلية(١) والتى تصل الى أن وحدات الحكومة المحلية التى يسكنها عدد قليل من السكان تواجه بمشكلة عدم امكانية التوصل الى اقتصاديات الحجم وهناك أيضا دراسة أجراها Robert E. Will للتعرف على العلاقة بين حجم المدينة و احتياجاتها من الخدمات(٢) ويعتمد منهجه البحثى على مجموعة من المواصفات الفنية التى تتعلق بمستوى ومتطلبات الخدمة . وبعد تحديد وحدة القياس المناسبة لكل خدمة يقدر تكلفة هذه الوحدة ثم تدرس العلاقة بين هذه التكلفة وحجم المدينة . وبتطبيق هذا الاسلوب على عدد من مدن الولايات المتحدة الامريكية يتراوح حجمها بين ٥٠ ألف ساكن ومليون ساكن وجد أن تكلفة الوحدة القياسية المطلوبة للفرد الواحد(٣) لخدمات الاطفاء تتراوح بين ٢٣ — ٧٢ دولار على التوالى مما يؤكد أن ظاهرة اقتصاديات الحجم تلعب دورا كبيرا فى تزويد المدن بخدمات الحريق (عند مستوى قياسى معين) للمدن التى تتراوح فى حجمها بين ٥٠ ألف ومليون ساكن .

وفى دراسة أخرى أجراها Werner Z. Hirsch(٤) عن علاقة تكلفة المرافق بتوحيد الحكومات المحلية للمدن الكبيرة Metropolitan consolidations فى الولايات المتحدة وجد Hirsch ان تكلفة خدمات الامن والتعليم واطفاء الحريق وجمع القمامة والتى تكون فى مجموعها ٨٠ — ٨٥ ٪ من التكلفة الكلية للخدمات فى تلك المدن لا تتعرض لظاهرة اقتصاديات الحجم وانها تتبع منحنى للتكلفة المتساوية للوحدة constant cost per unit كما أن معاملات الارتباط الجزئى Partial correlation coefficients بين عدد السكان ونصيب الفرد من الانفاق على الخدمات لم تكن معنوية لاى من هذه الدالات . وهكذا استخلص أن ضم وتوحيد الحكومات المحلية وبالتالى الخدمات المؤداة فى المدن الكبيرة لا يكون له دائما ما يبرره على أساس زيادة الكفاءة الاقتصادية . ولكنه ذكر أيضا أن هناك من الاسباب ما يدعو الى الاعتقاد بأن توحيد مرافق المياه والمجارى لا يمكن أن يؤدى الى زيادة الكفاءة بتكلفة أقل فى المدن الكبيرة Metropolitan areas أما فى غير هذه الحالات فانه يمكن أن تعظم الكفاءة الاقتصادية فى المدن المتوسطة الحجم فى حدود ٥٠ ألف الى ١٠٠ ألف ساكن(٥) .

---

(١) Harvey Shapiro, «Economies scale and local Government Finance» **Land Economics**, Vol. XXXIX, No. 2 (May 1963) pp. 175 - 186.

(٢) Robert E. Will, «Scalar Economies and Urban service Requirements» **Yale Economic Essays**, Vol. V, No. 1 (Spring 1965) pp. 1 - 62

(٣) Percapita standard service requirements.

(٤) Werner Z. Hirsch, «Expenditure Implications of Metropolitan Growth and consolidation». **Review of Economics and statistics**, Vol. XXXXI (Aug. 1959), pp. 232 - 241.

(٥) Ibid., P. 240.

وفى مجموعة أخرى من الدراسات المتعلقة بالمصروفات العامة فى المدينة والتى تمثلها دراسة أجراها Harvey Brazer(١) وجـد أن العـلاقة بين حجم سكان المدينة وبين ما يخص الفرد من المصروفات معنوية فقط فيما يتعلق بخدمات الأمن (واذا أخذنا بقية الخدمات فى الاعتبار) .

ومن المهم اضافة عدد من العوامل عند مناقشة مثل هذا الموضوع :

أولا : يجب أن يؤخذ حجم ونوعية Quality الخدمة فى الاعتبار عند تغير حجم العمليات فاذا كانت بعض خدمات المرافق التى تقوم فى المدن الكبيرة من نوعية أفضل وفى ذات الوقت كانت داله التكاليف المتوسطة لهذا المرفق من النوع الثـابت فان هذا يعنى أن سكان المدن الكبيرة فى حقيقة الأمر يتمتعون بخدمة أفضل بدون تكلفة أكبر مما يشير الى أن هناك وفورات للحجوم الكبيرة فى هذه المرافق .

ثانيا : لا يجب اعتبار الانفاق الجارى ممثـلا للتكلفة الحقيقية لامداد المدن بالمرافق اللازمة لاختلاف نوعية الخدمة ولأن نصيب الفرد من الانفاق على المرافق قد يعكس اختلاف الطلب على الخدمة أكثر من تكلفة اختلاف نوعية الخدمة أو تكلفة الوحدة القياسية للخدمة .

ثالثا : ان الانفاق النقدى على المرافق عند لحظة معينة من الزمن لا يجب أن يؤخذ كمؤشر للتكلفة الحقيقية للخدمة حيث قد لا يكون الانفاق الرأسمالى Capital expenditures أو الاستثمارات السالفة منعكسة فى هذا الانفاق النقدى . وهكذا يجب أن تؤخذ الاستثمارات فى الحسبان بعد تخصيصها وظيفيا فى حساب التكاليف .

وبالتالى نجد أن التكلفة السنوية للمرافق فى المدن تتكون من عدة عناصر هى بالتحـديد :

(أ) تكلفة التشغيل والصيانة لمختلف المرافق .

(ب) قيمة الفائدة على رأس المـال .

(جـ) قيمـة الاستهلاكات .

---

(١) Harvey E. Brazer, **City Expenditures in the United States,** (New York; National Bureau of Economic Research, 1959). See also L.C. Fitch, «Metropolitan Financial problems», **Annals of the American Academy of political and social sciences** (Nov. 1957) pp. 66 - 73; and Henry J. Schmandt and G. Ross Stephens «Measuring Municipal output», National Tax Journal (Dec. 1960) pp. 369 - 375.

ولقياس هذه التكلفة يجدر أن تراعى عدة اعتبارات :

أولا : يجب تحديد المواصفات القياسية (ووحدة القياس) لكل خدمة فى المناطق الحضرية المختلفة ويمكن فى هذا المجال الاستعانة بالمواصفات الهندسية والفنية والتى يمكن تعديلها طبقا للعوامل الاجتماعية والسياسية المختلفة اذا كان هذا ضروريا . وهنا تجدر الاشارة الى أن المواصفات الفنية لاحتياجات المواطنين من المرافق المتعددة تختلف من خدمة الى أخرى مما يتسبب فى اختلاف وحدة القياس المستخدمة فى كل حالة حتى يمكن تقدير تكلفة المرافق فى المدن ذات الاحجام المختلفة .

ثانيا : يجب تحديد التكلفة الرأسمالية للوحدات القياسية للخدمات المختلفة بالاستعانة بالتقديرات الحقيقية للتكلفة الرأسمالية الكلية لمشروعات المرافق فى المدن المختلفة وهنا فان الخطوة السابقة فى تحديد المواصفات الفنية والقياسية تكون مفيدة أيضا اذا تم عن طريقها تحديد متطلبات الوحدة القياسية من المدخلات بما فى ذلك المواد الفيزيقية والعمل وخلافه والتى تستخدم بدورها كأساس لتحديد التكلفة الرأسمالية .

ثالثا : يجب تحديد تكلفة التشغيل للمرافق المختلفة فى ضوء البيانات المتاحة للمدن المختلفة حتى يمكن التعرف على المحددات الرئيسية للعناصر المختلفة من المصروفات الحضرية Urban expenditures وبالتالى يمكن التعرف على تكلفة التشغيل الخاصة بالوحدة القياسية من الخدمة . وفى الحالة الخاصة ببعض الخدمات فانه لا يمكن التعرف مباشرة على تكلفة الوحدة القياسية ويجب أن تواجه مثل هذه الحالات فى كل خدمة على حدة وبالاسلوب الملائم لها أما فى الخدمات الاخرى (وهى خدمات المرافق العامة) فيمكن التعرف على تكلفة التشغيل لوحدة الخدمة عن طريق نموذج مبسط يمكن عرضه فيما يلى وليكن ممثلا لما يمكن حدوثه فى حالة مرفق المواصلات وبصفة عامة .

فاذا كان المستوى القياسى لوحدة الخدمة راكب/كيلومترلكل ١٠٠٠ ساكن
X =

عدد سكان المدينة (حجم المدينة) Y =

تكلفة التشغيل لكل راكب / كيلومتر فى المدينة من نفس الحجم Z =

فيمكن قياس تكلفة التشغيل الكلية لوحدة المواصلات بالشكل التالى

$$\frac{X.\ Y.\ Z.}{1000}$$

رابعا : يلاحظ التفرقة بين مصروفات التشغيل والصيانة وبين تكلفة التشغيل والصيانة للمرافق المختلفة وهذه التفرقة تنحصر على وجه التحديد

فى اضافة سعر الفائدة على رأس المال الى جانب تحديد تكلفة الاستهلاكات كما سبق الذكر الى بنود المصروفات العادية من مصروفات على الصيانة ومصروفات على التشغيل .

وعند تحديد التكلفة السنوية للمرافق الحضرية المنفردة فى المدن ذات الاحجام المختلفة فانه يمكن بسهولة اختبار الفروض المقترحة لهذه الدراسة عن طريق تحليل ما يخص الفرد من التكلفة الكلية لكل مرفق وللمرافق كمجموعة . وتفيد مثل هذه الدراسة فى تحديد السعر المناسب لكل خدمة فى ضوء حجم الخدمة المؤداه اذ ان الطريقة المتبعة حاليا فى تحديد سعر استعمال المرفق تعتمد أساسا على تحديد مستوى السعر Level ولكنها تهمل تحديد هيكل للاسعار Rate structure يمكن تحديده فى ضوء اعتبارات الكفاءة الاقتصادية . ولهذه النقطة بالذات أهمية كبرى فى المراحل الاولى للتخطيط للتنمية الاقتصادية فى بلد يزداد عدد السكان فيه ـ خاصة سكان المناطق الحضرية ـ بمعدلات عالية حيث ان حجم الاستثمارات المطلوبة لانشاء المرافق العامة الغير متوفرة أصلا ، أو لزيادتها ورفع مستوياتها ونوعيتها اذا كانت موجودة يكون فى العادة كبير جدا ويجب ان توضع معايير الكفاءة الاقتصادية نصب الاعين جنبا الى جنب مع المعايير الاجتماعية التى تحتل عادة مكان الصدارة فى مثل هذه الاوضاع لازدياد الطلب على الخدمات العامة .

ونظرا لارتباط المرافق العامة فى منطقة من المناطق مع الانشطةالاقتصادية الموجودة بها فان هذا يتطلب ان تدرس وتتخذ القرارات المتعلقة بهذاالموضوع فى اطار اقليمى حيث ان الارتباطات والتكاملات الخارجية للانشطةالاقتصادية مع المرافق وخدماتها تلعب دورا فعالا فى تحديد معدلات النمو الاقتصادى والرفاهية الاجتماعية وهما الهدف النهائى لكل محاولات التخطيط فى الدول النامية .

التوثيق ونقل المعلومات فى مجال التنمية الصناعية

وأهميته للدول النامية

فاروق محمد البقرى

مدير عام اتحاد الصناعات بالجمهورية العربية المتحدة

مقـــدمة :

يقصد بالتوثيق : رصد وتجميع وتصنيف وتحليل وفهرسة الوثائق وحفظ هذه الوثائق ايا كان مصدرها أو شكلها أو مضمونها ومـــا يرتبط بذلك من عمليات أخرى تكميلية أو اضافية لاداء وتحسين الخدمة فى المكتبات ومراكز التوثيق العامة أو المتخصصة ، سواء اتمت هذه العمليات بالطريقة التقليدية اليدوية أو بالطرق الآلية ومنها استخدام الحاسبات الالكترونية .

ويقصد بالوثيقة : كل مكتوب يتضمن نصوصا أو أسماء مراجع أو بيانات كاملة أو مستخلصة او رموزا أو رسومات أو مواصفات أو أرقام او احصاءات او سجلا لرصد حقائق او وقائع معينة بأية لغة ويتضمن معلومات ذات قيمة علمية أو فنية أو تكنولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو جغرافية، سواء كان هذا المكتوب يصدر بصفة دورية او غير دورية ، أو يتم الحصول عليه أو توزيعه بمقابل أو بدون مقابل ، وسواء اكانت هذه المعلومات معدة للنشر أو محظور نشرها ، لكن لابد ان تكون هذه المعلومات كقاعـــدة ذات قيمة علمية أو اقتصادية فى مجال التنمية .

ويقصد بنقل المعلومات : اذاعة مضمون أو نص المعلومات التى تتضمنها وثيقة معينة ونشرها وتداولها بشتى الطرق المكتوبة أو المقروءة أو المرئية ، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبطريقة عامة مفتوحة للكافة أو فى نطاق محدود ، وبلغتها الاصلية أو بترجمتها أو غير ذلك من طرق الاعلام .

ومن التعاريف المتقدمة نتبين أن موضوع التوثيق ونقل المعلومات يهم ثلاثة طوائف من الافراد :

الطائفة الاولى : طائفة رجال البحث العلمى ، بمدلوله الواسع ، وهى الطائفة التى تضيف دواما نتاجها العلمى الى موسوعة المعرفة ، والتى تستهدف حل مشاكل المجتمع ، فهى التى تنتج المعلومات التى يتم توثيقها ونشرها .

والطائفة الثانية : هممستخدمو المعلومات ويمكن تصنيفهم فى : واضعى السياسة Policy Makers ، ورجال الاعمال ، وطالبى البحث ، ومحترفى النشر أو الناشرين Publishers حيث أصبح استخدام المعلومات بقصد اعادة نشرها صناعة مستقلة بذاتها .

والطائفة الثالثة : هم الفنيون والاخصائيون العاملون فى المكتبات ومراكز التوثيق والاعلام ، الذين يقومون بالاعمال الفنية التى يتطلبها التوثيق ونقل المعلومات .

الجـــزء الاول

أهمية التوثيق فى مجال التنمية بصفة عامة :

تقوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التى أصبحت هدفا قوميا فى كل الدول ، على اختلاف درجة التقدم فيها ، على ركائز أساسية أهمها :

١ ــ الموارد الطبيعية والبشرية .

٢ ــ نتاج الفكر الانسانى الخلاق من البحوث العلمية النظرية والتطبيقية التى تستهدف وضع السياسات الملائمة وضمان أفضل استخدام لتلك الموارد والتطوير المستمر فى أساليب الانتاج والمنتجات والخدمات ، مع الاستعانة بحصيلة التجارب المتراكمة من خبرة ومعرفة .

٣ ــ مجموعة من التدابير التنظيمية التى تكفل تهيئة العوامل الملائمة للتنمية وتحقيق اهدافها وتوفير الحوافز التى تضمن ارتباط الفرد باهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وفى كل مرحلة من مراحل التخطيط والتنظيم من أجل التنمية ، يحتاج الأمر الى بحث ، والبحث يتطلب معلومات ، وقد تكون هذه المعلومات لازمة لمجرد بدء بحوث جديدة ، وقد تلزم لتطوير البحوث القائمة .

وفى مجال التنمية الاقتصادية مثلا ، قد تكون المعلومات المطلوبة لاجراء بحث ما ، منصبة على تجارب قومية فى التخطيط القومى مرت بها دول أو

انظمة اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة لتلمس نواحى النجاح أو الفشل فيها ، أو تعرف سياسات تجارية أو مالية معينة تؤثر على هيكل وحجم المبادلات التجارية بين دولتين أو أكثر ، وقد تكون المعلومات المطلوبة مجرد بيانات احصائية أو دراسات سابقة يمكن الاستفادة بها فى تحديد موقف سلعة معينة فى سوق معينة .

وقد تكون المعلومات المطلوبة فى دولة ما ، متوافرة أصلا فى هذه الدولة أو فى خارجها ، سواء فى دولة متقدمة أو أكثر ، أو فى دولة نامية ، أو قد تكون متوافرة لدى منظمة دولية أو اقليمية .

وقد يمكن الحصول على المعلومات المطلوبة بمقابل أو بدون مقابل ، وقد يمكن الاعتماد على مصدر منتظم مستمر فى الحصول عليها مثل الدوريات العامة أو المتخصصة أو يمكن طلبها من مصادر خاصة كمركز وثائق أو معهد بحوث ، وقد تكون جاهزة ومعدة مقدما ، أو قد تحتاج لجهد ووقت فى سبيل جمعها واعدادها وتطويرها خصيصا لسد حاجة من يطلبها أو يحتاج اليها .

والاماكن التقليدية التى يلجأ اليها الباحث عادة للحصول على المعلومات هى المكتبات ومراكز التوثيق المملوكة للدولة أو للهيئات أو الافراد وسواء أكانت عامة أو متخصصة وهناك بطبيعة الحال فرق بين المكتبة التقليدية ومركز التوثيق من حيث ما يحتويه كل منهما ، وأسلوب أدائه للخدمة ، ولكنهما يشتركان فى هدف واحد هو توفير المعلومات أيا كان شكل الوثيقة التى تتضمنها . والاتجاه الغالب هو ان يتزود كل مركز أو معهد للبحوث بمكتبة أو مركز للتوثيق أو بكليهما معا .

غير ان الاتجاه الحديث هو عدم الاكتفاء باقامة المكتبات ومراكز التوثيق وتزويدها بالمراجع والوثائق التى هى الاداة الرئيسية فى البحث العلمى ، وانما الاهتمام ايضا بنقل المعلومات الى من يستخدمها أو يمكن انيستخدمها، وخلق طلب على هذه المعلومات فى المجتمعات الراكدة والمتخلفة ، واثارة الحوافز واحداث التغيير فى موقف من تتطلب طبيعة نشاطهم الحرص دواما على الحصول على هذه المعلومات .

لقد أضحت قضية نقل المعلومات تطغى على علم التوثيق ذاته خصوصا فى الدول النامية واصبح من الضرورى السعى وراء من يحتاج للمعلومات وكشف حاجته لهذه المعلومات واثارة اهتمامه بها ، واقناعه بمداومة الحصول عليها لكى لا يبقى بعيدا عما يطرأ فى العالم الذى نعيش فيه من تغييرات تنظيمية وتكنولوجية سريعة متلاحقة .

توثيق المعلومات واختزانها :

أدى تراكم ثمار الفكر والعمل الانسانى المكتوب فى شتى صوره واشكاله من جهة ، وزيادة عدد المنظمات والهيئات العاملة ونمو نشاطها وتنوعه فى

مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية من جهة ثانية ، وزيادة مظاهر التعاون الدولى والاقليمى من جهة ثالثة ، ادى كل ذلك الى ظهور مشكلة تضخم حجم الوثائق التى تغطى تلك المجالات بما تتضمنه من معلومات الى درجة لم يعد من الميسور معها الاستمرار فى اتباع الاسلوب التقليدى الذى يعتمد على عقل الانسان ويده وحدهما فى استقبال الوثائق وتصنيفها وتحليلها وفهرستها وفرزها واعدادها للنشر ، أو تقديم الخدمات لمن يطلبها من المتعاملين مع هذه الهيئات . سواء أكانت الخدمة المطلوبة مجرد الارشاد الى مرجع أو تقديم أصل الوثيقة أو صورة منها ، وقد بات الأمر يتطلب البحث بين آلاف الوثائق واختيار ما يسد منها حاجة طالب البحث أو المعلومات بالكفاءة والسرعة المطلوبتين .

ولذلك ظهر الاتجاه الحديث نحو استخدام الحاسبات الالكترونية فى عمليات اختزان المعلومات التى تتضمنها الوثائق (١) وتصنيف هذه الوثائق وفهرستها وفقا لاصول علمية بمايتطلبه ذلك من استعمال مصطلحات محددة فى التصنيف والتحليل فضلا عن استعمال دليل رقمى ورموز معينة .

وقد أصبح التوثيق ونقل المعلومات يرتبط ارتباطا عضويا بنشاط جميع المنظمات الدولية والاقليمية ، فهو أداة الخبراء العاملين فيها وأفراد جهازها الفنى فى عملهم اليومى ، وفى الاجتماعات والمؤتمرات التى تدعو اليها ، كما أنه يبرز نشاطها ، وهو وسيلتها للاعلام عن اعمالها وقراراتها . كما ان نقل المعلومات كنشاط مستقل قد أصبح ملازما أو هو من أهم مظاهر برامج المعونة الفنية التى تواجهها المنظمات الدولية لخدمة الدول الاعضاء فيها ، وعلى الاخص الدول النامية .

فتقوم المكتبة الرئيسية ومركز التوثيق التابع لمنظمة العمل الدولية ILO فضلا عن توثيق اعمال كل الاجهزة المتفرعة عن هذه المنظمة الدولية ، والمؤتمرات التى تعقد فى اطارها ، بالاعلام عن هذا النشاط وتقديم المعلومات واحيانا نصوص للوثائق نفسها التى تطلبها الدول الاعضاء ومنظمات العمال وأصحاب الاعمال واحيانا الافراد والهيئات والمؤسسات (وفقا لشروط خاصة) سواء ما يتعلق منها بالموضوعات أو نصوص الاتفاقيات أو تقارير الخبراء واللجان أو الوثائق الاخرى المعدة للنشر .

ويقوم مركز الوثائق التابع لمنطقة الاغذية والزراعة FAO بنفس العمل فيما يتعلق بنشرات المنظمة أو التقارير أو البيانات الخاصة بالتركيب

---

(١) George K. Thompson, Computerisation of information retrieval in the field of Economic & Social Development, Social Science Information 7 (3) PP. 209 - 219.

وراجع فى ذلك أيضا مقال الاستاذ اسكندر ميكاتيلوف . اكاديمية العلوم السوفييتية والمنشور بنشرة الامم المتحدة رقم ١٩٦٩١٣ — نيويورك — صفحات من ١٤ الى ٢٤

المحصولى أو انتاج المحاصيل أو تسويتها وتجارتها الدوليـــة أو البحوث الخاصة بمقاومة الآفات أو تحسين الانتاج الزراعى وعلاج مشاكله أو غير ذلك .

وأقامت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO جهازا يشرف على برنامج « الاجابات والاسئلة Questions & Answers Service» لسد حاجة الدول من المعلومات الخاصة بالتنمية الصناعية ، سواء فيما يتعلق باصول وتكنولوجيا الصناعة واعداد البرامـــج وتمويل مشروعات التنمية وفرص الاستثمار المتاحة فى الدول الاعضاء والحصول على الآلات والمعدات اللازمة للصناعة .

كذلك تقوم منظمة الجات GATT بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD بتزويد الدول الاعضـــاء والمنظمات المعنية فيها بمعلومات عن التجارة الدولية واسواق بعض السلع خصوصا السلع المصنوعة ونصف المصنوعة التى تهدف المنظمة الاخيرة لزيادة صادرات الدول الناميـــة منها بوجه خاص ، ونشر تجارب الدول المختلفة فى تخطيط وتنظيم تجارتها الخارجية والرقابة على الصادرات والواردات بشتى الطرق وغير ذلك ، واقامت لهذا الغـــرض جهازا متخصصـــا وهو مركز التجارة الدوليـــة . Centre de Commerce International وجهاز للتوثيق Centre de documentation

كذلك أقامت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD جهازا للاعلام من أجل التنمية Development Enquiry Service لخدمة الدول النامية عن طريق المعلومات التى تحتاجها فى مجالات التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية بوجه عام .

وذلك بالاضافة الى الجهود التى تبذلها اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للامم المتحدة فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، والمنظمات الاقليمية الاخرى التى تقيمها مجموعات من الدول فى تلك القارات . والمراكز التابعة للمؤسسات والجمعيات والمنظمات والهيئات فى الدول المتقدمة .

بل أن اعتبارات الاقتصاد فى النفقـــات وتفادى الازدواج فى أعمـــال التوثيق والبحث العلمى قد دعت المنظمات الدولية والاقليمية لاقامة شبكة لتبادل المعلومات وتنسيق العمل فيما بينها على نحو يضمن التكامل فيمـــا بين امكانياتها ويرفع كفاءة الخدمات التى تؤديها كل منها فى مجال التوثيق ونقل المعلومات واحدث اشكال هذا التعاون هو شـــبكة المعلومات التى أقامتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD والتى تتعاون معها فيه المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة الاغـــذية والزراعـــة FAO ومنظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO والبنـــك الدولى ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعيـــة UNIDO والمنظمـــات الاقليمية والمعاهد والمؤسسات الوطنية المتقدمة وفى بعض الدول الناميـــة

فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وذلك لتنفيذ أهداف برنامج جهاز الاعلام من أجل التنمية الذى اقامته المنظمة المذكورة OECD ويسمى Development Enquiry Service (١) لسد حاجة الدول النامية من المعلومات فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وليس هنا مجال الدخول فى التفاصيل الخاصة بأهداف هـذا الجهاز وأسلوب عمله ، ولكن الذى يهمنا ابرازه فى هذا المجال هو أن المنظمات الدولية والاقليمية والمعاهد ومراكز التوثيق والاعلام والبحوث المشتركة فى شبكة المعلومات المشار اليها ، قد عمدت لكى تضمن سرعة تدفق المعلومات وتبادلها فيما بينها ، الى توحيد اللغة المستعملة فى تصنيف الوثائق وتحليلها وأساليب فهرستها واختزانها آليا ، وتنسيق أنشطتها فى هذا المجال (٢) .

ولا شك أن هذا التنسيق والتكامل وتوحيد أساليب العمل الذى ظهرت ضرورته على المستويين الدولى والاقليمى ، يعتبر من ألزم الأمور داخل أية دولة خصوصا اذا كانت دولة نامية ذات موارد محدودة من الامكانيات أو الأفراد المتخصصين فى التوثيق ونقل المعلومات وفقا للمفاهيم العلمية الحديثة والمستويات الدولية السائدة ، وليست المستويات التقليدية المعروفة فى المكتبات الحالية ، ان أحدث الخبرات المتاحة فى هذا الميدان تنادى بضرورة التخطيط لنشاط التوثيق والاعلام على مستوى الدولة ، وتنسيق العمل وتقسيمه بين الاجهزة القائمة وتكوين الافراد الفنيين اللازمين للعمل فيها بالمستوى المطلوب ، وتوحيد أساليب العمل وتطويرها ومتابعة الارتباط بمصادر المعلومات المتاحة فى الداخل وفى الخارج وتقديم خدمة نقل المعلومات وما يرتبط بها من خدمات استشارية بسرعة وكفاءة .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن ننوه بالاهتمام الذى يوليه مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، وهو من الوكالات المتخصصة فى جامعة الدول العربية ، لقضية التوثيق ونقل المعلومات فى مجال التنمية الاقتصادية بوجه عام ، والتنمية الصناعية بوجه خاص باقامة مركز للتوثيق والاعلام الصناعى فى القاهرة لخدمة البحوث الصناعية فى اطار اقليمى عربى ، وفى نفس الوقت تشجيع الدول العربية وفقا لامكانياتها وظروفها الخاصة لاقامة مراكز متخصصة للتوثيق ونقل المعلومات فى صناعات محددة بحيث تختص كل دولة

---

(١) OECD Development Center D.E.S.

(٢) يراجع فى ذلك أيضا أعمال الندوة العالمية للتنمية الصناعية التى عقدتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO فى اثينا ديسمبر ١٩٦٧ ، واجتماع مراسلى برنامج الاعلام من أجل التنمية Development Enquiry Service الذى نظمه مركز التنمية التابع لمنظمة OECD فى روما فى شهر مارس ١٩٦٩ ، وأعمال مؤتمر الصناعات الصغيرة الذى نظمته الهيئة الافروآسيوية للتعاون الاقتصادى فى القاهرة فى مارس ١٩٦٩ ، وأعمال الدورة الثانية لمجلس ادارة مركز التنمية الصناعية للدول العربية التابع لجامعة الدول العربية نوفمبر / ديسمبر ١٩٦٩ .

بادارة مركز متخصص على أن تؤدى خدماته فى اطار اقليمى أيضا . ويسرنا أن ثلاث دول قد أخذت المبادرة فى هذا المجال فطلبت الجمهورية العربية المتحدة اقامة مركز للتوثيق فى صناعة الغزل والنسيج ، وطلبت الجزائر اقامة مركز للتوثيق فى صناعة الحديد والصلب ، وجمهورية السودان الديمقراطية مركز للتوثيق فى الصناعات الغذائية ، كما أن سائر الدول العربية بصدد تحديد موقفها من سائر المراكز المقترحة التى يفترض أن تتحول خلال عدد من السنوات لمعاهد بحوث صناعية .

وقد أخذ مركز التنمية الصناعية للدول العربية خطوات ايجابية فى سبيل تنفيذ مشروع اقامة مركز التوثيق العام ، بتكوين الافراد المتخصصين اللازمين وتوحيد أساليب التصنيف والتحليل والفهرسة بانشاء قائمة مصطلحات لاستخدامها فى نطاق العالم العربى وتصبح أداة لتبادل المعلومات والوثائق مع المنظمات الدولية والاقليمية والمراكز المقامة فى الدول المتقدمة . واعداد مكتبة رئيسية مزودة بأهم المراجع والمؤلفات فى موضوعات التنمية الصناعية ، كما أنه بسبيل اعداد قوائم للموردين والخبراء فى أهم الصناعات

وفى الجمهورية العربية المتحدة : انشىء المركز القومى للتوثيق والاعلام فى القاهرة فى عام ١٩٥٢ على انقاض المكتبة العلمية والفنية لجامعة القاهرة وهو يتبع حاليا وزارة البحث العلمى ، ويمارس نشاطه ، الذى يتوسع لجميع المجالات ، فى توثيق ونقل المعلومات العلمية والفنية والتكنولوجية ، وحددت لوائح انشائه وظائفه فيما يلى :

١ ــ تركيز كل المعلومات المتاحة بكل اللغات فى المكتبة الرئيسية وتحويلها الى مكتبة مرجع تغطى العلم والتكنولوجيا ، وتقديم المعاونة فى انشاء المكتبات العلمية الاخرى .

٢ ــ الحصول على مجموعات كاملة من المستخلصات والنشرات ومواصفات البراءات والعلامات التجارية ونشرات الاختراعات .

٣ ــ تنظيم المكتبات المتخصصة فى مختلف المعاهد ، ومركز البحث العلمى والمؤسسات الصناعية .

٤ ــ تنظيم وادارة خدمات المكتبات المتخصصة فى اطار شبكة منسقة لكى تكون مصادر المعلومات متاحة للجميع .

٥ ــ تجميع القوائم الببليوجرافية ، بناء على الطلب ، من المؤلفات المتاحة عن العلم والتكنولوجيا فى العالم ، وكذلك اعداد قوائم ببليوجرافية عن موضوعات مرتبطة أو متعلقة بتنمية الاقتصاد القومى .

٦ ــ دراسة واستخدام المصطلحات العربية فى العلوم والتكنولوجيا .

٧ ــ تنظيم تجميع المواد المترجمة ، وتنظيم الاعلام عنها ، والقيام بأعمال الترجمة فى الموضوعات المتعلقة بمشاكل العلم والتكنولوجيا من اللغات التى يصعب الترجمة منها الى الانجليزية والعربية والفرنسية .

٨ ــ اعداد موسوعة علمية باللغة العربية .

٩ ــ نشر الدوريات العالمية والتكنولوجية بالتعاون مع الجمعيات والمعاهد المختلفة .

١٠ ــ تنظيم اعداد معمل مجهز لطباعة الوثائق فى شكل ميكروفيلم أو فيشات مصغرة ، بالاستعانة بكل وسائل التصوير الحديثة .

١١ ــ اعداد وتطبيق الاساليب ، والمعدات والاصول الفنية التى تكفل استخداما أفضل للمعلومات العالمية العامة بتحسين مستوى البحث والتوثيق .

١٢ ــ تنمية وتطوير خدمات الاعلام التى تقوم بها المؤسسات العلمية والصناعية القائمة .

١٣ ــ وضع التوصيات واعداد التنظيمات لخدمات المراسلين لضمان استخدام اقتصادى أفضل لنشاطهم .

١٤ ــ تخطيط وتنظيم الدورات التدريبية النظرية والعملية فى ميدان التوثيق ونقل المعلومات .

وقد قامت وزارة البحث العلمى بالتعاون مع منظمة التربية والعلوم والثقافة UNESCO بدراسة اساليب العمل المتبعة فى المركز المشار اليه وتطويرها وتجهيزه بأحدث المعدات التى يتطلبها قيامه بنشاطه وادائه لخدماته بالكفاءة والسرعة المطلوبتين .

العوامل التى تحد من نقل المعلومات وانسيابها :

على الرغم مما هو مسلم به من أهمية المعلومات وضمان انسيابها ، لقضية التنمية ، الا أن هناك بعض العوامل التى تحول دون ذلك ، أو تضعف من الجهود المبذولة لتحقيق هذا الانسياب ، وأحيانا تجعل المعلومات عديمة القيمة .

من هذه العوامل ما تفرضه الدول ، كلها أو بعضها لاعتبارات تتعلق بأمنها ، من حظر أو تقييد أو تنظيم لنشر البيانات الاحصائية أو المعلومات عن المشروعات التى يجرى تنفيذها أو تتضمنها خطط التنمية فيها ، أو تقرير

مركزية جمع البيانات ونشرها ، وهو اتجاه ملحوظ فى عدد كبير من الدول النامية وفى حالة الحرب أو ما شابه ذلك من ظروف .

كذلك تقصر بعض الهيئات والمنظمات والاتحادات العلمية فى الدول المتقدمة توزيع الابحاث العلمية التى تقوم بها أو تتم لحسابها على المشتركين فيها أو أعضائها دون غيرهم .

كذلك فان البنك الدولى للانشاء والتعمير يحظر نشر أية معلومات عن الخبراء الذين يستعين بهم أو المشروعات التى يقوم بها .

أما براءات الاختراع ، والتى سنتناول موضوعها بشىء من التفصيل فيما بعد ، فان الاعلام عنها خصوصا فى الدول النامية التى تحتاج اليها لما تتضمنه من معلومات فنية وتكنولوجية ، لا يتم بطريقة منتظمة فضلا عن الاجراءات الشكلية التى يتطلبها مالك البراءة من حماية وفقا لقوانين خاصة فى اطار الاتفاقيات الدولية التى تنظم تداول البراءات وحمايتها وأهمها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ وما طرأ عليها من تعديلات حتى عام ١٩٦٧ وما اقترح اضافته اليها من تعديلات مؤخرا .

كذلك فان الحصول على بعض المعلومات ذات الاهمية الاقتصادية أو التجارية ، كالدراسات التسويقية مثلا قد يتطلب مواجهة نفقات باهظة لا قبل لمن يحتاج اليها ، خصوصا فى الدول النامية التى تعانى عجزا فى ميزان مدفوعاتها بتحملها ، وقد يكون هذا العجز فى مجرد تدبير الموارد اللازمة للاشتراك فى عدد من الدوريات التى تصدر فى الدول المتقدمة صناعيا ، ويدخل فى ذلك أيضا ما قد تعانيه الأجهزة المعنية فى بعض الدول النامية من سوء التنظيم والحاجة الى التنسيق فى مجال التوثيق واعداد المستخلصات والازدواج فى الجهود مما نشأ عنه سوء استخدام الموارد المتاحة وهى محدودة أصلا .

وكل ذلك الى جانب التضارب بين مصادر المعلومات التى قد تلجأ اليها الاجهزة المسئولة فى دولة واحدة مما يضعف الثقة فى المعلومات .

على أن من أهم الصعوبات القائمة التى تقف دون نشر المعلومات ونقلها بالاضافة الى العوامل المتقدمة ، انخفاض الوعى بأهمية هذه المعلومات لاجراء البحوث المختلفة ، مما يضعف الطلب عليها ، ويتطلب جهدا ايجابيا من جانب الاجهزة المتخصصة فى نقل هذه المعلومات . وهناك تناسب طردى بين الوعى بأهمية المعلومات من دولة ما من جهة ودرجة التقدم الاقتصادى والصناعى فى نفس الدولة من جهة ثانية .

والحل الامثل للتغلب على العوامل الوطنية من جهة ، والتخلف وانخفاض الوعى بأهمية المعلومات من جهة ثانية ، وضعف الموارد

والامكانيات من جهة ثالثة ، هو تخطيط سياسة التوثيق ونقل المعلومات داخل كل دولة نامية وايجاد نوع من التكامل الاقليمى بين مجموعات الدول العامة .

على أننا يجب أن ننبه من جهة أخرى الى أنه ليس من الضرورى أن يكون كل ما ينشر أو يتم نقله من المعلومات صحيحا أو يمكن الركون اليه وحده ، وانما قد تقوم هناك اعتبارات اقتصادية أو سياسية تدعو الى التحفظ ازاء بعض المعلومات أو مقابلتها بمعلومات مستقاة من مصادر أخرى خصوصا اذا دعت الحاجة لاستخدامها فى اعداد بحوث لها أهمية خاصة من الناحية الاستراتيجية .

الجزء الثانى

نقل المعلومات وأهميته فى مجال التنمية الصناعية بالذات :

يتسم عالمنا اليوم بطابع التغيير المستمر والسريع ، بسبب ما يتركه العلم الحديث من أثر فى أغلب مظاهر حياتنا اليومية ، وفى مختلف الانشطة داخل المجتمع .

واحداث الثورة العلمية والتكنولوجية فى دولة ما ذاتيا أو بنقلها اليها من الخارج ، يتطلب تطويرا سريعا ومتغيرا فى عدد من المجالات أهمها ، توفير الافراد الفنيين والعلميين فى الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث ، وتوفير الامكانيات والموارد اللازمة للقيام بالبحث العلمى سواء فى الجامعات أو المعاهد أو على مستوى الصناعة نفسها .

ومن المعروف أن الدول الصناعية الكبرى قد أصبحت تخصص من الموارد نسبة هامة من الدخل القومى فيها قد تصل الى ٢ أو ٣ ٪ لنفقات البحث العلمى ، وأصبحت الصبغة العلمية تغلب على عدد كبير من الصناعات فى تلك الدول ، ويطلق على هذه الصناعات Science Based Industries أى الصناعات التى تشكل نفقات البحث العلمى فيها نسبة هامة فى تكلفة انتاجها ، ومن أهم هذه الصناعات الصناعات الكيماوية (وتشمل الأدوية) والهندسية والالكترونية والغذائية . وتواصل نفس الدول بذل جهودها لتنشيط البحوث لضمان الابتكار المستمر فى مجال زيادة الانتاج وتطويره .

ولا شك أن الدول النامية التى تهدف الى تحقيق تنمية سريعة تتطلع فى نفس الوقت لملاحقة الثورة العلمية والتكنولوجية التى تحتدم فى خارجها ، ويجب أن يوضع فى متناولها ما هو متراكم من خبرات وتجارب ومعرفة تساعدها على اختصار الطريق الى التنمية السريعة .

ولكن كيف تناسب المعلومات لقطاع الصناعة :

قطاع الصناعة فى الواقع عريض ، ويشـــمل المشروعات الضخمة والمتكاملة الى جانب المنشآت الحرفية والوحدات الصغيرة ، وقد تمتلك مشروعات الكثير من مصادر المعلومات ما هو مرتبط بمجالات نشـــاطها الرئيسى ، ولكنها مع ذلك قد تفتقر الى معلومات كافية عن التكنولوجيات المرتبطة بها والتى قد تكون ذات أثر حاسم فى مجالاتها الاصلية ، وهناك أيضا الصـــناعات التقليدية التى لا تداوم بسبب ظروفها أو امكانياتها أو قصور الادارة فيها ، على متابعة أو تطبيق نتائج البحوث الجديدة ، وكل ذلك يتطلب جهدا خاصا من جانب جهاز نقل المعلومات لمحاولة ربط الصناعة بمصادر المعلومات التى تحتاج اليها ، واحداث تغيير فى موقف الصناعات التقليدية .

على أن الظاهرة الملحوظة ، بالنظر للنمو المضطرد فى حجم المعلومات المتاحة ونوعيتها وتعـــدد مصادرها ، هى تعذر احاطة رجل الصـــناعة العادى بكل ما هو متوافر من معلومات ، اذا فرضنا وكان الحصول عليها ميسرا له مما يتطلب تطويرا فى أساليب نقل المعلومات لتجمع بين السرعة والايجاز والتركيز على ما هو هام قبل ما هو عادى . واحتيـــاجات رجل الصناعة العادى قد تتراوح بين مجرد الاحاطةالجارية Current awareness الى الاحاطة بالمعلومات المتخصصة Specialized information فى أى مجال من المجالات ، مع ملاحظة أن الحاجات تتباين بين مستخدمى المعلومات وأن من الصعوبة وضع مقياس أو تصنيف موحد للحاجات الفردية .

كذلك فان من أهم خصـــائص التطور العلمى الحـــديث الاستمرار والعالمية ، فالعلم يبنى صرحه مرتكزا على أساس من المعرفة المتراكمة من الاجيال المـــاضية والاســـتمرار عامل هام فى التعجيل بالتنمية العلميـــة Scientific development أما الصبغة العالميـــة فترجـــع الى أن أغلب الاكتشافات العالمية والاختراعات قام ويقوم بها علماء ينتمون لمختلف دول العـــالم وتعتبر الوثائق المكتوبة التى تحتوى نتـــاج بحوثهم واختراعاتهم الوسيلة الرئيسية لنشر العلم والمعرفة عبر العالم .

والاستفادة بالمعلومات التى تتلقاها أو يمكن أن تتلقاها دولة ما من خارجها يتوقف على نظام المعلومات المعمول به وكفاءة الجهاز أو الاجهزة القائمة بهذا العمل فيها وعلى ضمان توفير رصيد كاف من المعلومات يسد الحاجات المتنوعة ويغطى مجالات متكاملة وتجارب وخبرات متنوعة ، ليس فقط من الدول المتقدمة ولكن أيضا من الدول النامية التى تواجهها نفس المشـــكلة .

وبمراجعة خطة التوثيق ونقل المعلومات التى اعدها مركز التنمية الصناعية للدول العربية نجد أنه قد راعى فى اختيار مجالات نشاطه التكامل والارتباط بين قطاع الاقتصاد الدولى من جهة ، والاقتصاد الاقليمى من جهة

ثانية ، والوطنى من جهة ثالثة ، وأيضا ارتباط قطاع الصناعة بغيره من الانشطة الاقتصادية الاخرى ، بالاضافة الى الموضوعات المرتبطة بأصول الصناعة وتنظيمها . وتعتبر هذه المجالات هى الحد الادنى لما يجب أن يتوافر لدى مركز للتنمية الصناعية من معلومات تغطيها الوثائق التى يتزود بها المركز أيا كانت مصادرها وأشكالها ووسائل الحصول عليها أو نقلها

أمثلة من الاجهزة التى تقوم بنشر المعلومات ونقلها :

تقوم وزارات الصناعة والبحث العلمى فى بعض الدول بتوجيه معاهد البحوث وتشجيعها على نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية بشتى الوسائل وذلك لخدمة المشروعات الصناعية القائمة فيها خصوصا المشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تفتقر لمصادر المعلومات الاساسية .

وفى بعض الدول كبريطانيا وهولندا والدانمرك تقيم الوزارات المعنية أجهزة لنقل المعلومات ، وتقوم مؤسسة تنمية الابحاث العلمية والفنية فى فرنسا والمؤسسة القومية للعلوم National Science Foundation فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وغرفة التكنولوجيا بجمهورية المانيا الديمقراطية واكاديمية العلوم فى الاتحاد السوفيتى (على نحو ما سنفصله فيما بعد) بدور هام فى هذا الميدان ، هذا الى جانب غرف التجارة والصناعة واتحادات المنتجين والجمعيات العلمية والمهنية والهندسية — ففى اليابان مثلا هناك حوالى ٧٠٠ جمعية علمية تصدر أكثر من ٦٠٠ نشرة عن العلم والتكنولوجيا وفى الجمهورية العربية المتحدة تصدر نشرات مماثلة عن المركز القومى للبحوث ووزارة الصناعة واتحاد الصناعات بالاضافة الى ما تساهم به دور الصحافة .

أهم وسائل نقل المعلومات :

أوجزنا فى المقدمة تعريفا لاشكال الوثائق والوسائل التى تستخدم فى نقل المعلومات ومنها المعلومات العلمية والتكنولوجية الخاصة بالصناعة ويهمنا فى هذا المقام ، ونظرا لضيق الفرصة ، ان نركز على الوسيلة التقليدية وهى الكتاب Text book وثلاثة وسائل أخرى أصبحت تلعب دورا هاما فى هذا الميدان ، وهى نشرات المستخلصات والمعارض الصناعية النوعية وبراءات الاختراع .

الكتاب أو المؤلف :

يقدر ما يصدر من الكتب والمؤلفات فى العلوم والتكنولوجيا فى العالم بحوالى ٧٥ الف كتاب سنويا ، وقد يصل عدد النسخ المطبوعة من هذا النوع من الكتب فى الولايات المتحدة الى ١٠ آلاف نسخة ، بينما قد تصل فى الاتحاد السوفيتى الى ١٠٠ الف نسخة مما يساعد على خفض تكاليف

النسخة الواحدة ، ويرجع التقدم العلمى الذى سجله السوفييت فى هذا المضمار الى أنهم قد استطاعوا الافادة من الكتاب كوسيلة لتبادل المعلومات(١) .

ولكن أهمية الكتاب كمصدر للمعلومات يقلل منها ما تستغرقه اعداد مواده وطباعته فى العادة من سنوات تكون المعلومات والبيانات التى يحتويها قد أصبحت معها متخلفة بمقدار ثلاثة أو خمس سنوات .

المستخلصات : Abstracts

أمام التوسع الصناعى وبروز ظاهرة التخصص مع العناية بالبحث العلمى فى الصناعة ، وزيادة حجم المعلومات التكنولوجية وتنوع استخداماتها ظهرت الحاجة الى التخصص الدقيق فى المجلات والنشرات العلمية المعدة لنشر البحوث أو حتى عناوين البحوث وأسماء المراجع والقوائم الببليوجرافية وتطور فن الصحافة العلمية الى تركيز المعلومات فى جرعات مستخلصة يعدها خبراء وفنيون تعطى لرجال الصناعة والبحث العلمى فى وقت قصير مضمون البحوث الاصلية مع ارشادهم لمراجعها لمن يريد الاستزادة منها بل وأصبحت الدول المتقدمة وهيئات البحث العلمى وأجهزة نقل المعلومات فيها تحرص على ملاحقة ما ينشر فى العالم خلال فترات قصيرة لا تجاوز الاسبوع من تاريخ النشر .

وقد ورد بأحد المراجع(٢) أن عدد الهيئات التى تقوم بأعمال الاستخلاص والفهرسة فى العالم طبقا لبعض الحسابات يبلغ ٣٥٠٠ منها ٥٥٠ فى الولايات المتحدة الامريكية ، وانه طبقا لمرجع آخر يبلغ عدد نشرات المستخلصات حوالى ٣٠٠ نشرة فى العالم موزعة على فروع الصناعة منها ــ ٩٠ فى الولايات المتحدة ، ٤٠ فى انجلترا ، ٢٧ فى المانيا الغربية ، وانه حتى عام ١٩٦٦ أصدرت هيئة VINITI التابعة لاكاديمية العلوم فى الاتحاد السوفييتى من نشرات المستخلصات التى تصدر ١٦٢ طبعة تغطى ٨٠٠ الف مرجع .

وهناك نشرات تتضمن مجرد عناوين أو رؤوس موضوعات البحوث المنشورة فى مراجع أو دوريات أخرى للاحاطة الجارية بها وتصدر خلال مدد قصيرة نسبيا لا تجاوز الأسبوعين من تاريخ نشر البحوث الأصلية لتحقيق ما يسمى بالأعلام السريع أو العاجل . Express Information

---

(١) Science & Technology and management ed. by F. E. Kast and J. E. Rosenzweig. McGraw Hill Book Co. 1963.

(٢) المرجع السابق Technical information services for industry By Alexander J. Mikhailov.

كما توسعت بعض الاجهزة فى استخدام الحاسبات الالكترونية فى اختزان الفهارس والقوائم الببليوجرافية وطباعتها وتوزيعها على نطاق واسع .

المعارض الصناعية النوعية :

أصبحت المعارض الدولية والوطنية ، الثابتة أو المتنقلة ، الدائمة أو المؤقتة والتى تقام لمنتجات الصناعة أو لفروع منها من أهم وسائل نقل وتبادل المعلومات لما تبرزه من نواحى التطور الفنى والتكنولوجى فى الانتاج وتصميم المنتجات .

وقد استحدثت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO فى هذا المجال أسلوبا لتبادل المعلومات باقامتها مركز لتنشيط هذا التبادل Industrial Promotion Service فى بعض المعارض الصناعية الدولية أو الاقليمية لتقديم المعلومات أو البيانات الصناعية لمن يحتاج اليها وتحقيق لقاءات بين المنتجين من جهة ، وبنهم وممثلى الدول النامية المشتركين أو الزائرين من جهة أخرى وتعرف فرص ومجالات الاستثمار المتاحة ، بالاضافة الى احتمالات الارتباط على توريد معدات الانتاج والحصول على الخبرة الفنية .

براءات الاختراع(١) :

تعتبر براءات الاختراع أحد أشكال الملكية الصناعية التى تشمل الى جانب ذلك العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

والاختراع هو فكرة جديدة تنتج ، عن نشاط خلاق يمكن تطبيقها فى الصناعة ، وقد تتناول المنتجات أو الطرق أو الاجهزة الحديثة التى يمكن استخدامها فى الانتاج . ويتمتع المخترع بحقوق اختراعه عادة على أثر اصدار براءة من جانب سلطات الدول المعنية ولمدة محددة ينفرد خلالها المخترع بحق استغلال اختراعه .

وتعتبر براءات الاختراع ، من أهم وسائل نقل المعلومات التكنولوجية ذلك أن البراءة أو شهادة الاختراع يرفق بها وصف للاختراع ومواصفات

---

(١) يراجع فى ذلك البحوث المقدمة من اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية BIRPI الى الحلقة الدراسية العربية للملكية الصناعية (القاهرة من ٣ ـ ٨ نوفمبر ١٩٦٨) ، وكذلك تقرير السكرتير العام للامم المتحدة عن دور براءات الاختراع فى نقل المعلومات الفنية للدول النامية Le Rôle des brevets dans le transfert des connaissances techniques aux pays en voie de développement. Nations Unies. New York 1964, Rapport du Secrétaire Général.

لمضمونه (وعادة تنشر الاختراعات فى شكل كتيبات أو أوراق منفصلة لكل اختراع) تتضمن نبذة لخواص الاختراع ومجالات استخدامه أو استغلاله ، ورسومات لعناصره أو مكوناته والملامح المميزة وجوهر الفكرة ، والتركيب الكيماوى ووحداته أو مكوناته الرئيسية وشرح لطريقة الاداء أو الاستخدام مع الاشارة الى الاجزاء أو المواقع المقابلة على الرسم ، وفى نهاية المواصفات يوضع ، عادة ، موضوع الاختراع أو هدفه مع التركيز على أهم النقاط التى يعتبرها المخترع بمثابة حق خالص له ينفرد به ويستحق الحماية القانونية Patent Claim

وترجع أهمية مواصفات الاختراع كمصدر للمعلومات الى أن البيانات التى تتضمنها هذه المواصفات غير معروفة لمجتمع كبير من المستخدمين الاحتماليين له ، ومن المفروض كقاعدة أن هذه المواصفات تتضمن حلا تكنولوجيا تطبيقيا ، لابد أنه كان موضع فحص دقيق للتأكد من جديته وحداثته وسلامته قبل اصدار براءته .

وتؤدى المتابعة المستمرة لحركة اصدار براءة الاختراع بشتى الطرق ولدى المصادر المختلفة لتجنب اضاعة الوقت والجهد فى المشاكل التكنولوجية التى تواجه الانتاج الصناعى ، أو فى بحوث تطويره بوجه عام ، بينما قد تتكفل الاختراعات القائمة بايجاد الحل لهذه المشاكل .

ويقدر أحد المراجع عدد البراءات وما فى حكمها التى تنشر سنويا بأكثر من ٣٠٠ ألف براءة وشهادة(١) .

وبالرغم من أهمية براءات الاختراع كوسيلة لنقل المعلومات التكنولوجية حسبما أشرنا اليه ، فان الاهتمام فى الاوساط الدولية قد انصب حتى الآن على مجرد تنظيم وحماية الملكية الصناعية لحقوق المخترعين ، وتنظيم تسجيل هذه البراءات وفحصها وتداولها ، من وجهة نظر المخترعين فقط .

ومن وجهة نظر الدول النامية ، فان التنظيم القانونى لحماية براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية ، وان كان يؤدى ولا شك الى سرعة تداولها الا أنه يثير عددا من التحفظات ، لما له من أثر ، وان كان ضعيفا ، على الجهود الوطنية لتشجيع البحث العلمى وترشيده واثارة حوافز الابتكار ، كما أن الاعباء المالية التى يفرضها المخترع على مستخدمى اختراعه فى الدول النامية فى أشكالها المختلفة مرهقة ازاء ما تعانيه هذه الدول من عجز مزمن فى ميزان مدفوعاتها ، ناهيك عن الاستغلال الفاحش

---

(١) The fundamentals of Scientific Information by A.I. Mikhailov. A.I. Cherny & etc. Moscow 1965.

من قبل الشركات والمؤسسات الاجنبية صاحبة البراءة للدول النامية ، عندما تتعاقد معها على شراء حق المعرفة فى انتاج سلعة معينة أو طوال فترة تنفيذ التعاقد ، سواء بحبس المعلومات المتصلة بالتطوير الحديث فى التصميمات ، أو اشتراط استخدام مواصفات أو مواد معينة لا تتفق مع الامكانيات المتاحة فى الدول المستخدمة ، أو قيود على تصدير السلعة المنتجة أو احتفاظ مالك البراءة باحتكار توريد بعض المواد الاساسية الداخلة فى العملية الانتاجية موضوع البراءة(١) .

ان الجهد الاكبر فى نظرى يجب أن ينصب من جانب المنظمات الدولية المعنية وخصوصا منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، على توفير معونة فنية للدول النامية فى مجال اختيار براءات الاختراع التى تلائم أكثر من غيرها ظروف المشروعات الصناعية فى الدول النامية التى تحتاج لمعاونتها فى هذا المجال ، والقيام بمجهود منظم للاعلام عن البراءات القائمة والجديدة مع ربط بفرص الاستثمار المتاحة فى الدول النامية ، ولا بد كذلك من أن تقوم المنظمات الاقليمية المتخصصة فى مجال التنمية الصناعية ، ومنها مركز التنمية الصناعية بجامعة الدول العربية ، بانشاء مجمع للمعلومات الخاصة ببراءات الاختراع وتقديم المشورة الفنية للمشروعات الصناعية فى الدول العربية فى اختيار البراءة الاكثر ملاءمة لظروف كل مشروع ، وبالنظر أيضا لتوافر العناصر المكملة لاستخدام البراءة كالتمويل اللازم والخبرات الفنية فى التنفيذ وفى توريد المعدات والخامات البديلة ، بل وحتى عند التفاوض على التعاقد على شراء البراءة أو سر الصناعة وحقوق الانتاج ، تلك هى القضايا التى مازالت تحتاج الى جهد دولى منظم ولو فى اطار اقليمى بالاضافة الى التركيز على الحماية القانونية للبراءات .

---

(١) راجع البحث المقدم من مركز التنمية الصناعية للدول العربية بجامعة الدول العربية الى الحلقة الدراسية العربية للملكية الصناعية بالقاهرة (٣ — ٨ نوفمبر ١٩٦٩) .

سياسة توازن القوى [1]

الدكتورة حورية توفيق مجاهد

مدرس العلوم السياسية بجامعة الاسكندرية

يعتبر توازن القوى أحد المفاهيم الاساسية فى السياسة الدولية حتى لقد ذهب البعض الى أنه قانون عالمى لتفسير التاريخ الحديث (٢) . وهو يمثل حقيقة واقعية فى علاقات الدول السياسية بعضها ببعض وهى تدور أساسا حول ظاهرة القوة التى تعمل كمحرك لهذه العلاقات . فهو اذن رمز للمدرسة الواقعية فى العلاقات الدولية التى تركز على ظاهرة القوة وعلى أن الدول تسعى أساسا الى التصارع على القوة محافظة على أمنها ومكانتها الدولية وتوازن القوى هو سلاحها فى تنظيم استخدام القوة والسيطرة عليها . وفى الواقع قلما تخلو الصحف اليومية من الاشارة الى توازن القوى العالمى أو توازن القوى فى منطقة الشرق الاوسط أو فى غيرها من المناطق . فكلما وجدت دولتان متنافستان تواجه احداهما الاخرى يعمل توازن القوى سواء على المستوى العالمى أو الاقليمى .

---

(١) يلاحظ أننا لم نتقيد هنا بالترجمة الحرفية للعبارة Balance of Power (ميزان القوة) تفاديا لكثير من الخلط والالتباس فى تفهم مضمون هذا المفهوم . فشكل الميزان هو أحد أشكال التوازن اما الوضع الاكثر شيوعا وأهمية فهو عملية التوازن نفسها . ومفهوم القوة يعنى مقدرة الدولة على الضغط على غيرها استنادا الى امكانياتها خاصة العسكرية . أما القوة فى توازن القوى فهى تعنى فى واقعها الامكانيات وتوازن القوى يشير الى توازن الامكانيات .

(٢) لمزيد من المعلومات عن (توازن القوى) يرجع الى مصدرين اساسيين خاصين بهذا الموضوع وحده وكل منهما يحتوى على مجموعة مقالات تتناول جميع أوجه هذا المفهوم وهما :

Frederick H. Gareau (edit.). The Balance of Power & Nuclear Deterrence. A Book of Readings. (Boston : Houghton Mifflin Comp., 1962). & Paul Seabury. Balance of Power. (Berkeley, California : Univ. of California Press, 1965).

Hans J. Morgenthau. Politics among Nations, (New York : Alfred A. Knoff, 1961) pp. 167 - 223/364. & I.L. Claude. Power & International Relations. (New York : Random House, 1962).

أولا : ماهية توازن القوى

بالرغم من اهمية هذا التوازن وشيوعه فى السياسة الدولية ما زال مفهومه مبهما يفتقر الى تحديد يتفق عليه ، ويرجع هذا الى تعدد تعريفاته وفقا للزاوية التى ينظر منها اليه والى دوره فى تنظيم القوة (١) .

واكثر التعريفات شيوعا وابسطها هو ما يصف **توزيع القوة السياسية** بين الدول المختلفة فى وقت ما بغض النظر عن وجود التوازن أو عدم وجوده. اى أنه يشير الى مجرد توزيع القوة لا الى التوازن نفسه ، وهذا التوزيع يعنى اما توزيع القوة فى المجال الدولى عامة بمعنى أى توزيع للقوة واما توزيع معين للقوة . ولكن توازن القوى فى معناه الخالص والاصيل يعنى توزيع القوة توزيعا متساويا فى وضع يقرب من التكافؤ (equilibrium) فى قوى الدول بحيث لا تتفوق دولة تفوقا ساحقا الى حد يمكنها من تهديد الدول الاخرى . ويعتبر هذا وضعا أمثل لتوزيع القوة (٢) ، ولكن مشكلة السياسة الدولية فى هذا المجال هو أن توزيع القوة لا يظل ثابتا ، اذ انه خاضع لديناميكية الحيا ةالسياسية . فتوازن القوى عامة يتميز بالديناميكية نتيجة للتغير فى قوة كل دولة وفى قوى أصدقائها وأعدائها مما قد يؤثر فى قوتها وهو يتطلب تقييما وحسابا مستمرين لقوة الدولة فى ضوء التغييرات سواء الداخلية أو الخارجية . وقوة الدولة أ فى مواجهة الدولة **ب** تتوقف على امكانية كل من **أ ، ب** والصورة التى رسمتها كل منهما للاخرى عن قوتها . ومن ثم قد تكون القوة الحقيقية — ومحكها الاخير هو الحرب — اقل أو أكبر مما يتوقعه أو يتصوره خصمها . ويلاحظ ان الدول تختلف دائما على ما اذا كان التوزيع متساويا لا سيما وأن القوة يصعب قياسها قياسا دقيقا مادام لا توجد طريقة أكيدة ودقيقة لقياسها ، ومن هنا تحرص الدول ، حفاظا منها على أمنها ، على أن تحتفظ بتفوق فى قوتها ولو كان يسيرا على قوة الدولة أو الدول المواجهة لها ، خاصة اذا كانت عداوتها متأصلة . فالتوازن فى هذه الحالة لا يعنى التساوى أو التكافؤ فى توزيع القوة بل يعنى تفوق طرف على الاخر تفوقا يحقق الميزان فى صالحه ، ذلك لانه على الرغم من أن التكافؤ فى القوة هو الهدف الاسمى لتوازن القوى على الاقل من الناحية النظرية لمضمون معناه ، الا أنه فى الواقع غالبا ما يعنى وجود تفوق ولو طفيف لطرف على الاخر اذ أن التساوى أو التكافؤ فى القوة لا يوفر أمنا مماثلا للامن الذى يوفره التفوق للدولة (٣) . فعندما تذكر دولة ما أنها

---

(١) لمزيد من المعلومات عن مختلف التعريفات أنظر : Ernest B. Haas. The Balance of Power : Prescription, Concept or Propaganda, in James N. Rosenau (ed.). International Politics & Foreign Policy. (New York : The Free Press of Glencoe, Inc., 1961). pp. 317 - 29.

(٢) أنظر : J. W. Burton. International Relations : A General Theory. (London : Cambridge Univ. Press, 1967). pp. 56 - 8.

(٣) Claude, op. cit., p. 56.

ترغب فى المحافظة على توازن القوى فانما هى فى الواقع تقصد رغبتها فى التفوق على غيرها ولو الى حد يسير كيما يكفل لها ذلك الى حد ما عدم تفوق الطرف الاخر عليها . فكل دولة أو مجموعة من الدول فى محاولتها لتفسير توازن القوى فانما تفسره لصالحها بقدر استطاعتها حتى تتيح لنفسها قدرا من القوة يفوق ما تتيحه للدولة المعادية لها لتتمكن من ردعها حيث أن التكافؤ لا يضمن لها الردع .

غير ان بعض الواقعيين يذهب الى أن الدول لا تسعى فى الحقيقة للوصول الى توازن القوى بقدر ما تسعى لتصعيد القوة الى أقصاها (١) . وعليه فهى تدور فى حلقة مفرغة يزكيها مأساة الامن «Security dilemma» (٢) وقوامها الرغبة الدفينة لكل دولة فى المحافظة على أمنها واستقلالها فى عالم مقسم الى دول مستقلة ينقصه سلطة مركزية لتنظيم سياسات الدول ، مما يزكى عنصر عدم الثقة فى بعضها وهذا بدوره يزيد من اعتماد الدولة على القوة وهو بالتالى يؤدى الى تهديد الدولة المنافسة ويدفعها هى الاخرى الى زيادة قوتها وهذا بدوره يؤدى الى التقليل النسبى لقوة الدولة الاولى فتعمل على زيادة قوتها من جديد وهكذا ...

وخلاصة القول ان شدة حرص الدول على تحقيق أمنها يؤدى فى النهاية الى زيادة عدم الامن وزيادة الاعتماد على القوة والتنافس عليها متخذة من توازن القوى وسيلتها . فتوازن القوى من الناحية الواقعية يعنى وضعا من أوضاع عدم التوازن ـ على الاقل الى حد ضئيل ـ وان كان العرف قد جرى على تسمية هذا الوضع بالتوازن تجاوزا .

أما التعريف الاخر لتوازن القوى فيشير الى **فكرة التوازن** فى قوة الدول لا الى مجرد توزيع القوة كما فى التعريف السابق وفكرة التوازن هذه لها أشكال متعددة أهمها ان التوازن قد يأخذ شكل عدد من الدول ذات أوزان متساوية تقريبا أو بعضها له نفس القوة وهذه القوى فى مجموعها متوازنة ويعرف هذا الشكل للتوازن « بالشمعدان أو النجفة Chandelier » وقد اتخذ توازن القوى هذا النموذج فى أوروبا خاصة بعد الحروب النابوليونية الى أوائل القرن العشرين أى فى ظل الكونسرت أو المؤتمر الاوروبى Concert of Europe وهذا النموذج ليس توازنا بين دولتين أو معسكرين يضم كل منهما مجموعة دول ، ولكنه توازن بين عدد من الدول الاقليمية المتساوية القوى تقريبا وهو توازن بطبيعته متعدد الاقطاب أى (Multipolar) . أو قد يتخذ التوازن شكل « ميزان »

---

(١) لمزيد من المعلومات عن رأى الواقعيين أنظر :
Morgenthau, op. cit., p. 202.

(٢) صاحب نظرية « مأساة الامن » هو :
John H. Herz. Political Realism & Political Idealism. (Chicago: Univ. of Chicago Press, 1951). p. 4.

ذى كفتين تمثل كل منهما دولة أو مجموعة من الدول وهاتان الكفتان يتحقق باستوائهما التوازن وهذا .النموذج أبسط من الاول من حيث توزيع القوة والاقتطاب الثنائى أو القطبية الثنائية «Bipolarity» التى تمثلت فى احتكار القوة وتراكمها منذ الحرب العالمية الثانية فى قطبين رئيسيين هما : الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ، مثلا معاصرا لهذا النموذج. كما أن محاولة الولايات المتحدة الامريكية النظر الى توازن القوى فى الشرق الاوسط على أنه ميزان من كفتين يمثل أحدهما الدول العربية والاخرى اسرائيل مثل آخر لهذا النموذج — وان كان الاتجاه أو السياسة حاليا منذ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وبخاصة من جانب الولايات المتحدة الامريكية ، هو الاحتفاظ لا بالتوازن القائم على التكافؤ أو المساواة فى القوة بين الكفتين ، بل بترجيح كفة اسرائيل أى الاحتفاظ بالميزان فى صالحها مما يجعل « التوازن » أو على الاصح عدم التوازن غير مستقر .

وهذا يقودنا الى توضيح العلاقة بين توزيع القوة والتوازن والاستقرار نظرا الى أن هناك ارتباطا وثيقا بين هذه الاركان الثلاثة . فالتوازن والاستقرار يتوقف ترابطهما على وضع توزيع القوة . بمعنى ان التوازن القائم على التكافؤ أو المساواة فى توزيع القوة أقرب الى الاستقرار اما « التوازن » غير المستقر فيتغير فيه توزيع القوة فى حدود كبيرة أى أنه يقوم على عدم تكافؤ جسيم فى توزيع القوة بين الدول الداخلة فيه وهو بالضرورة غير متوازن بالمعنى الدقيق للكلمة وقد يستقر هذا الوضع مع الامد القصير ولكنه لن يكون كذلك على الامد الطويل . غير أن البعض يحاول ايجاد علاقة بين عدد الدول الداخلة فى توازن القوى واستقرار التوازن . فيرون أنه كلما قل عدد الدول (بحد أدنى ثلاث) قل استقرار التوازن . كذلك كلما زاد عدد الدول (بحد أقصى خمس) قل الاستقرار . فسبب عدم الاستقرار فى الحالة الاولى مرجعه الى حدة الخلافات وعمقها بين طرفيه مع عدم وجود مخفف . أما فى الحالة الثانية فان مرجعه أساسا الى انتشار الخلافات بين عدد كبير من الدول أى كثرة الخلافات وتعددها (١) .

وتوازن القوى تقليديا كثيرا ما توافر له وجود دولة مرجحة أو موازنة «Balancer» تمسك بلسان الميزان . وهذه الدولة تتميز بأن يكون لديها المقدرة والامكانية وكذلك الرغبة فى أن تلقى ثقلها فى الكفة المرجوحة ويكون لعملها هذا أثر فى اعادة التوازن المنشود عن طريق تحقيق التكافؤ بين الطرفين فالدولة المرجحة تحتل مركزا أساسيا فى توازن القوى اذ أنها تتدخل فى عملية توزيع القوة للمحافظة عليها فى وضع أقرب الى الوضع الامثل

(١) يرى أصحاب هذا الرأى أن الاقتصار على دولتين فقط فى عملية التوازن يعتبر وضعا شاذا وان كان هو القائم حاليا . ممثلا فى الاقتطاب الثنائى . كما أن أثر تعدد الدول وكثرتها فى الاستقرار يدلل عليه الحرب العالمية الاولى وتطورها نتيجة للمواجهة بين الوفاق الثلاثى (المعقود بين انجلترا وفرنسا وروسيا فى سنة ١٩٠٧) والمحالفة الثلاثية (المعقودة بين المانيا والنمسا وايطاليا عام ١٨٨٢) .

فيتحقق الاستقرار . وهذا يتطلب فى الدولة المرجحة للقيام بدورها بكفاءة ان تتمتع بحرية التحرك فلا تلتزم مسبقا تجاه أى من الطرفين الا بمبدأ القاء ثقلها فى الجانب الاضعف أيا كان محافظة على التوازن . كما يضيف البعض اشتراط البعد الجغرافى عن الاطراف كأساس لضمان عدم دخولها طرفا مباشرا فى النزاع مما يفقدها دورها . وقد قامت بريطانيا بهذا الدور تقليديا . وذهب البعض **الى تعريف توازن القوى بأنه ليس الا الدولة المرجحة أو الموازنة** على أساس ان دخول هذه الدولة عملية التوازن ـ على الاقل قديما ـ هو الفيصل فى وجود التوازن أو عدمه (١) .

وأخيرا هناك معنى أشمل من غيره وهو أن توازن القوة عبارة عن **عملية أو نظام ينشأ طبيعيا ويتكرر على مر التاريخ ، نتيجة لسعى كل دولة الى المحافظة على أمنها وسيادتها والابقاء على استقلالها فى عالم مقسم الى دول قوية ، ذات سيادة تسعى كل منها الى تحقيق مصالحها ، مع عدم وجود قانون دولى ملزم ينظم علاقات الدول ويوجه سياساتها ويمنع اعتداءها ويصون سلامتها وأمنها** . فتوازن القوى اذا فى صورته المجردة يهدف الى حماية أمن الدولة وسلامتها عن طريق منع أى دولة من أن تزيد قوتها الى الحد الذى يهدد بقية الدول . ومن ثم هو عبارة عن عملية موازنة مستمرة . ويرى الكثيرون ان السعى الى التوازن ليس موضع اختيار بل يأتى طبيعيا للتنافس على القوة الدفينة الموروثة فى النظام الدولى . فوفقا لهذا الرأى ينتج التوازن عن تدبير « يد خفية » ـ تدفع الدول سعيا لتحقيق سلامتها ـ تشبها بآراء آدم سميث فى الاقتصاد .

فكان توازن القوى يعتبر نتاجا طبيعيا للنظام الدولى القائم على تعدد الدول ، وبناء عليه يعتبر هدفا وهاديا لواضعى السياسة الخارجية لمختلف الدول فى سعيها لتحقيق مصالحها . ولقد قيل ان السياسى الذى رغب فى المحافظة على دولته يجب أن يلجأ الى مبدأ القوة للحيلولة دون تفوق دولة منافسة مسترشدا فى هذا بتوازن القوى (٢) .

وهذا يوضح ما سبق ذكره من أن توازن القوى قانون عالمى لتفسير التاريخ الحديث ، ذلك ان الدول وهى تسعى فى صراعها لاحراز القوة ، انما تسعى فى الواقع لتحقيق توازن القوى بما يتمشى مع صالحها . ولكن تجدر الاشارة هنا الى أن توازن القوى مع أنه عملية طبيعية الا انها ليست بالضرورة تلقائية ولا حتمية ، فالدول تحاول أن تبحث ما اذا كان التدخل يتمشى مع صالحها القومى ، وهى تقترب الى التلقائية اذا كان أمن الدولة

---

(١) انظر : Morgenthau, op. cit., pp. 194 - 7.

(٢) E. Haas, reprinted in Mc Lellan, Olson and Sondermann (eds.), The Theory and Practice of International Relations, 1960, p. 231.

هو هدف التهديد المباشر . ومن الملاحظ أن توازن القوى الهادف الى تحقيق أهداف النظام يتميز بالمرونة ويعتبر الجمود خطرا على السلام (١) .

والهدف الاساسى لتوازن القوى هو المحافظة على أمن واستقلال الدول (٢) أما مهمته الثانوية فهى حفظ السلم الدولى لان هذه الدول فى سعيها للمحافظة على أمنها والابقاء على سيادتها ، كثيرا ما تلجأ الى الحرب كوسيلة لاعادة التوازن . لهذا يؤخذ على توازن القوى انه لا يحقق بكفاءة تنظيم القوة اذ ربما يؤدى من الناحية الواقعية الى وضع من عدم الاستقرار قد يزعزع بمركز الدول ذاتها فى الأمد الطويل . كما أنه فى طموحه الى القوة يجافى المبادىء المعنوية أو الاخلاقية ولكنه كما ذكرنا يعتبر رمزا للواقعية التى تغفل المبادىء الاخلاقية وتغلب المصالح القومية للدول . وكذلك يأخذ الكثيرون على توازن القوى أنه يهتم أساسا بصيانة سلامة الدول الكبرى والعمل على تحقيق مصالحها ولكنه يغفل مصالح الدول الصغرى التى غالبا ما تكون هى الضحية (٣) . فهذه الدول الصغرى وان كانت تؤدى دورا فى التوازن فلا يزيد عن مجرد القاء ثقلها فى جانب من الكفاف الرئيسية للميزان . كما أن هذه الدول الصغرى غالبا ما تتأثر بعواقب الحرب التى تترتب عن بلورة توازن القوى اذ قد تفقد استقلالها وهذا ما يهدف الضمان الجماعى من الوجهة المثالية الى تلافية لضمان مصالح وأمن الدول الصغرى (٤) .

ومن الناحية الواقعية يلاحظ ان الدول الكبرى هى التى تحرك عمليا توازن القوى لا على النطاق العالمى وحده بل أيضا على النطاق الاقليمى أو المحلى وتسيطر عليه وفقا لمقتضيات مصالحها . فنتائج مواجهة تقع بين دولتين صغيرتين أو متوسطتين — أى اجراء عمل توازن قوى اقليمى بينهما — لا يخضع لامكانياتهما الذاتية بقدر ما يخضع لتدخل الدول الكبرى — وهو يعتبر احدى وسائل تحقيق التوازن كما سيجىء بعد — وقد ازداد هذا الامر على أثر الاقتطاب الثنائى والانقسام الايديولوجى فى العالم اليوم. **فالدول الكبرى لا تقتصر فى الواقع على الاهتمام بتوزيع القوة فيما بينهما**

---

(١) Charles O. Leriche. Principles of International Politics. (New York, 1956), p. 129.

(٢) Morgenthau, op. cit., p. 88.
N. Padelford & G. Lincoln. The Dynamics of International Politics. Second edit. (New York, 1967), pp. 303 - 5.

(٣) كثيرا ما يشار الى تقسيم بولندا ثلاث مرات فى القرن الثامن عشر بين كل من روسيا وبروسيا والنمسا تحقيقا للتوازن بينها وعملا بمبدأ التعويضات الاقليمية على نحو ما سيرد بعد . كما يشير أيضا الى أنه فى التاريخ الحديث لم تفقد أى من الدول الكبرى استقلالها فى ظل توازن القوى بينما عانت وتعانى المناطق الاقرو آسيوية وأمريكا اللاتينية أيضا من تطبيقه .

(٤) انظر : Charles Dupuis. «Le Principal équilibre et le concert européen» (Paris : Librairie Académique Perrin, 1909), pp. 90 - 94, 98, 98, - 106. Gareau, op. cit., pp. 89 - 95.
انظر أيضا : R. Gobden in Gareau **Ibid.** pp. 99 - 109.

مباشرة ومحاولة جعل التوازن بينها فى صالحها ، بل تعمل كموزع للقـوة بين مختلف الدول فى العالم . ودورها فى هذا المجال وان شابه دور الدولة المرجحة أو الموازنة الا أنه يختلف جذريا فى أنها تلقى بثقلها فى جانب معين بالذات تمشيا مع مصالحها وبصرف النظر عن التوازن نفسه أى أنها تفتقر الى « حياد » الدولة المرجحة بالنسبة الى أطراف التوازن . فالدولة المرجحة لا تربط نفسها دائما بسياسة أى من الطرفين ذلك لان هدفها قاصر على المحافظة على التوازن المستمر على أساس التكافؤ ، فقد تلقى بثقلها مرة فى طرف واخرى فى طرف آخر مهتدية فى ذلك بمبدأ القوة النسبية للاطراف(١) أما الدول الكبرى فهدفها المثالى هو تصعيد قوة الدولة الموالية لها اذ من مصلحتها زيادة قوتها ، أى العمل ليس فقط على مجرد التكافؤ الذى يؤدى الى التوازن المستقر بل أيضا على تفوق قوة هذه الدولة على منافستها (وبخاصة اذا كانت هذه تؤيدها دولة كبرى معادية للدولة الكبرى المذكورة) ومن شأن هـذا ان يزيد من عدم التوازن ويجعـل التوازن الاقليمى أقل استقرارا كما يزكى الخلافات الاقليمية فى العالم خاصة وأن دور الدولة الكبرى فى هذا المجال مستمر الى حد بعيد الا اذا غيرت من سياستها نتيجة تغير مصالحها القومية .

ثانيا : التفرقة بين توازن القوى والضمان الجماعى (٢)

يرى البعض ان توازن القوى اتخذ فى تطوره الطبيعى شكل الضمان الجماعى بعد الحرب العالمية الاولى اى منذ انشاء عصبة الامم كأول محاولة عالمية لتطبيق فكرة الضمان الجماعى ، ثم فى ظل الامم المتحدة . ويعتمد هذا الرأى على أن مجرد انشاء منظمة دولية لتولى حفظ السلم والامن الدوليين يجب وجود توازن القوى الذى يهدف الى المحافظة على سلامة كل دولة منفردة .. أو بمعنى آخر أن مجرد وجود وسائل جماعية لحفظ وضمان سلامة وأمن كل دولة عن طريق الضمان الجماعى من شأنه ألا يترك مجالا لان تلجأ الدول منفردة الى مختلف الوسائل لتحقيق توازن القـوى بما يتمشى مع صالحها . فالضمان الجماعى بما ينشده من أن يعمـل الكل لمصلحة المجموع — حيث يقوم على مبدأ « الفرد للمجموع والمجموع للفرد » وانما على الصعيد الدولى ، وبناء عليه تتحمل الجماعة الدولية المنظمـة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها من وقوع أى اعتداء يرمى فى الواقع الى الهدف نفسه الذى يقوم به توازن القوى ولكن بطرق سلمية جماعية (٣) .

---

(١) انظـــر : Morgenthau, op. cit., p. 194.

(٢) Collective Security وهناك من يطلق عليه أيضا الامن الجماعى .

(٣) من أهم المراجع فى تحليل الضمان الجماعى هو : Inis Claude, Swords into Plowshares, (New York : Random House, 1966),

أما فى التفرقة بين توازن القوى والضمان الجماعى فانظر : Inis Claude. Power & International Relations op. cit., pp. 94 - 149. & A. Wolfers. Discord and collaboration. (Baltimore : The Johns Hopkins Press. 1962) pp. 181 - 203.

فمؤيدو الضمان الجماعى ينادون بأنه أحد الاساليب المهمة التى يمكن أن تقوم بها الجماعة الدولية ، ممثلة فى المنظمة الدولية ، لتنظيم استخدام القوة والسيطرة عليها لتحل محل توازن القوى وما يتضمنه من التصارع على القوة وهى غالبا ما تنتهى بالحروب بالاضافة الى الاعباء الاقتصادية والمعنوية . وقد ذهب بعض المثاليين فى السياسة الدولية الى التطرف فى هذا الشأن ، الى حد القول بأن توازن القوى قد بطل عمله مع ظهور الضمان الجماعى .

ولعل سبب الخلط بين النظامين والنظر الى الضمان الجماعى على أنه ليس الا امتداد لتوازن القوى يرجع الى وجود بعض التشابه بينهما :

- فكلا النظامين يعتبر « نظام قوة » أى أنه يهتم بظاهرة القوة وتنظيم استخدامها والسيطرة عليها .

- وكلاهما قائم على وقوف عدد من الدول (غالبا ما يكون أكثر من واحدة) فى مواجهة اعتداء ما .

- وأخيرا ، كلاهما يهتم بتحقيق الامن والسلم أو يستهدف ذلك .

ومجمل القول أن كلا النظامين يدور حول فكرة القوة والسيطرة عليها (أو تنظيمها) ، ويقوم على مواجهة العدوان بغرض استتباب الامن والسلم.

ولكن هذا التشابه بين النظامين يعتبر سطحيا الى حد بعيد ، ذلك أنهما يختلفان فى الحقيقة اختلافا جوهريا يتضح عند التحليل والتعمق فى أوجه التشابه . ويمكن النظر الى الاختلاف بين توازن القوى والضمان الجماعى من ثلاث زوايا :

١ — الاختلاف فيما يتعلق بتنظيم القوة :

حقيقة ان كلا النظامين قائم على ظاهرة القوة وتنظيمها ولكن فى ظل توازن القوى تعمل كل دولة كمنظم للقوة ، أما فى ظل الضمان الجماعى فالمنظمة الدولية هى التى تقوم بهذا الدور الجوهرى . وعليه فبينما يتميز توازن القوى بقدر وفير من اللامركزية فى مجال سياسة القوة من حيث ان كل دولة لها حرية التصرف بمفردها فى شأن استخدام القوة وفق مصالحها ، يتمتع الضمان الجماعى الى حد بعيد بمركزية السلطة فى استخدام القوة حتى ان الدول تحرم من حقها القانونى فى استخدام القوة حسب ما تمليه مصالحها تاركة هذا للمنظمة الدولية لتعمل لصالح الجميع (١) .

(١) لمزيد من المعلومات انظر : Inis Claude, «Management of Power in the United Nations,» Int. Organizations, 15 (Spring 1961), p. 220-1. & Rutt B. Russell, «Management of Power and Political Organizations», Int. Organization, 15 (Autum, 1961), p. 632.

وعليه فالضمان الجماعى يقوم أساسا على فكرة التجميع أى تجميع جهود الدول فى مواجهة اعتداء ما ، أو بعبارة أخرى حث الدول على اعتناق فكرة الجماعة الدولية والوعى الدولى فيما يتعلق باستخدام القوة وتنظيمها ومواجهة الاعتداء . وهو فى هذا الشأن يختلف عن توازن القوى فالتوازن لا يرمى الى حث الدول على الاخذ بفكرة التجميع والجماعة الدولية ، بل يفترض ويتقبل أساسا المجتمع الدولى المقسم الى دول قومية متنافسة ويقوم أساسا على فكرة الانقسام الدولى لا التجميع فبينما يعتبر الضمان الجماعى تعاون الدول هو القاعدة الاساسية فى السياسات الدولية ويهدف الى تنظيم هذا التعاون ، يعتبر توازن القوى ان الخلاف بين الدول هو القاعدة بينما التعاون هو الاستثناء .

ويلاحظ فى هذا الشأن ان الضمان الجماعى يعتبره البعض نوعا من منتصف الطريق بين الحكومة العالمية وبين التفكك التام للدول تامة السيادة فى النظام الدولى المفتقر الى أى سلطة مركزية وهو النظام الذى يعمل فى ضوئه توازن القوى . فبينما تقوم الحكومة العالمية على أساس احتكار القوة على المستوى الدولى ، يقوم النظام الدولى على أساس تشتت القوة بين الدول وعمل كل منها كمنظم للقوة . أما الضمان الجماعى فلا يقع فى عالم المثاليات كما تقع الحكومة العالمية حيث يتقبل الوضع الدولى القائم على دول مستقلة وان كان يهدف الى مجرد التدخل من جانب المنظمة الدولية لتنظيم استخدام القوة تنظيما جزئيا فيظل امتلاك القوة موزعا بين الدول(١). فهو اذن محاولة واقعية لادخال بعض التحسينات فى نظام المجتمع الدولى لمواجهة الصراع على القوة الذى هو أساس توازن القوى ومحركه .

وخلاصة القول ان الضمان الجماعى يتطلب وعيا لاهمية العمل الجماعى لصالح المجموع ومن شأن هذا أن يبلور الجماعة الدولية فى هذا المجال بينما يقوم توازن القوى على مجتمع دولى ووعى بمصالح الدول القومية .

يستخلص اذن من هذا الاختلاف ان النظامين يختلفان جوهريا من الناحية التأسيسية فالضمان الجماعى يتطلب مستوى رفيعا من التنظيم اى التأسيس فهو يتطلب انشاء اطار قانونى تنظيمى قادر على تحقيق مبادىء الضمان الجماعى وصياغة تعريف دقيق للعدوان ووضع قواعد التطبيق للعقوبات الواجب اتخاذها ضد المعتدى والخطوات اللازمة لرده (٢) . اما توازن القوى بصفة عامة فهو قائم على قدر يسير من هذا العنصر

---

(١) Claude, power & Int. Relations, op. cit., p. 9 & Burton, op. cit., p. 55.

(٢) Claude, Swords into Plowshares, op. cit., pp. 234 - 7.

التأسيسى . ولكن يستثنى من ذلك احلاف عسكرية قائمة لتطبيق توازن القوى وهى على حظ وفير من التنظيم وعلى رأسها حلف شمال الاطلنطى (NATO)

يضاف الى ما بين هذين النظامين من اختلافات تتعلق بتنظيم القوة أن الضمان الجماعى يقضى بأن يقابل المعتدى بقوة كبيرة وبخاصة من الناحية المعنوية — وهى قوة الجماعة الدولية . أما توازن القوى فيقضى بأن لا يقابل المعتدى الا بما يكفى لصد الاعتداء (١) . ذلك لأن الضمان الجماعى يقوم من حيث المبدأ على التفوق فى القوة وهو التفوق الكبير للجماعة الدولية على أى معتد فردى والتفوق هو وسيلته لتنظيم القوة ، خلافا لتوازن القوى اذ ان أساسه أن يترقب القوة بقوة مضادة أى أن الامن يتحقق عن طريق محاولة كل دولة مراقبة أى تهديد للتفوق عليها أما بزيادة قوتها واما بانتقاص قوة اعدائها الطبيعيين او منافسيها . فيتحقق التوازن فيه مثاليا نتيجة للتكافؤ أو المساواة أما التفوق فهو وان كان يعتبر مجازا شكلا من أشكال توازن القوى الا انه كلما زاد ازداد تبعا لذلك عدم استقرار التوازن فلا يحقق فى النهاية الغرض وهو تنظيم القوة .

٢ — أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يتعلق بالعدوان ومواجهته :

انه وان كان النظامان متشابهين من حيث انهما موجهان لمناهضة فكرة العدوان او اى اعتداء وذلك عن طريق تنظيم القوة والسيطرة عليها ، الا انهما يختلفان فى انه بينما الضمان الجماعى موجه لمناهضة فكرة العدوان أيا كانت الدولة المعتدية ، ومن ثم لا يكون العدو معروفا أو محددا مقدما فقد يكون أية دولة ، فانه فى ظل توازن القوى يكون العدو معروفا بصفة عامة ومحددا من ذى قبل وتقوم المحالفات العسكرية او التسليح او غيرهما من الوسائل المتخذة فى توازن القوى ، لمواجهة عدو معين مرتقب اعتداؤه .

لهذا يمكن القول بأن الضمان الجماعى يعمل داخليا — أى ضد اى اعتداء يقع من أية دولة حتى ولو كانت عضوا فى المنظمة الدولية القائمة لتطبيق الضمان الجماعى — كما يعمل خارجيا . وعليه فهو لا يعترف بأصدقاء أو أعداء تقليديين . ويتطلب مستوى عاليا من الديناميكية وحرية العمل والتصرف . أما توازن القوى فهو على خلاف ذلك حيث لا يعمل داخليا ، اى لا يعمل ضد الاعضاء فى المخالفة نفسها ، بل يوجه خارجيا فقط . ويعتبر هذا العامل من الاسباب الرئيسية التى يرجع اليها فشل تطبيق الضمان فى ظل المنظمات العالمية حيث الدول الاعضاء مرتبطة أيضا بصورة أقوى بمحالفات مختلفة لتحقيق توازن القوى فى صالحها ، ومن هنا كثيرا ما تحجم الدول عن تطبيق الضمان الجماعى حتى لا تشترك فى عمل موجه ضد دولة حليفة لها قدتحتاج اليها فى تحقيق توازن القوى ، وبالتالى

---

(١) Claude, Power & Int, Relations, op. cit., p, 101/125.

يكون من مصلحتها ارضاؤها . ويعتبر هذا من العوامل الاساسية التى يتضح منها تأثير توازن القوى فى الضمان الجماعى اذا شل حركته وحال الى حد بعيد دون تحقيق النجاح المنشود فى تنظيم القوة .

ومن ناحية أخرى فان الضمان الجماعى يوجه لمقاومة السياسة العدوانية بينما توازن القوى يوجه أساسا ضد الامكانية العدوانية ، لهذا لا يستخدم الضمان الجماعى الا فى حالة وقوع عدوان فعلى وتبلور الوضع الدولى بتأكيد ظاهرة الاعتداء . اما توازن القوى فسابق للاعتداء وهو يعمل حتى فى حالة عدم وجود عدوان اى لمجرد احتمال وقوعه او التكهن بوقوعه .

٣ ـ اختلاف على هدف كل من النظامين :

ولئن كان الضمان الجماعى مشابها لتوازن القوى من ناحية ان كليهما يهدف الى المحافظة على **الامن** ، الا أن الاول يهدف لتحقيق السلم **والامن الدوليين** ويقوم على مبدأ أن السلام لا يمكن تجزئته بينما يهدف الثانى أساسا الى تحقيق السلم **والامن القومى** لكل دولة على حدة ويقوم على ان مبدأ تجزئة السلام الدولى واقعى . وعليه فبينما يتخذ العمل الجماعى فى ظل الضمان الجماعى على أساس المصلحة المباشرة للجماعة الدولية دون اعتبار للمصالح القومية للدول الأعضاء ، يتخذ العمل فى توازن القوى أساسا فى ظل المصالح الفردية لكل دولة وان تعارضت ومصلحة الجماعة الدولية .

يستخلص من هذا انه ما دام الضمان الجماعى يهدف أساسا الى حفظ السلم والامن الدوليين فهو اذن موجه أساسا لمنع الحرب . أما توازن القوى فحيث ان هدفه الاساسى هو حفظ سلامة وأمن الدول منفردة دون اعتبار لما قد يتبع ذلك من تهديد للسلم وقيام حرب تنشب فى سبيل تحقيق الامن القومى ، وان هدفه الثانوى هو حفظ السلم والامن الدوليين ، فهو غير موجه أساسا لمنع الحرب بل انها تعتبر احدى الوسائل التقليدية الفعالة لتحقيق التوازن المنشود . كما يستخلص أيضا اختلاف آخر بين النظامين ، وهو ان الضمان الجماعى يعمل تلقائيا ـ على الاقل نظريا أو من ناحية المبدأ ـ بمجرد تهديد السلم والامن الدوليين من جانب أى دولة بينما لا يعمل توازن القوى تلقائيا ولكن يتريث الى أن تتضح للدول مصالحها فى رد الاعتداء أو عدمه .

لهذا يمكن أن نضيف الى ما تقدم أن الضمان الجماعى يركز أساسا على فكرة المنع أو الردع ، بينما يركز توازن القوى على فكرة القمع وهى مرتبطة بالحرب ، فسياسة القمع المسلح بخاصة فى ظل التوازن التقليدى كانت الملاذ الرئيسى والاخير لحفظ التوازن اذا هدد بشدة (١) .

---

(١) انظر : George Liska. International Equilibrium. (Cambridge, Mass : Harvard Univ. Press, 1957), p. 76.

وأخيرا يضاف الى ما سبق من اختلافات بين الضمان الجماعى وتوازن القوى ، أن الضمان الجماعى يستخدم الوسائل السليمة (١) فى سعيه لتنظيم القوة والسيطرة عليها . فبعد استنفاد جميع الوسائل لحل المشاكل بالطرق السلمية — من تحقيق وتوفيق ووساطة وتحكيم — يلجأ الى فرض العقوبات المعنوية (وهى تتخذ شكل ادانة واستهجان الاعتداء وحث الراى العام الدولى ضد المعتدى) ثم العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية ، وقلما يلجأ الى فرض العقوبات العسكرية . أما توازن القوى ، ففى سعيه لتحقيق أمن وسلامة كل دولة على حدة فغالبا ما يلجأ الى وسائل غير سلمية أهمها التسليح والمحالفات والحرب (٢) .

هذه الاختلافات فى الأهداف والوسائل فى كلا النظامين حدت الى القول بأن نظام الضمان الجماعى هو نظام معنوى أو أخلاقى فى حين أن توازن القوى نظام لا معنوى ان لم يكن غير أخلاقى أيضا (٣) . فهو لا يستهدف حمل الدول على اتباع مستوى معين من المبادىء المعنوية أو الانسانية .

وبالرغم من الاختلافات القانونية والفلسفية والنظرية بين النظامين التى عرضنا لها فيما سبق ، فان العبرة بالتطبيق . ذلك ان الضمان الجماعى لم يستطع أن يحتل مكانة توازن القوى بل ان الامر على النقيض . فالضمان الجماعى كاد أن يشل نظرا الى أن الدول تعتمد أكثر ما تعتمد على التصارع على القوة وعلى توازن القوى لتحقيق مصالحها (٤) . فالمنظمات الدولية ما زالت عاجزة عن التغلب على توازن القوى والواقع ان الدول ليس لديها الوعى الدولى الجماعى بل انها وهى منساقة وراء مصالحها القومية الخاصة تضحى باعتبارات الضمان الجماعى . ويلاحظ فى هذا الشأن أن المنظمتين العالميتين العامتين (عصبة الأمم وخليفتها الأمم المتحدة) وان اعتبرتا ان هدفهما الاصيل هو تحقيق السلم والامن الدوليين عن طريق تطبيق الضمان الجماعى ، الا أنهما فشلتا فى هذا المجال كما هو واضح بسبب تغلب اعتبارات توازن القوى . فعصبة الامم مثلا ربطت بمعاهدات فرساى للصلح حيث جعل عهد العصبة المادة الاولى منها . كما يبدو واضحا ان الدول الكبرى المنتصرة فى الحرب العالمية الاولى اتخذت من انتصارها هذا مبررا لتمتعها بوضع قانونى ممتاز فى العصبة .

---

(١) لمزيد من المعلومات عن وسائل كل من النظامين انظر : Howard Johnson & Gehart Niemeyer. «Collective Security — The validity of an ideal,» International Organizations, 8 (Jan. 1954) p. 20.

& Willard N. Hogan. International Conflict & Collective Security, (Kentucky : Univ. of Kentucky Press, 1955), p. 53.

(٢) Liska, **op. cit.**, p. 73.

(٣) **Ibid.**, p. 76.

(٤) Inis Claude, «Management of Power in the United Nations», V, (Int. Org., 1961), p. 228.

ويمكن القول بصفة عامة ان العصبة ربطت بتوازن القوى الذى قام بعد الحرب العالمية الأولى على تفوق قوى الدول المنتصرة ، فكان توازنا فى صالحها . لهذا كان تاريخ العصبة عبارة عن محاولة من جانب الدول المنتصرة المحافظة على الوضع القائم ومن جانب دول غيرها وأهمها ألمانيا ، ترمى الى التحلل من الوضع القائم وجعله فى صالحها ، وبعبارة أخرى محاولة للتخلص من العصبة المرتبطة والقائمة على افتراض الأمر الواقع بعد الحرب العالمية الاولى . ومن ناحية أخرى فان العصبة وان كانت قد نجحت فى تطبيق الضمان الجماعى فى السنوات العشر التى تلت نشأتها ، غير ان المشاكل التى أمكن تطبيق هذا النظام عليها كانت فى جوهرها متعلقة غالبا بدول صغرى لا تمس كثيرا مصالح الدول الكبرى . ولكن مع بداية عام ١٩٣١ وهو نقطة التحول فى تاريخ العصبة وبدء توالى الاحداث التى أدت الى القضاء عليها وقيام الحرب العالمية الثانية وتبلور الدول الكبرى والتوسعية وعندما أخذت ذكريات الحرب العالمية الاولى تختفى ، بدأت تتضح سياسات بعض الدول الاعضاء فى المنظمة فراحت تتوسع على حساب دول أعضاء مثلها . ولم تستطع المنظمة اتخاذ اجراءات فعالة لردع المعتدين لان الدول أعضاء المنظمة كانت مهتمة باعتبارات توازن القوى . فمثلا فى اعتداء اليابان على الصين ــ الذى كان فاتحة عهد سياسة العدوان فى ظل العصبة ــ لم تحاول بقية الدول الكبرى وبخاصة انجلترا أن تتخذ اجراءات فعالة ضد اليابان نظرا الى حاجتها اليها فى توازن القوى . أما عندما اعتدت ايطاليا على أثيوبيا واطاحت باستقلالها لم تستطع العصبة اتخاذ موقف حازم لوقف الاعتداء ذلك لان مصلحة فرنسا وانجلترا اقتضت ان تحرص على صداقة ايطاليا أيضا لاعتبارات توازن القوى فى أوربا ولمصالحهما الاقتصادية العديدة فى أثيوبيا . وأخيرا توسع ألمانيا فى منطقة الراين المنزوعة السلاح ، وما تلا ذلك من الاعتداء على تشكوسلوفاكيا ، فانه بالرغم من رغبة فرنسا فى العمل على تطبيق الضمان الجماعى أى اتخاذ المنظمة فى هذا الشأن كوسيلة للمحافظة على الوضع القائم خوفا من أن تقلبه ألمانيا ، الا أن فرنسا لم تكن لتستطيع العمل بمفردها بدون بريطانيا . ولكن بريطانيا كانت تعتقد أن الخطر الذى يهدد الوضع فى أوروبا يأتى من جانب فرنسا . ويلاحظ فى هذا الصدد أن بريطانيا كانت قبل دخولها الحرب العالمية الثانية تحاول استعادة دورها التقليدى كمرجحة فى توازن القوى . وعليه فكل ما حدث فى الواقع هو أن الدول المعتدية انسحبت ارادیا من العصبة دون أن توقع المنظمة عليها ولو عقوبة الفصل . والجدير بالذكر ان هذه العقوبة لم توقع سوى مرة واحدة فقط وهى على الاتحاد السوفيتى عند اعتدائه على فنلندا عام ١٩٣٩ . وانتهت حياة العصبة بالفشل بقيام الحرب العالمية الثانية . أما خليفتها الامم المتحدة وقد أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فقد جاءت هى الاخرى ثمرة جهود الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية التى أصبحت الدول الكبرى المنتصرة وقد أصبح لها من النفوذ والمراكز الممتازة أكثر مما كان لمثيلاتها فى ظل العصبة . ورغم ان ميثاق الامم المتحدة لم يربط بمعاهدات الصلح لانه وضع قبل توقيع هذه المعاهدات الا أنه من الناحية الواقعية فان توازن القوى الذى قام فى نهاية الحرب العالمية قد

انعكس انعكاسا شديدا على منظمة الامم المتحدة وتنظيماتها . ولقد كانت فى هذا الميدان أكثر جمودا من سابقتها . فالدول الكبرى المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية لم تكتف باعطاء نفسها المقاعد الخمسة الدائمة فى مجلس الامن بل زادت فأوردت أسماء دولها — كدول كبرى على سبيل الحصر — وبهذا اصطبغ الميثاق بالجمود لان أى تغيير فى هذا الوضع الذى نجم عن الحرب العالمية الثانية وهو وضع توازن القوى القائم فى ذلك الوقت ، يتطلب تعديل الميثاق وهذا التعديل يتطلب ليس فقط موافقة ثلثى اعضاء المنظمة بل أيضا موافقة هذه الدول الكبرى نفسها . كما ان هذا التمييز قد تأكد عندما منحت نفسها بنفسها حق الفيتو أى حق وقف القرارات الموضوعية التى تصدر عن مجلس الامن ولم تكن تتمتع بمثل هذا الحق فى عهد العصبة . ولقد كان هذا الجمود السبب الجوهرى فى فشل الامم المتحدة الى حد كبير فى أداء رسالتها حتى قاربت الانهيار . ذلك انها بنيت على أساس استمرار وضع توازن القوى الذى خلفته الحرب العالمية الثانية والقائم على استمرار تحالف الدول المنتصرة . ولما كان الوضع الدولى يتميز بالديناميكية فسرعان ما اتضح خطأ هـذا الاسـاس مع تبلور الاقتطاب الثنـائى والمواجهـة الايديولوجية والحرب الباردة بين المعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة، والمعسكر الشرقى بزعامة الاتحاد السوفيتى مما جعل اتفاقها فى الرأى وبخاصة فى تطبيق الضمان الجماعى ضربا من المحال . فقد دخلت اعتبارات توازن القوى بين هذين القطبين كل قرارات المنظمة الموضوعية . واصبح مجلس الامن بصفة خاصة والمنظمة بصفة عامة مسرحا للتصارع على القوة ومرآة تعكس محاولات المحافظة على توازن القوى بدلا من أن تصبح أداة لتطبيق الضمان الجماعى (١) . ولعل ازمة الشرق الاوسط التى نشبت غداة حرب يونيو سنة ١٩٦٧ توضح بجلاء فشل الامم المتحدة فى تطبيق الضمان الجماعى بسبب اعتبارات توازن القوى بين الولايات المتحـدة الامريكية والاتحاد السوفيتى على وجه الخصوص . فهناك عدوان صارخ من جانب اسرائيل على كل من ج.ع.م. وسوريا والاردن (وأخيرا لبنان) باحتلالها جزءا من أراضيها كما ان هناك اعتداءات مستمرة على مختلف المناطق داخل هذه الدول وهذا فى حد ذاته يمثل خرقا لاهم مبادىء المنظمة ومبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ومع ذلك ورغم مرور ثلاثة اعوام ما زالت المنظمة عاجزة عن تطبيق اجراءات الضمان الجماعى ويرجع عجزها هذا بخاصة الى السياسة التى تنتهجها الولايات المتحدة الامريكية . وقد يحاول البعض ان يعقد مقارنة بين الوضع الذى نشأ على أثر الاعتداء الثلاثى سنة ١٩٥٦ وانتهى بانسحاب المعتدى وارسال قوة طوارىء دولية لفصل مصر عن اسرائيل منعا لتكرار الاشتباك والوضع الذى نشأ عام ١٩٦٧ على أثر

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر : Padelford & Lincoln, **op. cit.**, p. 483
Burton, **op. cit.**, p. 60.
أنظـر أيضـا : Johnson & Niemeyer, «Collective Security — The Validity of an Ideal», **Int, Org.**, 8 (Jan. 1954), p. 72.

حرب يونيو . ففى الحالة الاولى اتفق راى القطبين على ضرورة الانسحاب، أما فى الحالة الثانية فلم يحدث مثل هذا الاتفاق تفضيلا لاعتبارات توازن القوى كما تفسرها الولايات المتحدة الامريكية .

والواقع انه فى مناقشات الدول فى الامم المتحدة سواء فى مجلس الامن أو الجمعية العامة عندما تناقش المشاكل الدولية وبخاصة الناتجة عن اعتداء ما ، لا تدور المناقشات أو الاقتراحات حول الاسس المعنوية لتطبيق الضمان الجماعى ولكن على اساس عملية سياسية تعكس التكتلات الدولية والمجموعات المتنافسة وتدخل القطبين للتأثير فى نتائج التصويت التى هى فى حد ذاتها منافية لاوليات الضمان الجماعى وأسسه كما سبق القول .

وباختصار يمكن القول بأن المنظمات الدولية السياسية لم تستطع احراز نجاح فى سبيل تطبيق الضمان الجماعى وفى جعله بديلا لتوازن القوى ـ مع ما يحويه من مساوىء التصارع على القوة ـ بل ان هذه المنظمات نفسها أصبحت مسرحا لسياسة توازن القوى وانعكاسا لتصارع اعضائها على القوة . وسياسة القوة فى الواقع هى جوهر قرارات المنظمة الدولية وفى صلب عملية التصويت بها . فالدول تتخذ من المنظمات الدولية السياسية على وجه الخصوص وعلى رأسها الامم المتحدة ، وسيلة الى تنفيذ سياسة توازن القوى . وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن الضمان الجماعى ، رغم أنه يعتبر محاولة متواضعة لتنظيم القوة غير أنه فشل نتيجة لاعتماد الدول اعتمادا كليا على الوسيلة التقليدية لتنظيم القوة وهى توازن القوى .

ثالثا : وسائل توازن القوى (١)

يعمل توازن القوى عن طريق عدة وسائل تهدف اما الى زيادة قوة الدولة بطريقة مباشرة : كالتسلح ، المحالفات ، الحرب والتعويضات ، واما الى انتقاص قوة منافسها : كتقويض المحالفات وسياسة فرق تسد والتدخل . ومن وسائله ايضا السعى لخفض قوى الدول انخفاضا نسبيا عن طريق تحديد السلاح أو فصل الدول المتعادية أو المتنافسة عن طريق ايجاد مناطق فاصلة بين بعضها وبعض .

١ ـ التسلح Armement ونزع السلاح Désarmement

يعتبر التسلح من أهم ـ ان لم يكن أهم ـ وسائل توازن القوى وهو يعتبر وسيلة طبيعية تستهدف بناء الامكانيات العسكرية للدولة لمواجهة امكانيات العدو . وبالتالى يصبح التسابق على التسلح مظهرا من مظاهر

---

(١) لمزيد من المعلومات عن وسائل توازن القوى أنظر :
Morgenthau, Politics among Nations op. cit., pp. 178 - 197.

السعى لتحقيق التوازن ، ذلك انه فى عالم مقسم الى دول مستقلة متنافسة كلما عززت دولة ما قوتها الفعلية عن طريق التسلح كلما أدى ذلك بالدول الاخرى — التى تتأثر مباشرة من زيادة قوة الدولة الاولى — من أن تزيد من قوتها . ومعنى ذلك أن توازن القوى يأخذ مكانه الطبيعى فى ظل التنافس على التسلح . ويزكى هذه العملية « مأساة الامن » على ما سبق القول لانها تدفع الدول بسبب انعدام الثقة والخوف على أمنها الى زيادة قوتها وهذا يعنى بالضرورة التقليل النسبى من قوة الدولة المواجهة لها أو المعادية مما يبعث هذه على الرغبة فى زيادة قوتها ... وهكذا تدور « مأساة الامن » فى حلقة مفرغة من عدم الثقة والرغبة فى الامن والتصارع على القوة .

ولعل أصدق الأمثال على هذا الوضع وأقربها الى الأذهان ، ذلك التسابق على التسلح القائم على قدم وساق فى الشرق الاوسط بين الدول العربية واسرائيل . فاسرائيل تفسر توازن القوى على النحو الذى يلائم مصالحها والسياسة الأمريكية دائبة منذ حرب يونيو سنة ١٩٦٧ فى المحافظة على تفوق قوة اسرائيل لانها تفسر توازن القوى على ضوء هذا التفوق .

ولكن يلاحظ ان التسابق على التسلح بغرض تحقيق توازن القوى ينتج عنه رصد جزء كبير من ميزانية الدولة واقتصادها على الاغراض العسكرية على حساب مستوى المعيشة والخدمات التى تؤديها الدولة لشعبها . ويبلغ مجموع ما ينفقه العالم على التسليح نحو ١٨٢ ألف مليون دولار ، وهذا يزيد على ما ينفقه العالم على التعليم بنسبة ٤٠٪ وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول انفاقا فى هذا المجال (١) . وقد بلغ مجموع الانفاق العسكرى فى ج. ع. م. سنة ١٩٧٠ نحو ٥٥٠ مليون جنيه مصرى أى ما يقرب من ٤٣٪ من ميزانية الدولة بعد أن كان نحو ١٦٠ مليون جنيه فقط قبل سنة ١٩٦٧ (٢) . أما مصروفات اسرائيل العسكرية فتبلغ ٤٣٪ من ميزانية الدولة وهو ما يوازى ربع دخلها القومى (٣) .

وقد كانت معقبات سياسة التسلح — وهى لا تقتصر كما رأينا على زيادة العبء على الدخل القومى بل تمتد أيضا الى تعميق الخوف وفقدان الثقة وعدم الأمن (٤) — هى التى دفعت المفكرين وبعض الساسة الى السعى لمعالجة مشكلة توازن القوى لا بالتسلح ولكن بطريقة سلبية أى خفض السلاح أو الحد من التسلح وهو ما جرى العرف على تسميته بنزع

---

(١) جريدة الاهرام — ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ ص ١ .

(٢) من حديث صحفى للرئيس جمال عبد الناصر مع مجلة « يراس نيوز آند ورلد ريبورت » منشور فى جريدة الاهرام (١٣ مايو سنة ١٩٧٠) ص ٥ .

(٣) جريدة الاهرام — ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ص ٤ .

(٤) Morgenthau, Politics among Nations, **op. cit.**, p. 174

السلاح . ولكن يلاحظ أن جميع المحاولات الجادة التى بذلت منذ مؤتمرى لاهاى (فى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧) وفى ظل عصبة الامم والامم المتحدة وخارج نطاق المنظمات الدولية لم تفلح ويرجع هذا الى عدم توافر عنصر الثقة اللازم توافره فى النظام الدولى وفى مقاصد الدول . من هذا يتبين ان الغلبة من الناحية الواقعية فى مجال السياسة الدولية هى للتسلح رغم ما يتضمنه من نقائص ومخاطر الا أن الدول ترى فيه الوسيلة الفعالة الباعثة على الطمأنينة لتحقيق مصالحها حفاظا على توازن القوى .

٢ ـ المحالفات وهدفها والمحالفات المضادة : (١)

Alliances & Counter-alliances

تعتبر المحالفات الوسيلة الشائعة لتحقيق توازن القوى ، وقد تلجأ اليها الدول بغرض تخفيف العبء المترتب على التسلح ، وينظر اليها على أنها وسيلة اصطناعية لزيادة قوة الدولة ذلك ان المحالفة ـ وهى ارتباط دولتين أو أكثر متفقة فى أهدافها و/أو مبادئهـا باتفاقية دفاع مشترك ـ يترتب عليها أن تضم الى قوة الدولة قوة حلفائها . وهذا يختلف عن التسلح اذ تعمل فيه الدولة على زيادة قوتها وامكانياتها الذاتية . والتحالف رغم انه ارتباط عسكرى الا أنه يتبعه اتفاق سياسى . وحتى يكون التحالف ذا أثر فعال يلزم غالبا ان يكون لدى هذه الدول المتحالفة او بعضها على الاقل من الموارد والامكانيات العسكرية والاقتصادية والسياسية ما يضمن لها تحقيق هذه الاهداف التى تحالفت من أجلها . ويربط الدول المتحالفة كمـا ذكرنا أهداف مشتركة وبخاصة مواجهة عدو مشترك . ويلاحظ أن التحالف قد يجمع بين دول تختلف فى مبادئها أو أيديولوجياتها ، ولكن يجمعها الرغبة فى الوصول الى هدف مشترك . غير أنه يلاحظ ان الاختلاف الايديولوجى وان لم يقف عقبة فى سبيل قيام تحالف مؤقت الا أنه من الناحية الواقعية يقف عقبة فى سبيل تحالف دائم . ولعل من أهم الامثلة فى هـذا المجال ،

---

(١) أهم الاحلاف العسكرية المعاصرة التى عقدت منذ الحرب العالمية الثانية (أولا) فى المعسكر الغربى : ١ ـ الاحلاف العسكرية تطبيقا لسياسة الحصر . (أ) حلف شمـال الاطلنطى (NATO) وقد أنشىء فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ ليضم كلا من الولايات المتحدة الامريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج وايطاليا والبرتغال وايسلندا والنرويج والدانمرك كما ضمت اليه تركيا واليونان سنة ١٩٥٢ والمانيا الغربية سنة ١٩٥٥ . (ب) حلف شرق آسيا (مانيلا أو السياتو (SEATO)) ويضم استراليا ونيوزيلندا وباكستان ، والفلبين وتايلاند بالاضافة الى الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا . (ج) الحلف المركزى (السنتو (CENTO) أو حلف بغداد سابقا) وضم أساسا كلا من تركيا والعراق (قبل ثورة سنة ١٩٥٨ التى أطاحت بالملكية هناك) وانضمت اليه ايران وباكستان وانجلترا ـ وبعد خروج العراق نقل مقره من بغداد الى انقـرة وأصبح اسمه « الحلف المركزى » . (د)حلف الانزوس (ANZUS) ويضم الولايات المتحـدة الامريكية واستراليا ونيوزيلندا . ٢ ـ الاحلاف الثنائية : معاهدة دانكرك بين انجلترا وفرنسا سنة ١٩٤٧ ولمدة ٥٠ عاما ـ كانت موجهة أساسا ضد المانيا وتعتبر النواة التى تبلورت حولها بقية الاحلاف . الحلف

تحالف فرنسا وروسيا ضد المانيا قبل قيام ثورة سنة ١٩١٧ فى روسيا وكذلك تحالف الاتحاد السوفيتى ودول الحلفاء الغربية ضد دول المحور فى الحرب العالمية الثانية ، وقد انتهى هذا التحالف سريعا بعد الحرب حين بدأت تتضح الخلافات العقائدية بين الاتحاد السوفيتى والغرب ، وبخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، وقد أصبحتا القطبين المحتكرين للقوة فى المجال الدولى والممثلين لكفتى الميزان بعد أن كانتا حليفتين فى الحرب . أى أن الانقسام الايديولوجى فى العالم الى معسكرين بزعامة كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية والتنافس بينهما قد حل محل التحالف الذى جمعهما فى الحرب العالمية الثانية .

ويلاحظ أن ديناميكية العلاقات الدولية يصعب معها قيام محالفات دائمة ، فالدوام فى هذا المجال يعتبر نسبيا — غير مشروط بمدة أو هدف ينتهى التحالف بتحقيقه ، ويتوافر بصفة عامة اشتراط اتفاق أيديولوجى حتى يمكن استمراره . وكذلك الاتفاق الايديولوجى وان كان يساعد على قيام المحالفات الدائمة الا أن هذا الاتفاق الايديولوجى وان كان يساعد على قيام المحالفات ، فقد تدفع المصالح القومية دولا مختلفة ايديولوجيا الى التحالف.

والمحالفات تعتبر من الوسائل المهمة فى توازن القوى وهى وان كانت معروفة منذ القدم فى هذا الشأن الا أنها زادت عددا واتضحت اهميتها فى العصر الحالى وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الانقسام الايديولوجى بصفة عامة ، وبعد زيادة الارتباط والاتصال بين الدول المختلفة على أثر التقدم التكنولوجى فى العالم وخطر الحرب الذرية . ويعتبر العصر الحالى عصر المحالفات الدولية . فالمحالفات أصبحت حقيقة واقعة فى العلاقات السياسية الدولية ووسيلة أساسية من وسائل تحقيق التوازن الدولى ،

الثنائى بين الولايات المتحدة وأسبانيا — لعدم موافقة دول الاطلنطى على ضمها اليه . أما فى آسيا فقد عقدت الولايات المتحدة محالفات ثنائية مع كل من اليابان وفيتنام الجنوبية وكوريا الجنوبية والصين الوطنية (تايوان) وقد أبرمت جميعها بعد سنة ١٩٥٠ لمواجهة خطر الصين بعد نجاح ثورتها سنة ١٩٤٩ فى محاولة من الولايات المتحدة للمحافظة على توازن القوى فى جنوب شرق آسيا . أما فى أفريقيا فالاحلاف الثنائية هى : التحالف البريطانى الليبى سنة ١٩٥٢ والمصرى سنة ١٩٥٤ والنيجيرى سنة ١٩٦٠ . وقد انحلت جميعها . بالاضافة الى أحلاف فرنسا فى أفريقيا مع جميع الدول الناطقة بالفرنسية (مستعمراتها سابقا) باستثناء غينيا . أما أمريكا فلم ترتبط بمحالفات فى افريقيا وان كان لها قواعد فى ليبيا وأثيوبيا (وقد أخلت أمريكا أخيرا قواعدها فى ليبيا ؟ .

ثانيا : الاحلاف فى المعسكر الشرقى : وبنيت هذه الاحلاف على المحالفات الثنائية بين الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية وبين هذه وبعضها بعضا وقد توجها حلف وارسو هذا — وقد بدأ عقد هذه المحالفات سنة ١٩٤٣ أثناء الحرب مع تشيكوسلوفاكيا وبولندا سنة ١٩٤٥ وكل من (رومانيا والمجر وبلغاريا وفنلندا) سنة ١٩٤٨ . هذا بالاضافة الى أن دول أوروبا الشرقية دخلت فى محالفات ثنائية مع بعضها البعض تحت اشراف وبتدبير الاتحاد السوفيتى . أما فى آسيا فقد عقدت محالفة واحدة مع الصين الشعبية سنة ١٩٥٠ لمدة ٣٠ عاما وما زالت قائمة . ولا يوجد من المحالفات الجماعية فى المعسكر الشرقى واحدة فقط هى حلف وارسو الذى ضم الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية .

ليس فقط على الصعيد العالمى بين القطبين الرئيسيين بل أيضا على المستوى المحلى أو الاقليمى . فالدول الصغرى والمتوسطة فى العالم اليوم ــ فى محاولة تحقيقها لتوازن القوى مع دول مماثلة لها فى القوة وواقعة معها فى خلافات محلية ــ كثيرا ما تستخدم تحالفها مع احدى القوتين الرئيسيتين فى العالم (أى القطبين) لتحقيق التوازن فى صالحها (١) . وقد عضد هذه الدول الصغرى والمتوسطة فى موقفها التنافس الايديولوجى بين القطبين اللذين يحتكران القوة فى العالم . فالدول الصغرى والمتوسطة فى هذه الحالة تضمن زيادة قوتها الفعلية فى مواجهة أعدائها المحليين (أو الاقليميين) بمعنى انها تسعى لتحقيق التوازن فى صالحها اقليميا . وفى نفس الوقت تضمن كل من الدولتين الكبيرتين ولاء هذه الدول لها فيساعدها ذلك على تحقيق التوازن فى مواجهة القطب المواجه لها ليس ايديولوجيا فقط ولكن تتضح أيضا أهمية هذا التحالف فى حالة ما اذا كانت الدولة الصغرى أو المتوسطة تحتل مركزا استراتيجيا مهما .

ويلاحظ ان هناك من يفرق بين المحالفات الهجومية والمحالفات الدفاعية ، على أساس أنه فى حين تهدف الاولى الى القضاء على توازن القوى القائم وقلب الوضع الدولى فى صالح دولها ، تعمل الثانية على المحافظة على الوضع القائم .

ولكن التفرقة تخضع الى حد بعيد لوجهة نظر المحلل السياسى ولاختلاف الزواية التى ينظر منها ووجهة نظر دولته ، وخيط التفرقة بينها . فالتحالف الدفاعى قد ينقلب الى هجومى ، وتسلسل الاحداث هو الذى يوضح طبيعة التحالف . كما أنه يصعب عمليا أن تصف دولة ما تحالفها بأنه هجومى وذلك اجتذابا لتأييد الرأى العام فيها وفى خارجها . ولكن الدول المنافسة أو المعادية لها غالبا ما تعتبره هجوميا موجها ضدها مباشرة . فحلف الاطلنطى مثلا يعتبره الاتحاد السوفيتى هجوميا ولكنه دفاعى فى نظر الدول الاعضاء فيه . كما أن اتفاقية الدفاع المشترك بين الدول العربية ، دفاعية من وجهة نظر دولها ، ولكنها هجومية من وجهة نظر اسرائيل .

ونظرا الى فاعلية المحالفات فى تحقيق توازن القوى ، والى أثرها المباشر فى تقليل قوة الدول المعادية ، وبالتالى فى الزيادة من عنصر عدم الثقة بالنسبة اليها ، فان الدول غالبا ما تتبع أسلوبين ردا على سياسة المحالفات المتخذة من الدول المعادية :

الاسلوب الاول : هو عقد المحالفات المضادة فتتخذ الدولة خطوة ايجابية بدخولها فى تحالف مع دول قد تجمعها معها وحدة الهدف أو المبدأ

---

(١) أنظر لفوائد التحالف للدول الصغرى : Claude, Power and Int. Rel. op. cit., p. 90.

لمواجهة تحالف أقامته الدولة المعادية لها . وانما يطلق عليها لفظ « المحالفات المضادة » لانها تعقد أساسا بمثابة رد على محالفة أخرى أقامتها الدول المعادية أو المواجهة لها . ومن أمثلة هذه المحالفات المضادة حلف وارسو وقد أنشىء سنة ١٩٥٥ بين الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية — بما فيها المانيا الشرقية — وقام أساسا كحلف مضاد لحلف الاطلنطى . ويلاحظ فى هذا الصدد أن حلف الاطلنطى أنشىء سنة ١٩٤٩ ليضم الدول الغربية لمواجهة الاتحاد السوفيتى وبمثابة حلقة أساسية من حلقات سياسة الحصر أو الاحتواء Containment Policy التى أتبعتها الولايات المتحدة الامريكية لحصر نفوذ الشيوعية والحيلولة دون تسربه الى خارج أوروبا الشرقية ولكن مجرد انشاء حلف الاطلنطى لم يكن هو الدافع الى قيام الاتحاد السوفيتى بانشاء حلف مضاد . فحلف وارسو لم ينشأ بمجرد قيام حلف الاطلنطى ، ذلك لان الاتحاد السوفيتى كان مرتبطا أساسا منذ أواخر الحرب العالمية الثانية وما بعدها بسلسلة من المحالفات الثنائية مع دول أوروبا الشرقية ، وأعتمد فى سياسته واستراتيجيته على هذا النوع من المحالفات (١) .

ولكنه أنشىء كحلف مضاد ردا على ضم ألمانيا الغربية سنة ١٩٥٥ لحلف الاطلنطى واعادة تسليحها . ويعتبر حلف وارسو بمثابة «مظاهرة سياسية» من جانب الاتحاد السوفيتى اذ أضاف معنى سياسيا وهو ضم ألمانيا الشرقية الى حلف وارسو ردا على ضم المانيا الغربية الى حلف الأطلنطى . أى ليؤكد قيام حلف شرقى يضم ألمانيا الشرقية لمواجهة الحلف الغربى الذى ضم ألمانيا الغربية ليحافظ على توازن القوى فى أوروبا بين الدول الشرقية والغربية على الاقل سياسيا .

أما الاسلوب الثانى الذى تتبعه الدول لمواجهة المحالفات فهو هدم المحالفات القائمة بين الدول المعادية لها ، بمعنى سعى الدولة لبث الفرقة بين الدول المتحالفة المعادية لها لمحاولة أضعاف التحالف القائم . وهذه السياسة تتبعها جميع الدول بصفة عامة وتستخدم لتحقيقها وسائل مختلفة، منها هدم نظم الحكم القائمة سواء عن طريق تدبير الانقلابات العسكرية أو عن طريق اقامة حكومات عميلة . ولعل النشاط المتزايد لأجهزة مخابرات الدول المختلفة فى الدول المعادية يوضح دوافع المحاولات التى تبذلها الدول للاطاحة بالمحالفات القائمة قصد أضعاف منافسها أو عدوها .

٣ — الحرب War

تعتبر الحرب الفيصل النهائى فى تحقيق توازن القوى . فاذا أخفقت السياستان الاساسيتان سالفتا الذكر فى تحقيق التوازن المنشود ، فغالبا ما تلجأ الدول الى الحرب وهى تعد الحد الفاصل فى مجال السعى للتوازن،

---

(١) لمزيد من المعلومات عن المحالفات فى أوربا الشرقية أنظر د. بطرس بطرس غالى السلام السوفيتى فى أوروبا الشرقية . مكتبة الانجلو ١٩٥٤ .

ولقد قامت الحروب عبر التاريخ سعيا لتحقيق التوازن وان اختلفت الظروف المباشرة لها .

ولقد كانت الحرب أو سياسة القمع المسلح تقليديا ملازمة للردع ومنع الدولة من الاطاحة بالتوازن القائم ، ولكن مع ادخال عنصر الذرة وتملك كل من القطبين الرئيسيين لأسلحة الدمار الشامل فان مجرد التهديد بالحرب الذرية أصبح فى حد ذاته وسيلة فعالة للردع دون الالتجاء الى الحرب نفسها .

ويلاحظ بصفة عامة ان الحرب وان كانت تستخدم كوسيلة نهائية لتحقيق التوازن الا انها تخلق وضعا جديدا من عدم التوازن فى صالح الدول المنتصرة وعلى حساب الدول المهزومة . واستقرار هذا الوضع الجديد يتوقف الى حد بعيد على مدى الهزيمة أو الانتصار الناجمين عن الحرب . وبمعنى آخر فان الحروب ـ وهى تعتبر الفيصل النهائى فى قياس القوة وتنشأ فى أحيان كثيرة بسبب ان أحد الاطراف بدأ يقوى الى حد يهدد فيه بالقضاء على التوازن القائم ـ قد تستخدم وسيلة لتحقيق التوازن غير انه غالبا ما ينجم عنها لا مجرد التكافؤ وحده ـ وهو مرادف لخلق توازن مستقر ـ بل ينجم أيضا وضع جديد من عدم التكافؤ لصالح المنتصر على حساب المهزوم تسعى بموجبه أو بسببه الأطراف المتضررة أو المتأثرة من عدم التوازن لمحاولة ايجاده التوازن من جديد أى قلب « توازن القوى » القائم بعد الحرب وهو توازن كما ذكرنا يطلق عليه هذا اللفظ مجازا وهو بالتالى غير مستقر .

لهذا يقال فى السياسة الدولية انه يجب على الدولة الا تغالى فى التنكيل بالعدو حتى لا تدفعه مرارة الهزيمة المنكرة الى الانتقام وقلب التوازن من جديد . وما زال ماثلا فى الاذهان تلك الهزيمة الساحقة التى لحقت المانيا فى الحرب العالمية الاولى ثم نهوضها من كبوتها فيما بين الحربين وأخذها بالثأر فى الحرب العالمية الثانية . وثمة مثل آخر هو نهضة الدول العربية بعد انتكاسة حرب يونيو سنة ١٩٦٧ وصمودها أمام العدو فى محاولة للاطاحة بالوضع الذى نشأ عن الحرب .

ويلاحظ أيضا أن من المبادىء المعمول بها فى توازن القوى ان عدو اليوم قد يصبح حليف الغد ومن ثم يجب ألا تضعف الدولة المنتصرة خصمها أكثر مما يجب فقد تحتاج اليه مع ديناميكية الوضع الدولى فى توازن جديد للقوى . ولدينا مثل واضح على صحة هذا الرأى وهو هزيمة اليابان فى الحرب العالمية الثانية وما كان من انتقام الولايات المتحدة الأمريكية بالقائها التنابل الذرية على مدينتى هيروشيما ونجزاكى اليابانيتين . ثم ما لبث أن تبلور بعد الحرب الاقتطاب الثنائى للقوة والتصارع الايديولوجى فاحتاجت لها الولايات المتحدة الأمريكية فى توازن القوى الجديد فى الشرق الأقصى وبخاصة بعد

نجاح الثورة الشيوعية فى الصين سنة ١٩٤٩ ، فعقدت معها اتفاقية أمن متبادل سنة ١٩٥٢ وأصبحت حليفتها الرئيسية فى المنطقة .

٤ ــ التعويضات : Compensation

وهى تعتبر وسيلة قديمة لتحقيق توازن القوى ، وقد أقرت معاهدة أترخت سنة ١٧١٣ التى انهت الحروب الاسبانية ، مبدأ توازن القوى عن طريق التعويضات الاقليمية . ونعنى بالتعويضات فى هذا المجال فصل جزء من دولة وضمه الى أخرى أو تقسيم دولة بأكملها الى أجزاء وتوزيعها على بعض الدول وقد يترتب على هذا اضافة عناصر قوة جديدة للدولة المضافة فتزداد تبعا لذلك قوتها وامكانياتها تجاه الدول المعادية أو المواجهة لها . وغالبا ما كانت الدول الصغرى أو المستعمرات قديما تتخذ وسيلة لتحقيق سياسة التعويضات هذه . وهناك أمثلة عديدة لاتباع هذه السياسة تحقيقا لتوازن القوى من ذلك محاولة تحقيق التوازن فى أوروبا الشرقية بين روسيا وبروسيا والنمسا عن طريق تقسيم بولندا ثلاثة مرات متوالية فى أواخر القرن التاسع عشر وتوزيعها بين هذه الدول المتنافسة .

ولعل التكالب الاستعمارى والتوسع فيما وراء البحار يؤكد هذه السياسة الرامية الى تحقيق التوازن بين الدول الاوروبية وقد اعتبر بمثابة صمام الامان حيث مكن الدول الاوروبية من المحافظة على توازن القوى بوضعه الاوروبى التقليدى عن طريق ايجاد متنفس لها لموازنة قوتها على حساب المناطق الاخرى فى العالم خارج أوروبا ، بدلا من تنافسها داخل القارة بعضها على حساب بعض . وقد عملت الدول الاوروبية الكبرى على تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، والى الاعتراف المتبادل فيما بينها بضم الاجزاء المختلفة الى كل منها . فقد كانت هذه الدول وبخاصة بريطانيا وفرنسا ، تتفق على أن يطلق كل منها يد الاخرى فى منطقة معينة بالقدر الذى يوازن زيادة قوة الدولة المنافسة لها بضم مناطق استعمارية مماثلة . واذا نظرنا الى العالم العربى لوجدنا أن الاتفاق المبرم بين انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ كان تطبيقا لهذه اذ اعترفت انجلترا باطلاق يد فرنسا فى مراكش مقابل اعتراف فرنسا باطلاق يد بريطانيا فى مصر . كما أن هذه السياسة ذاتها اتبعت سنة ١٩٠٧ فى ايران بين كل من بريطانيا وروسيا اذ قسمت ايران الى ثلاث مناطق ، واقرت بريطانيا باطلاق يد روسيا فى المنطقة الشمالية ، واقرت روسيا باطلاق يد بريطانيا فى المنطقة الجنوبية أما المنطقة الوسطى فقد أقرت بريطانيا وروسيا أنها غير تابعة لاى منهما كمنطقة فاصلة بين منطقتى نفوذهما . ومن أمثلة ما قبل الحرب العالمية الاولى أيضا فى أفريقيا ، اتفاق كل من فرنسا وبريطانيا وايطاليا (وقد لحقت مؤخرا بعد توحيدها بركب التنافس الاستعمارى) على تحقيق توازن القوى بينها فى منطقة القرن الافريقى الذى يسكنه الصوماليون قسمت بمقتضاه هذه المنطقة بين الدول الثلاث واعترفت كل منها رسميا بنفوذ

الاخرى فضمنت ايطاليا مكانا لها فى التكالب الاستعمارى ، ويتبلور بوضوح وجود الصومال البريطانى والصومال الفرنسى والصومال الايطالى .

ويدخل أيضا فى سياسة التعويضات بصورة واضحة ما يتبع الحروب من نزع بعض ممتلكات أو مناطق الدول المهزومة وتوزيعها كأسلاب على الدول المنتصرة تحت اسم التعويضات بما يزيد من قوتها ويضع أبعادا جديدة لتوازن القوى فيما بعد الحرب . فعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الاولى اقتطعت أجزاء كثيرة من أراضى المانيا فى أوربا وانتزعت منها مستعمراتها فيما وراء البحار . ولقيت الامبراطورية العثمانية مثل هذا المصير بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الأولى . فقد قسمت بين الدول المنتصرة وبخاصة انجلترا وفرنسا . ومع أن المناطق المنتزعة من الدول المهزومة فى الشرق الاوسط وأفريقيا أعطيت لها صفة قانونية ودولية جديدة تحت اسم الانتداب الدولى فى ظل عصبة الامم ، الا أن نظام الانتداب هذا يعتبر من الناحية الواقعية استعمارا مقنعا والى حد بعيد تطبيقا لاسلوب التعويضات ، تحقيقا لتوازن القوى .

ويمكن القول أن التعويضات فى هذا المجال كوسيلة لتوازن القوى تنصب على التعويضات الاقليمية على أساس أن الاقليم يعتبر أحد عناصر ومقومات قوة الدولة . فاضافة اقليم الى دولة ما أو اقتطاعه منها يؤدى بالضرورة الى زيادة أو نقصان قوة الدولة . ويجب أن نلاحظ أن هذه القوة من الناحية المادية تتوقف الى حد بعيد على ما لهذا الاقليم من موارد طبيعية كما تتأثر أيضا بما لموقع هذا الاقليم من أهمية استراتيجية . أما من الناحية المعنوية فان قوة الدولة تتأثر بالضرورة تأثرا عظيما بضم او انتزاع اقليم منها من حيث أنه يؤثر فى هيبتها ومكانتها فى المجتمع الدولى بصفة عامة ، فاذا كان أثر الاقتطاع أو الضم يتوقف على أهمية موقع هذا الاقليم وموارده الا أنه من الناحية المعنوية فالتأثير مطلق .

٦ ــ سياسة التدخل وعدم التدخل : Intervention & non-intervention

ويعنى أسلوب التدخل فى توازن القوى تدخل دولة ما فى الشئون الداخلية أو فى مشكلة سياسية تواجه دولة أخرى بحيث يؤدى هذا التدخل الى المحافظة على توازن القوى القائم ــ وهو غالبا ما يكون متمشيا مع مصالح الدولة المتدخلة ــ أو يؤدى الى قلب التوازن القائم من أجل اقامة توازن جديد مكانه يكون فى صالحها . وقد تبع ذلك قياسا على ما سبق ذكره بالنسبة الى المحالفات وتقسيمها الى هجومية ودفاعية ، تقسيم التدخل الى هجومى ودفاعى تبعا لغرض التدخل . فالمعلقون السياسيون يرون أنه اذا كان الغرض من التدخل هو المحافظة على الوضع القائم من التغيير اعتبر التدخل دفاعا ويشار فى هذا المجال الى تدخل الاتحاد السوفيتى ودول حلف وارسو فى تشيكوسلوفاكيا فى أغسطس سنة ١٩٦٨ . أما اذا كان الهدف هو قلب الوضع القائم فانه أعتبر تدخلا هجوميا . والتدخل الهجومى

بالذات هو أحد الوسائل التى يمكن عن طريقها التوسع أو التدخل فى شئون دولة أخرى ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أن يكون هدف هذا التدخل هو تغيير نظام الدولة أو ما هو أبعد من ذلك مدى كتعطيل استغلال الدولة لجزء من سيادتها الاقليمية أو القضاء على الدولة وعلى سيادتها جميعا . ومن أهم الامثلة على التدخل الهجومى تدخل دول العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، وكذلك تدخل الولايات المتحدة الامريكية المستمر فى الشرق الاوسط ابتغاء المحافظة على توزيع القوة فى المنطقة فى صالح اسرائيل وفرض « توازن قوى » على حساب سيادة الدول العربية وضد مبادىء القانون الدولى . ويلاحظ أن التفرقة بين طبيعة التدخل هذه ، تخضع الى حد بعيد للاهواء الشخصية للمحلل السياسى على نحو ما سبق توضيحه عند تحليل طبيعة المحالفات .

وبنفس المثل يمكن أخذ الجانب العكسى وهو سياسة عدم التدخل وتأثيرها فى توازن القوى وكثيرا ما يقال أن سياسة التدخل هى سياسة ايجابية تتبعها الدول الكبرى نظرا الى أنها قادرة على اتخاذ اجراء ايجابى لما لها من مقومات وامكانيات . أما سياسة عدم التدخل فينظر اليها على أنها سياسة سلبية تلجأ اليها الدول الصغرى اذ أن مقوماتها ووضعها الدولى لا يمكنانها من اتباع السياسة الاولى . ومع أن سياسة عدم التدخل سلبية فى الواقع الا أن لها نتائج ايجابية . فنذكر على سبيل المثال عدم تدخل فرنسا أثر نشوب حرب يونيو ١٩٦٧ ورفضها مد اسرائيل بالاسلحة وامتناعها عن تسليم صفقة الميراج السابق التعاقد عليها .

٧ ــ سياسة فرق تسد : Divide & Rule

يعتبر البعض هذه السياسة ضربا من ضروب السياسة السابقة ، ومضمونها أن تتدخل دولة ما فى الشئون الداخلية لدولة أخرى بغرض اضعاف سلطة الحكم السياسى القائم أو ان تحاول اشاعة الفرقة ليس فقط فى الجبهة الداخلية للدولة المعادية بل أيضا فى جبهتها الخارجية فتسعى بالوقيعة بين الدول الموالية أو المؤيدة لها . وباتباع هذه السياسة يمكن للدولة اضعاف منافستها ومن ثم لا تتمكن من الوصول الى درجة من القوة تهدد فيه مصالح الدولة المتبعة لهذه السياسة . وتعتبر سياسة فرق تسد السياسة التقليدية التى اتبعتها الامبراطورية البريطانية فى معاملاتها مع شعوب المناطق الاستعمارية المختلفة . ويمكن تبين ملامح هذه السياسة فى محاولات الدول المختلفة التدخل فى الشئون الداخلية لدولة ما الى بث الفرقة بين أفرادها أو أحزابها المتنافسة أو طوائفها أو غيرها . ومن الامثلة أيضا مساعى فرنسا بين الحربين العالميتين للحيلولة دون نهوض ألمانيا من جديد ومنعها من اقامة اتحاد ألمانى يجمع شملها . وتمكين اسرائيل من اغتصاب أراضى من الوطن العربى كثيرا ما أشير الى أنه ما كان ليقع لو لم تذكيه بريطانيا بغية ايجاد مشكلة مستمرة فى المنطقة والحيلولة دون اتحاد الدول العربية . كذلك فرنسا وتدخلها فى الشئون الداخلية لدول غرب أفريقيا

بغية الحيلولة دون اتحادها ، وقد ظهرت هذه السياسة بوضوح عندما شرعت دول غرب افريقيا فى اقامة اتحاد مالى فى عام ١٩٥٩ ليضم السنغال والسودان الفرنسى (الذى أصبح بعد الاستقلال جمهورية مالى) فعملت فرنسا على قص أطرافه بأن حثت كلا من داهومى وفولتا العليا على الانفصال عنه ثم شجعت السنغال على الانفصال بعد شهور من قيامه فكان ذلك من أسباب القضاء عليه . كما يدخل أيضا ضمن هذه السياسة الأسلوب الذى جرت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وما زالت تجرى عليه فى أمريكا اللاتينية واتبعته أخيرا فى آسيا والعالم العربى .

رابعا : طبيعة توازن القوى التقليدى والحديث :

ويعنينا فى هذا المجال توضيح معالم التوازن العالمى الحديث بقياسه الى التوازن التقليدى مع ابراز أثر ادخال عنصر الذرة فى المجال الدولى وفى عملية التوازن .

اذا نظرنا الى توازن القوى فى ضوء الاعتبارات السابقة لوجدنا أنه يعتبر سياسة قديمة يمكن أن نتبين بعض معالمها فى العصور القديمة سواء فى مصر الفرعونية أو فى العراق القديمة أو فى الصين القديمة كما يمكن تمييز معالمها فى العلاقات السياسية بين دول المدينة فى اليونان وغيرها . كذلك تتضح معالمها فى العصور الاقطاعية الوسطى فى أوروبا . ولكن هذه الظواهر الدالة على وجود معالم توازن القوى فى العصور القديمة والوسطى انما كانت ظواهر عارضة ينقصها عنصر الثبات أو التكرار . أى أنه لا يمكن القول بأن توازن القوى يعتبر تفسيرا عالميا يستند اليه فى دراسة التاريخ فى هذه العصور القديمة . والواقع أن توازن القوى بمفهومه المتعارف عليه فى هذا المجال ارتبط ارتباطا وثيقا بظهور الدولة القومية الحديثة بمفهومها المتعارف عليه وانتشارها لتصبح أساس المجتمع الدولى والتى بدأت وانتشرت فى أوروبا على أثر عقد معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨ واترخت سنة ١٧١٣ وهى التى وضعت وأكدت معالم الدول القومية الحديثة فى أوروبا . لهذا يمكن تكرار ما سبق ذكره من أن توازن القوى ما هو الا أحد المظاهر الاساسية للنظام الدولى الحديث القائم على دول اقليمية متنافسة .

ولما كان توازن القوى قد ارتبط بظهور الدولة بمفهومها الحديث ومن حيث ان هذه الدولة ظهرت وانتشرت من أوروبا الغربية ، فان أول ما يميز توازن القوى منذ نشأته هو أوروبيته . فالنظام نشأ فى أوروبا وانتشر منها حتى عم العالم كله . ولكن وحتى الحرب العالمية الثانية وان كان الكثير من الثقل فى عملية التوازن قد جاء من مختلف أنحاء العالم الا أن الوزن الاساسى كان متركزا فى أوروبا ممثلا فى انجلترا وفرنسا والمانيا وغيرها . وقد كانت صفة الاوروبية هذه صحيحة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية التى وضعت حدا لتوازن القوى القديم أو التقليدى منذ نشأته واستحدثت لتوازن القوى الحديث طبيعة ومميزات جديدة أهمها ابتعاده عن صفة الاوروبية وذلك

بخروج الثقل الأساسى فى التوازن الى خارج أوروبا ممثلا فى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وكل منهما لا يعتبر بالضرورة أوروبيا وان كانتا قد اصطبغتا بالصبغة الأوروبية ، هذا عن المميزة الاولى . (١)

أما عن المميزة الثانية فنجد ان توازن القوى التقليدى كان يتميز بتعدد اقطابه أى كانت القوة مشتتة بين عدد من الدول ، أما التوازن الحديث فيتميز بالاقتطاب الثنائى أو القطبية الثنائية Bipolarity فقد ظهر مع نهاية الحرب العالمية الثانية احتكار واضح للقوة العالمية من قبل قطبين هما الولا يات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وأصبح التوازن متخذا شكل الميزان (ومن ثم يصح علميا اطلاق لفظ ميزان القوى على الوضع فى ظل الاقتطاب الثنائى) (٢) .

وقد نجم هذا الاقتطاب الثنائى عن أن أوروبا فقدت أهميتها التقليدية فى السياسة الدولية وذلك على أثر تدهور دولها سياسيا واقتصاديا بسبب الحرب فأصبحت الغالبية العظمى من الدول الاوروبية التى كانت قابضة على زمام توازن القوى تقليديا ، تدور اليوم فى فلك القطبين بعد أن فقدت ثقلها . ويعتبر هذا الاقتطاب الثنائى الناجم عن الانقسام الحاد فى العالم اقتطابا فى القوة السياسية والعسكرية وقد مكن لهذا الاقتطاب الثنائى انقسام العالم ايديولوجيا الى معسكرين رئيسيين . واصبح كل من القطبين يعتبر زعيما على أحد الاتجاهين الايديولوجين المتنافسين فى العالم فأدى ذلك الى ترسيخ الانقسام حيث أعطى الدافع فى التنافس .

وقد صاحب الاقتطاب الثنائى الذى ميز توازن القوى الحديث منذ الحرب العالمية الثانية ميزة جديدة وهى اختفاء دور الدولة الموازنة أو المرجحة الذى تميز به التوازن التقليدى (٣) . فقد أصبح هناك قطبان رئيسيان أحدهما مواجه للاخر يسيطران على عملية التوازن ويحتكران القوة

---

(١) ويطلق لفظ التوازن التقليدى على الوضع الذى ساد منذ العصور الحديثة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية أما توازن القوى الحديث فيعنى التوازن السائد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا .

(٢) أنظر : Edward Gulick. Europe's Classical Balance of Power. (New York, 1955), p. 60 Edward Gulick, «Our Balance of Power system perspective,» Journal of Int. Affairs, 14, 1960, p. 11.

أنظر أيضا :

Waltz, op. cit., pp. 126 - 31 & Morgenthau, op. cit. pp. 346 - 364. Gareau, op. cit., pp. 59 - 127.

(٣) كانت بريطانيا تؤدى تقليديا هذا الدور فى القرون الثلاثة ١٧ ، ١٨ ، ١٩ وقد أتاح لها ذلك أن تتبوأ مركزا سياسيا مرموقا فى أوروبا . ومكنها ذلك من تحقيق ما يعرف بالسلام البريطانى Paxa Britanica فى القارة الاوروبية خاصة والعالم عامة . (من مظاهر السياسة البريطانية فى قيامها بدور الموازنة المحالفات التالية : محالفة بين انجلترا والسويد وهولندا ضد أسبانيا سنة ١٦٦٨ ، وأخرى بينها وبين فرنسا وهولندا ضد أسبانيا سنة ١٧١٧ . وثالثة بينها وبين النمسا وروسيا ضد فرنسا سنة ١٧٩٥ وقبل =

وليس من قوة عسكرية ثالثة فى العـــالم يمكنها أن تتـــدخل بعد فى توزيع القـــــوة .

هذا وقد استجد فى الخمسينيات من هذا القرن عامل آخر فى توازن القوى لم يعرفه توازن القوى التقليدى ، وهو دخول عنصر الذرة فى المجال الدولى . ويلاحظ أن عنصر الذرة فى هذا المجال لم تبد أهميته البالغة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية رغم أن الولايات المتحدة الامريكية ، وقد كان لها الســـبق التكنولوجى فى هذا الميدان ، اتضح تملكها لاســـلحة الدمار الذرية وقـــد استخدمتها ضد اليابان فى هيروشيما ونجازاكى فى نهـــاية الحرب ولـــكن الولايات المتحدة الامريكية وكانت هى الوحيـــدة المالكة لهذه الاســـلحة لم تستخدمها لتأكيد احتكارها للقوة وكوسيلة لردع الاتحاد السوفيتى أو القمع المسلح . حقيقة لم تكن حدة الخلافات قد احتدمت بينهما ، ولكن المهم أنها استخدمت تفوقها فى هذه الاسلحة الاستراتيجية لموازنة التفوق الذى أحرزه الاتحاد السوفيتى فى الاسلحة التكتيكية التقليدية . وفى حجم قواته العسكرية ولكن الاتحاد السوفيتى ما لبث أن لحق بركب الولايات المتحدة الامريكيـــة وتطور تسلحه من استخدام القنبلة الذرية ســـنة ١٩٤٩ الى اســـتخدام الأسلحة الحرارى نووية سنة ١٩٥٣ ثم خطا خطوة مهمـــة وهى انتـــاج القاذفات النفاثة عابرة القارات فى سنة ١٩٥٤ ومنها الى انتاج الصـــواريخ عابرة القارات سنة ١٩٥٧ (١) . ومن ثم بدأ عنصر الذرة يدخل مجـــال توازن القوى بدخوله مجال العلاقات السياسية الدولية ، وقد أدى هـــذا الى نشأة ما عرف باسم ميزان الرعب (٢) Balance of Terror أو التوازن الذعرى ، اشارة الى أن كلا من القطبين يملك الضربة الاولى التى يمكن توجيهها الى قوات القطب الاخر وكذلك الضربة الثانية أى قوة الرد الانتقامى على القطب الآخر فى حالة استخدامه الضربة الأولى ضدها ، ومن شأن هذا أن يلحق الدمار بكل منهما فى حالة استخدام الاســـلحة الذرية من قبل أى منهمـــــا .

وبعبارة أخرى أن ميزان الرعب نتج عن ادخال عنصر الذرة الذى أدى الى أن الحرب اذا استخدمت فيها الاسلحة المدمرة التى يمتلكها القطبان على

= الحرب العالمية الاولى دخلت طرفا فى الموازنة عن طريق عقـــدها الاتفاق الثنائى وهـــو التفاهم العسكرى مع فرنسا وروسيا سنة ١٩٠٧ لمواجهة المحالفة الثلاثية Dreibund التى عقدت سنة ١٨٨٢ بين المانيا والنمسا وايطاليا) .

ويلاحظ أن بريطانيا وان كان أفلت منها هذا الدور التقليدى منذ الحرب العالمية الاولى بدخولها طرفا مباشرا فى النزاع بدلا من أن تكون مجرد دولة موازنة بحتة أى أنها تعـــدت حرية الحركة ولم تستطع استعادتها ، الا أنه فى نفس الوقت لم يفقـــد توازن القوى دور الدولة الموازنة حتى الحرب العالمية الثانية ففى الحربين العالميتين يمكن القول بأن الولايات المتحدة الامريكية عملت فى الوقت المناسب مراعاة لمصالحها القومية على اسـتعادة الدور التقليدى الذى كانت تؤديه بريطانيا .

(١) لمزيد من المعلومات أنظر محمود خير بنونة ، أثر استخدام الطاقة النووية فى العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين ، القاهرة ، ١٩٦٧ ص ٥٩٥ ـ ٦٤٠ .

٢) هذه التسمية لونستون تشرشل .

نطاق واسع لن يكون فيها منتصر ولا مهزوم بل ستكون عبارة عن عملية انتحار متبادل لا يطيق احتماله أى منهما (١) .

اذن فميزان القوى الحديث بعد ادخال عنصر الذرة ، أصبح من أهم مظاهره أنه ميزان استراتيجى قائم على الاسلحة الاستراتيجية بعيدة المدى خلافا للتوازن التقليدى الذى كان قائما على الاسلحة التكتيكية .

ولا يعنى هذا ان توازن القوى الحديث لا يستخدم ولا يعتمد على الاسلحة التكتيكية بل على الاسلحة الاستراتيجية وحدها . اذ الواقع أن كليهما يستخدم فى عملية التوازن فبينما ميزان الرعب والتهديد بالاسلحة الاستراتيجية ، يعمل فى حالة نشوب خلافات كبرى بين القطبين تمس مصالحهما المباشرة والامن القومى لاى منهما ، مثل أزمة كوبا سنة ١٩٦٢ فان الاسلحة التقليدية ما زالت تستخدم فى الخلافات الاقل حدة ، ونعنى بها التى لا تمس الأمن المباشر للقطبين ، فهى تستخدم فى فيتنام ولاوس والشرق الاوسط وغيرها . أى ليس فى الميزان العالمى وحده بل فى التوازن الاقليمى فى مناطق العالم كافة .

وقد شهدت الخمسينيات ايضا تطورا جديدا فى الوضع الدولى وقد أثر هذا ايضا فى توازن القوى . فكما أدت الثورة التكنولوجية الى ادخال عنصر الذرة فى المجال الدولى وظهور ميزان الرعب ، كذلك أدت الثورات السياسية والقومية فى الدول الافرو آسيوية التى كانت مستعمرة من جانب القوى الاوروبية ، الى سرعة حصول هذه الدول على الاستقلال وزيادة أهمية دورها السياسى والديبلوماسى الذى تضطلع به فى المجال الدولى — وبخاصة فى الامم المتحدة — الامر الذى أفضى الى ما يعرف بميزان الاستمالة أو الاقناع Balance of Persuasion كأحد الأبعاد الأساسية لميزان القوى الحديث (٢) وهو الناشىء عن محاولة كل من القطبين الرئيسيين على وجه الخصوص والدول الكبرى على وجه العموم شن الحرب السياسية والتنافس الايديولوجى لاستمالة الدول المستقلة حديثا الى اتباع ايديولوجيتها والولاء لها ، وأسلوبها فى ذلك الترغيب أو الترهيب ، وتؤدى المعونات وبخاصة الاقتصادية دورها المهم فى ميزان الاستمالة .

ويمكن القول بأن ميزان القوى فى شكله الحديث ، وأن كان قياسا الى الوضع قبل نهاية الحرب العالمية الثانية ، قد أصبح مبسطا من حيث عدد

---

(١) قدر ماكنمارا وزير الدفاع الامريكى السابق عدد ضحايا الولايات المتحدة الامريكية من حرب نووية شاملة بنحو ١٤٠ مليون نسمة ، أما للاتحاد السوفيتى فسيكون عدد ضحاياه نحو ١٠٠ مليون نسمة (وذلك لقلة كثافة عدد السكان وعدم تمركزهم قياسا الى الوضع فى الولايات المتحدة) . هذا بالاضافة الى الخسائر فى العتاد والاموال .

(٢) لمزيد من المعلومات عن ادخال عنصر الذرة وابعاد الميزان المعاصر أنظر :
Glenn H. Snyder. «Balance of Power in the Missile Age».
Journal of International Affairs .Vol. XIV ≠ I 1960. pp. 22 - 34.

الدول الداخلة فيه فى ظل الاقتطاب الثنائى ، غير انه من حيث طبيعته اصبح ميزانا مركبا مكونا من ابعاد وموازين ثلاثة :

١ ـ **ميزان القوى التكتيكى** : وهو على ما سبق القول ما تبقى من الميزان التقليدى لا من حيث طبيعة الميزان ، اذ تغيرت طبيعته تماما كما أوضحنا فيما سبق ولكن من حيث الوسائل المستخدمة فى تحقيقه وعلى راسها الاسلحة التكتيكية التقليدية دون عنصر الذرة .

٢ ـ **ميزان الرعب الاستراتيجى** : الناشىء عن ادخال عنصر الذرة فى المجال الدولى .

٣ ـ **ميزان الاستمالة** : الناشىء عن استقلال الدول الافرو آسيوية والتنافس الايديولوجى بين الدول الكبرى .

وبعبارة اخرى أن ميزان القوى المعاصر ما هو الا مزيج من توازن القوى التقليدى فيما يتعلق بالاسلحة التقليدية التكتيكية المستخدمة ، مع وجود ميزان جديد هو ميزان الرعب مفروض على الميزان القديم ومع وجود بعد جديد لتوازن القوى هو ميزان الاقناع أو الاستمالة . فاستحداث عنصر الذرة فى المجال الدولى لا يلغى الفكرة القديمة للتوازن وعملها الاساسى وليست فكرة الميزان القائمة حاليا الا امتدادا لفكرة توازن القوى التقليدى .

وقد أدى ادخال عنصر الذرة فى المجال الدولى وفى توازن القوى بين القطبين الرئيسيين الى عدة آثار أهمها : الفصل بين القمع والردع اذ اعتبرا توأمين متلاصقين فى ظل التوازن التقليدى فكثيرا ما كانت الحرب تقوم لاعادة التوازن فى حالة قيام دولة ما بزيادة قوتها زيادة ضخمة من شأنها أن تهدد غيرها . أما حاليا فى ظل ميزان الرعب فقد أصبحت هناك امكانية للردع عن طريق مجرد التهديد باستخدام اسلحة الدمار دون حاجة الى الدخول فى حرب سافرة اى دون الالتجاء الى القمع المسلح . فقد زاد العنصر الجديد من عدم الثقة وعدم التأكد مما اذا كان الطرف الاخر يرمى حقا الى مجرد التهديد ، أو انه ربما يلجأ فعلا الى استخدام اسلحة الدمار . ولذلك زاد هذا العنصر من أهمية عامل الحساب الاحتمالى والتوقيت وزاد كذلك من أهمية دراسة استخدام القرارات واستخدام الرياضة ونظرياتها والعقل الالكترونى فى الحساب الاحتمالى لتهديدات وقرارات القطب المواجه . كما زاد ايضا ادخال عنصر الذرة من أهمية الثورة التكنولوجية والتطلع الى التقدم فى هذا المجال . وقد ترتب على ذلك أن زادت المصروفات الباهظة التى ينفقها كل من القطبين وغيرهما من الدول فى مجال التقدم التكنولوجى ، ذلك لان التسابق أصبح محاولة لتحقيق التوازن بل التفوق فى هذا المجال التكنولوجى .

يضاف الى النتائج سالفة الذكر أن ادخال عنصر الذرة وتبلور ميزان الرعب قد غير من شكل التوازن التقليدى ومن عنصر عدم الوثوق به . فبعد

أن كان افقيا وعدديا فى ظل التوازن التقليدى أى قائمـــا على عدد الدول المشتركة فى التوازن سواء عن طريق المحالفات أو الحرب ، أصبح فى ظل ميزان الرعب رأسيا ونوعيا يتوقف على نوع (مدى فاعلية) الأسلحـــة المتوقع استخدامها من القطبين وكميتها .

وقد يتساءل البعض عما اذا كان توازن القوى فى شكله المعاصر يعتبر أكثر استقرار أم أقل مما كان عليه الحال فى شكله التقليدى قبل الحرب العالمية الثانية . الواقع أننا اذا نظرنا الى توازن القوى باستبعاد عنصر الذرة لوجدنا أن المفروض هو أن يكون أكثر حساسية وأقل استقرارا من التوازن التقليدى ، ذلك أن قلة عدد الاقطاب — وبعبارة أدق أن وجـــود قوتين متواجهتين دون قوة موازنة يخفف من وطأة اصطدامهما — تؤدى بالضرورة الى اشتداد حدة الخلافات كما سلف القول . ولكن الواقع أن ادخال عنصر الذرة فى المجال الدولى قد أسفر عن رأى مخالف للرأى السائد القائل بأنه يزيد من احتمالات قيام حرب مدمرة للبشرية جمعاء ، ذلك أنه عمل على ايجاد استقرار لتوازن القوى لم يكن ليتمتع به العالم اذا لم يكن عنصر الذرة هذا موجود أو يرجع ذلك الى خوف كل من القطبين من أن يقدم أحدهما على استخدام الاسلحة المدمرة فى حالة قيام حرب ، والى علم كل منهما أن نشوب حرب كهذه ستجر عليهما خرابا شاملا ان لم يكن انتحـــارا متبادلا لكل منهما (١) . وقد أصبح التعايش السلمى بين القطبين نتيجـــة طبيعية لادخال عنصر الذرة وبلورة ميزان الرعب .

وفى ختام هذا البحث تجدر الاشارة الى أن القول بأن توازن القـــوى المعاصر قائم على درجة كبيرة من الاستقرار لا يعنى انه سيستمر بالضرورة على حالته وطبيعته هذه فى المستقبل . فديناميكية الحياة السياسية ستؤدى الى تغييره . وقد بدأت تتضح فعلا عدة تغييرات واتجاهات جديدة يغلب أن تؤثر مستقبلا فى توازن القوى القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانيـــة ، وبخاصة منذ اكتمل شكل الميزان الحديث فى الخمسينيات .

وأول هذه الاتجاهات تسرب أسرار انتاج الاسلحة الذرية الى خـــارج القطبين الرئيسيين (الولايات المتحدة الامريكية والاتحـــاد الســـوفيتى) المحتكرين حاليا للقوة والمتمتعين بمزية السبق فى هذا الميدان التكنولوجى وان كان هذا الاحتكار لم يعد اليوم كما كان عليه حتى أوائل الستينيات .

---

(١) هذا الاستقرار الذى فرضه عنصر ادخال الذرة على توازن القوى قد يضعف باحتمال وقوع اخطاء فى أجهزة الرصد والانذار أو تهور من جانب العاملين فى القواعد الذرية على أعلى مستوى اذ يرى بعض الدارسين فى الحالة النفسية للعاملين فى هذا القطاع الهـــام فى الولايات المتحدة الامريكية قد تدفعهم للتهور والخطأ . لمحاولة تخفيف حدة التوتر بين القطبين أنشىء خط تليفون مباشر (يعرف بالخط الساخن) بين الكرملين والبيت الابيض للتـــأكد من حقيقة الموقف فى حالة وقوع الخطأ كما زود القطبان قواعدهما بأجراس التنبيه وغيرها لتدارك الخطـــــأ .

لمزيد من المعلومات أنظر :

C. W. Sherwin, «Securing Peace through Military Technology,» Bulletin of the Atomic Scientist, Vol 12 (May, 1956), pp. 159 - 164.

فهناك محاولات جادة من عدة دول للحاق بالقطبين الرئيسيين فى مجال التقدم التكنولوجى خاصة فيما يتعلق باكتشاف أسلحة الدمار الجماعى وفى مقدمة هذه المحاولات الجادة ما تقوم به كلا من الصين وفرنسا فقد نجحتا فعلا فى تفجير القنابل الذرية وهما تستحثان خطاهما للوصول الى انتاج القاذفات والصواريخ بعيدة المدى . ويقدر بعض علماء الذرة أن الصين ستنتج مثل هذه الصواريخ فى عام ١٩٧٣ تقريبا . كما أن هناك من يتوقع قيام اسرائيل بانتاج القنابل الذرية ويقال أن خطوات جادة اتخذت فى هذا السبيل بمساعدات من الخارج . ويضاف الى هذه الدول المهتمة بمجال الذرة : ألمانيا الغربية والهند واليابان والسويد وغيرها .

وهنا يبرز هذا السؤال : هل سيؤدى تسرب الاسلحة الذرية وانتشارها الى خارج القطبين ، الى زيادة استقرار التوازن العالمى أم العكس ؟ وما الذى سيترتب على ذلك من آثار فى الوضع الدولى بصفة عامة . يمكن القول بأن هذا سيؤدى عامة الى تعدد أقطاب ميزان الرعب أو تعدد موازين الرعب بدلا من وجود ميزان واحد تتحكم فيه الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى مما يؤدى الى اضعاف أهمية توازن الرعب بين هذين القطبين الرئيسيين أى قد يساعد على استقرار التوازن بينهما . غير أنه من ناحية أخرى سيخفض من أهمية هذين القطبين فى المجال الدولى اذ سيقضى على احتكارهما للقوة ومن ثم يؤدى الى زيادة الخلافات بينهما وبين القوى الجديدة (أى الدول) التى ستنافسهما على القوة . حقيقة أن القطبين ما زالا قابضين على زمام السبق نظرا الى ما أحرزاه من تقدم تكنولوجى مرموق ، وأن لحاق الدول الاخرى بهما فى هذا المجال سيقلل من أهمية انفرادهما فى المجال الدولى ، غير أن هذه الاهمية لن تتلاشى على أية حال لانهما ماضيتان فى تقدمهما بخطى حثيثة فى مجال التقدم التكنولوجى . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فان انتشار الاسلحة الذرية فى دول أخرى غير القطبين سيؤدى بالضرورة الى زيادة حدة الخلافات المحلية على النطاق الاقليمى فيؤثر هذا فى توازن القوى الاقليمى ويرجح كفة الدول حديثة التملك لاسلحة الدمار ، كما قد يساعد هذه الدول على المساومة عن طريق الاكراه والضغط عند طرح المشكلات على بساط البحث .

أما الاتجاه الثانى فهو الانقسام الواقع بين دول المعسكرين وخروج بعض الدول على زعامة القطبين الرئيسيين . ولعل هذا هو السبب الاساسى فى عدم استخدام لفظ « كتلة » وتفضيل لفظ « معسكر » . فقد وضح التصدع فى المعسكر الغربى بخروج فرنسا على زعامة الولايات المتحدة الامريكية وتفضيلها للتحالف الاوروبى على حلف الاطلنطى الذى تسيطر عليه الولايات المتحدة الامريكية . وقد تبلور هذا بخروج فرنسا من التنظيمات العسكرية لحلف الاطلنطى واضطرار الولايات المتحدة الامريكية ازاء ذلك الى نقل قيادته العسكرية من فرنسا الى بروكسل . كما يتضح مؤخرا من اتفاق ألمانيا الغربية والاتحاد السوفيتى على عقد اتفاقية عدم اعتداء . أما المعسكر الشرقى فيمكن تبين مظاهر التصدع فى كيانه من الصراع الناشىء

بين الصين والاتحاد السوفييتى وقد وجدت الصين فى ألبانيا مؤيدا لها فى الثارة الأوروبية اذ خرجت هذه أيضا على زعامة الاتحاد السوفيتى . كما يلاحظ التفكك أيضا فى محاولات كل من المجر (فى ١٩٥٦) وتشيكوسلوفاكيا (فى ١٩٦٨) الخروج على زعامة الاتحاد السوفيتى وان كان الاتحاد السوفيتى قد عمل فى الحالتين على أن يقمع بالقوة أية محاولة من شأنها اضعاف زعامته فى أوروبا الشرقية . كذلك يمكن الاشارة فى هذا الصدد الى سعى رومانيا للخروج من صفوف الدول الشرقية والتنكر لزعامة الاتحاد السوفيتى .

واذا كان من آثار الاتجاه الاول احتمال ازدياد حدة التوتر فى المجال الدولى بصفة عامة . فان من أهم آثار الاتجاه الثانى تخفيف حدة التوتر بين القطبين الرئيسيين نظرا الى انشغال كل منهما داخليا بمشاكله مع حلفائه والدول المشتركة معه فى المعسكر نفسه بدلا من تركيز الخلاف وتعميقه فى المواجهة بين القطبين الرئيسيين . فتغير الوضع السياسى داخل المعسكر نفسه بسبب تصدعه يؤدى بالضرورة الى خفض حدة التوتر بين المعسكرين ومن شأن هذا الخفض أن يؤدى الى تقليل أهمية المعسكرين المتجابهين .

والاتجاه الاخير الذى يمكن أيضا استقصاؤه فى المجال الدولى اليوم ، هو ظهور مراكز قوة جديدة أو مجموعة دول جديدة تضطلع بدور الوسيط بين المعسكرين وتكون بمثابة المخفف للتوتر القائم بينهما فتعيد الى الاذهان فكرة الدولة الموازنة أو المرجحة تقليديا التى حرم منها الميزان الحديث بسبب جموده وحدته (الناجمة عن القطبية الثنائية) . ويمكن القول بأن مجموعة دول عدم الانحياز يمكنها أن تنهض بهذا الدور فترمى بثقلها المعنوى السياسى فى هذا الجانب أو ذاك ولكن هذا يكون من الناحية السياسية وليس من الناحية العسكرية ذلك لان هذه الجبهة من الدول النامية الحديثة الاستقلال لا تملك الى الآن القوة العسكرية الكفيلة باضطلاعها بدور الموازنة أو بأن تقف على قدم المساواة ازاء القطبين الرئيسيين . فالقوة حتى الآونة الراهنة من الناحية العسكرية — ويتبعها الى حد كبير الناحية السياسية — والكلمة الاخيرة ما زالت مركزة فى كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ، ولا يوجد من يستطيع أن يقف ازاءهما على قدم المساواة على الاقل حتى الآن . فلا الصين ولا فرنسا ولا أوروبا ولا مجموعة عدم الانحياز يمكنها أن تقف بمثابة قطب جديد فى مواجهة القطبين الرئيسيين اللذين يتمتعان بهذا المركز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية . ولكن السياسة الدولية عامة تتسم بالديناميكية الشديدة ، وتقييم قوى القطبين وغيرهما وان كان يعتبر الى حد بعيد صحيحا فى الامد القصير الا أنه لا يمكن التكهن به حاليا فى الأمد الطويل الا اذا أخذنا فى الاعتبار الاجتهاد فى تحليل الاتجاهات السابقة .

ويمكن القول باختصار بأن مجموعة عدم الانحياز وان كانت لا تملك القوة العسكرية الكافية ، الا أنها من الناحية السياسية والمعنوية يمكنها اذا اتحدت أن تقوم بدور الوسيط القادر على تلطيف حدة الخلافات الدولية .

اهم المراجع العربية المتعلقة بالموضوع

ـ **بطرس بطرس غالى (دكتور) :** « الأبعاد الجديدة للاستراتيجية الدولية » السياسة الدولية عدد ٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ص ٦٨ ـ ٩٥ .

السلام السوفيتى فى أوروبا الشرقية. مكتبة الانجلو سنة ١٩٤٥ .

ـ **محمود خيرى بنونة (دكتور) :** أثر استخدام الطاقة النووية فى العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين . القاهرة ١٩٦٧ خاصة ص ٥٩٥ ـ ٦٤٠ .

BIBLIOGRAPHY

Books

1. Black, Joseph and Thompson, Kenneth (edts). *Foreign Policies in A World of Change.* Hapour and Row Publishers. New York : Evanston and London, 1963.

2. Beloff, Max, *The Great Powers ;* Essays in Twentieth Century Politics. London : Ruskin House; George Allen and Unwin Ldt. 1959.

3. Butterfield, Herbert & Wight Martin. *Diplomatic Investigations.* Essays in the Theory of International Politics. London : George Allen & Unwin Ltd., 1969.

4. Claude, Inis L. *Power and International Relations.* New York: Random House, 1962.

5. Claude, Inis L. *Swords into Plowshares.* New York; Random House, 1966.

6. Crowley, D.H. *The Background to Current Affairs.* London: Macmillan Co. & New York: St. Martin's Press, 1958.

7. Friedrich, Carl Joachim. *Foreign Policy in the Making:* the Search *for a New Balance of Power.* New York: W.W. Norton & Co. Inc.

8. Gareau, Frederick Henry (ed.) *The Balance of Power & Nuclear Deterrence.* A Book of Readings. Boston: Houghton Mifflin Company, 1962.

9. Greene, Fred, *Dynamics of International Relations;* Power, Security & Order. New York: Holt, Rinehart & Winston, 1966.

10. Gulick, Edward Vose. *Europe's Classical Balance of Power.* New York: American Historical Association, 1965.

11. Gyorgy, Andreo & Gibbs, Hubert (edts.) *Problems in International Relation.* New Jersey : Prentice Hall Inc., 1955.

12. Haas, Ernest B. and Whiting, Allen. *Dynamics of International Relations.* New York : Macgraw Hill, 1956.

13. Hassal, Arthur. *The Balance of Power.* New York: The MacMillan Co. 1950.

14. Hogan, Willard N. *International Conflict and Collective Security.* Kentucky: University of Kentucky Press, 1955.

15. Kissinger Henry Alfred. *Nuclear Weapons and Foreign Policy.* Garden City : New York Doublesday, 1958.

16. Krieger, Leonard (ed.) *The Responsibility of Power.* London : The MacMillan Co., 1968.

17. Larns, Joel (ed.) *Comparative World Politics ;* Reading in Western and Pre-Modern Non-Western International Relations. Belmount, Calif. Wodsworth Publication Co., 1964.

18. Leriche, Charles O. *Principles of International Politics.* New York: Oxford University Press, 1956.

19. Liska, George, *International Equilibrium;* A Theoretical Essay on the Politics & Organization of Security. Cambridge : Harvard University Press, 1957.

20. Lunt, W.T. *History of England.* New York: Harpen and Brothers, 1956.

21. Morgenthau, Hans J. *Politics Among Nations.* New York: Alfred Knopf, 1963.

22. Morgenthau, Hans J. *The Decline of Democratic Politics.* Chicago : The University of Chicago Press, 1967.

23. Palmer, Norman and Perkins, Howard. *International Relations* ; The World Community in Transition. Boston: Houghton Mifflin Co., 1957.

24. Rosenau, James (ed.) *International Politics & Foreign Policy :* A Reader In Research and Theory. New York: Free Press of Glencoe, 1961.

25. Schuman, Frederich Lewis. *The Commonwealth of Men;* An Inquiry Into Power Politics and World Government. New York; Alfred Knopf, 1952.

26. Seabury, Paul. (edit.). *Balance of Power* California: Chandler Publishing Company, 1965.

27. Seton-Watson, Hugh, *Neither War Nor Peace;* The Struggle for Power in Post World War. New York; Praeger, 1960.

28. Stoessinger, John. *The Might of Nations;* World Politics in Our Time, New York; Random House, 1961.

29. Wilson, Thomas, Jr. *Cold War & Common Sense* — New-York: Graphic Society: Greenwich, Connecticut, 1962.

30. Wolfers, Arnold. *Discord & Collaboration.* International Politics. Baltimore: The Johns Hopkins Press, 1962.

Articles & Periodicals :

1) Beedham, B. «Cuba & the Balance of Power». *World Today* No. 19, 1963. pp. 36 - 41.

2) Biorklund, E. «Balance in Northern Europe». *Contemporary Review.* No. 205, 1964. pp. 1939 - 46.

3) Brown, N. «Towards the Super-Power Dead Lock». *World Today* No. 22, 1966, pp. 366 - 74.

4) Burns, A.L. «A New Balance of Power ?» *Journal of International* Affairs. Vol. XIV No. 1, 1960. pp. 61 - 70.

5) Butterfield, H. «The Balance of Power in Herbert Butterfield & Martin Wight (edits.) *Diplomatic Investigations.*» London : George Allen & Unwin Ltd., 1969. pp. 132 - 148.

6) Claude, Inis L. «Management of Power in the United Nations» *International Organization,* 15 (Spring, 1961).

7) Deutsch, K.W. «On the Concepts of Politics & Power». *Journal of International Affairs, Vol.* 21, No. 2, 1967. pp. 232 - 41.

8) Deutsch, K.W. and J.D. Singer. «Multipolar Power Systems and International Stability». *World Politics,* No. 16, 1964, pp. 39 - 406.

9) Frankel, J. «Power Politics & Beyond». Political Studies, No. 14, 1966.

10) Hudson, G.F. «Collective Security and Military Alliances», in H. pp. 185 - 8 Butterfield & M. Martin (edits.) DiplomaticInvestigations, London : George Allen & Unwin, Ltd., 1969. pp. 176 - 180.

11) Johnson, Howard C. and Niemeyer, Gorhart. «Collective Security : The Validity of an Ideal». *International Organization.* 8 (January, 1954).

12) Jordan, Amos A. Jr. «Basic Deterrence & the New Balance of Power.» *Journal of International Affairs.*» Vol. XIV, No. 1, 1960. pp. 49 - 61.

13) Gelber, L. «After Vietnam : Peace and the Status Quo «*Contemporary Review.* No. 210, 1967, pp. 24 - 33.

14) Gulick, Edward V. «Our Balance of Power System in Perspective». *Journal* of International Affairs. Vol. XIV, No. 1, 1960 pp. 9 - 21.

15) Haas, Ernest B. «The Balance of Power, Prescription Concept of, & Propaganda» in Rosenau (ed.) *International Politics & Foreign* Policy. 1961.

16) Hass, Ernest B. «Balance of Power as a Guide to Policy Making». *Journal of Politics,* 15, 1953.

17) Harrison, S.L. «Nth Nation Challenges : The Present Perspective». *Orbis,* No. 9, 1965. pp. 155 - 70.

18) Herz, John H. «Balance System & Balance Policies in a Nuclear & Bipolar Age». *Journal of International Affairs.* Vol. XIV, No. 1, 1960. pp. 35 - 49.

19) Huizinga, J.H. «Gigle on Domsday Eye.» *Contemporary Review.* No. 211, 1967, pp. 57 - 63.

20) Russel, Ruth B. «Management of Power & Political Organizations». *International Organization,* 15 (Autum, 1961).

21) Snyder, Glen. «Balance of Power in the Missile Age». *Journal of International Affairs.* Vol. XIV, No. 1, 1960, pp. 21 - 35.

22) Ströhm, C. G. «Peking and the World Balance of Power.» *Atlas,* No. 10, 1965, pp. 161 - 2.

23) Verrier, A. «Shifts in the Balance of Power». *World Today,* No. 19, 1963, pp. 461 - 3.

24) Waltz, K.N. «International Structure, National Force, and the Balance of World Power.» *Journal of International Affairs,* Vol. 21, No. 2, 1967, pp. 215 - 31.

25) Wight, Martin, «The Balance of Power». in H. Butterfield & M. Wight, (edits.) *Diplomatic Investigations.* London : George Allen & Unwin Ltd., 1969. pp. 149 - 175.

مستقبل قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

دكتور محمد ابراهيم زيد

خبير أول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تنص قواعد الحد الادنى على معاملة المسجونين بما يتفق مع تعاليم وسياسة الدفاع الاجتماعى . ومثل هـــذا التحليل يثير مشكلتين أساسيتين احداهما تتعلق بالرابطة بين قواعد الحد الادنى والمعاملة العقابية ، والثانية بمدى الصلة بين قواعد الحد الادنى وسياسة الدفاع الاجتماعى . وبتحديد مضمون المعاملة العقابية يكون من السهل تحديد ذلك القدر الذى يجب أن يتوفر بصفة عامة بالنسبة لكل نزيل فى المؤسسة العقابية . ويؤدى بنا ذلك الى تحسس مدى التطبيق الفعلى لهذا القدر فى عينة من الدول التى يقال عليها الدول المتقدمة وكذلك بالنسبة للدول النامية . والقول بأن هناك « دفاع اجتماعى » يوجب معرفة ما هى حقوق والتزامات الافراد ، وما هى حقوق والتزامات المجتمع . وفى هذا المجال يكون تقدير الحقوق الانسانية التى يراد ربطها بقواعد الحد الادنى .

١ ــ قواعد الحد الادنى والمعاملة العقابية :

تستخدم قواعد الحد الادنى اصطلاح « المعاملة » Treatment . فما هو المقصود بهذا الاصطلاح ؟ ما من شك فى أن المقصود بالمعاملة شىء آخر غير المعنى الدارج والذى يرى ان المعاملة هى طريقة التصرف تجاه شخص ما ، أو القضاء على مرض من الامراض لازالة خطره والسعى الى تحقيق الشفاء منه . ويرى البعض ان المعاملة تهدف الى تحسين الاتجاهات الدونية للجناح والانحراف وتوفير الاستعدادات للمنحرفين وتجديد بواعثهم ومواقفهم . الا أن الفرد كائن اجتماعى أى أنه نتاج المجتمع ونتيجة لاحكام الاخرين . ولهذا نجد أن المجتمع ذاته هو الذى يضع التفرقة بين المنحرف والسوى، وبناء على ذلك تلعب المعاملة دور الوسيط بين الجانح أو المنحرف وبين المجتمع . ولهذا يمكن ببساطة القول بأن المعاملة تتكون من اعطاء ومنح النزيل بالمؤسسة العقابية التشكيل الذى يحتاج اليه عن طريق سد حاجاته . ويتطلب ذلك استخدام تدابير ومناهج وآليات متعددة . وهذا المعنى هو الذى استهدفته قواعد الحد الادنى حيث أشارت بكل وضوح ان تطبيقها يجب أن يكون تطبيقا عاما شاملا فى كل زمان ومكان ، كما ان هذه القواعد لا تجب التجارب الاصلاحية التى تطبق فى

المؤسسات العقابية بشرط أن تكون متفقة مع روح هذه القواعد وتهدف نفس الاهداف • واذا كانت قواعد الحد الادنى ترمى الى ضمان المعاملة فما هى طبيعة هذه المعاملة ، وما هى وسائل الرقابة والاشراف على تطبيقها ؟

اذا خلصنا الى أن المعاملة تهدف الى سد حاجات النزيل فانه من المنطقى أن تكون هناك فترة كافية لتحقيق هذا الهدف حتى يتم غرس الرغبة الاكيدة لدى النزيل لأن يكون مواطنا يخدم القانون ويعتمد على نفسه فى الحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحه . وبناءا على ذلك لا تعد العقوبات قصيرة المدة صالحة لتنفيذ المعاملة الفعالة ، وهو ما تأكد من دراسة للاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية فى ج.ع.م حيث تبين أن ٥ر٤١ فى المائة من حجم العينة التى درست صدر فى حقها عقوبة سالبة للحرية من ٣ أشهر الى سنة ، وأن أصلح الفترات لتطبيق برنامج اصلاحى عقابى بالمعنى الصحيح هى التى تركزت فى الاحكام الصادرة من سنة الى ست سنوات (٥ر٤٣ فى المائة) . وقد ورد نفس هذه النتيجة فى تقرير مصلحة السجون المصرية فى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التى نظمتها وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة من أن هناك مشاكل وعقبات نتيجة ضخامة عدد المحكوم عليهم بأحكام قصيرة المدة الامر الذى يعرقل تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل والتثقيف .

ويحدد البعض نطاق المعاملة بذكر أهدافها التى تتلخص أساسا فى تشجيع النزلاء على احترام النفس وتنمية الشعور بالمسئولية . وفى سبيل ذلك يجب اتباع كافة الادوات اللازمة بما فى ذلك الرعاية الدينية ، التثقيف والتدريب المهنى ، الرعاية الاجتماعية ، الارشاد الاجتماعى ، الرياضة البدنية وتقوية وتدعيم الصفات الخلقية • وفى هذا الاطار تدور قواعد الحد الادنى خاصة عندما تضع فى الاعتبار التاريخ الاجتماعى والاجرامى للنزيل ، وقدراته العقلية والفيزيقية ، واتجاهاته وطباعه الفردية ، وطول فترة الحكم الصادر ضده ، وآفاقه فى حالة اطلاق سراحه . ومثل هذه النظرة الى أهداف ومجال المعاملة تؤدى الى صياغة تكييف جديد لقواعد الحد الادنى بحيث تعمل هذه الاخيرة على توفير السمة الاجتماعية لها ، بمعنى أن تصبح المعاملة العقابية وظيفة اجتماعية لا حقل تجارب علمية • وتبدو خطورة هذا التكييف عند ربط المعاملة بحاجات الدفاع الاجتماعى التى ولا شك تضع فى الاعتبار حقوق المجتمع وحقوق الفرد والانسانية .

وعلى هذا الاساس تكون المعاملة من وجهة نظر قواعد الحد الادنى ذات أهداف أربعة :

أ ــ السير فى حياة تتفق وتعاليم القانون •

ب ــ العمل على الاعتماد على النفس •

جـ ــ اكتساب سمة احترام الذات ٠

د ــ تنمية وتطوير الشعور بالمسئولية ٠

وهذه الحاجات الاجتماعية والفردية تشكل حدا أدنى حتى لا يقف الفرد موقفا معاديا للقواعد الامرة والناهية فى المجتمع ، وما أن تتوفر هذه الحاجات فان الفرد يكون قد أعيد تأهيله لمواجهة المجتمع ٠ واذا كان هذا هو التحديد النظرى للمعاملة وحاجاتها تبعا لقواعد الحد الادنى ، فهل تتوفر امكانيات المؤسسات العقابية لتنفيذها ؟

قد تكون الاجابة على هذا السؤال صعبة للغاية نظرا لعدم وجود الدراسات الميدانية المسحية فى هذا المجال ، الا أنه من المستحسن عرض بعض نماذج للمعاملة العقابية فى بعض الدول بما فى ذلك الدول النامية وذلك لتقييم الوضع الراهن فيها ومدى تطبيق قواعد الحد الادنى بها ٠

يصور الكثيرون أن الولايات المتحدة الامريكية تقف على رأس السلم بالنسبة لمعاملة النزلاء فى المؤسسات العقابية ، الا أن الواقع يختلف عن ذلك التصوير بدليل أن خبراء المعاملة العقابية فى تلك البلاد بدءوا يشعرون الان بأن الظروف التى يتعرض لها النزلاء تقف حائلا دون اعادة التأهيل ٠ ويؤكد هؤلاء بأن كثيرا من المؤسسات العقابية تشكل حملا ثقيلا ولا فائدة لها وتؤدى الى التدهور الخلقى ٠ وهذه الظروف نتاج نقص فى المصادر الطبيعية والاقتصادية والانسانية ، وجهل مطبق عند استخدام هذه المصادر . وقد أدت هذه النتيجة الى أن توصى لجنة رئاسة الجمهورية لتنفيذ القانون وادارة العدالة فى تقريرها عام ١٩٦٧ بما يلى : « يجب على السلطات العقابية أن تعمل على تنمية البرامج الاجتماعية الواسعة النطاق والتى تعمل على توفير المعاملة البديلة للوضع فى المؤسسات العقابية لكل من الاحداث والبالغين ٠ وعلى هذا الاساس تعتقد اللجنة فى ضرورة وضع « نموذج » للمؤسسات العقابية يجب اتباعه ، ولابد أن تتوافر لهذا النموذج الشروط التالية :

١ ــ أن يكون صغيرا نسبيا وبالقرب من المناطق التى يعيش فيها النزلاء على قدر الامكان .

٢ ــ ان يكون التصميم الهندسى للمؤسسة العقابية قريب من المساكن العادية ، وأن يكون له أبواب خشبية بدلا من القضبان الحديدية ، وان يتناول النزيل طعامه على منضدة صغيرة فى جو غير رسمى .. الخ .

٣ ــ لابد من اجراء التثقيف والتدريب المهنى والانشطة الاخرى المشابهة فى المجتمع ذاته الأمر الذى يسهل عملية اعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية .

ولذلك تطالب اللجنة المذكورة ان تقوم الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات بتحويل مشروعات لتأسيس سجون نموذجية أو وحدات صغيرة فى

المؤسسات العقابية للمعاملة والموجهةوالمرتبطة بالمجتمع.وقد لاحظت اللجنة وجود نقص داخلى فى التثقيف والتدريب المهنى ورأت أنه يجب على السلطات المختصة أن تعمل على تأسيس برامج صناعية اصلاحية حديثة تهدف الى اعادة تأهيل النزلاء .

ولا يعد الموقف أفضل بالنسبة لانجلترا حتى أن أحد خبراء المعاملة العقابية التابع للامم المتحدة قد ذكر انه على الرغم من أن هذا البلد يعد من أكثر الدول تقدما الا ان المشاكل الاساسية فى السجون لم تجد لها حلا ، وظلت سمات المؤسسات العقابية فى الايام الغابرة موجودة حتى الوقت الحاضر . ان كل فرد يعلم الموقف الحقيقى فى المؤسسات العقابية بانجلترا يجد أن الظروف المادية بما فى ذلك الغذاء والكساء والاسكان تحت مستوى تلك التى توجد فى الولايات المتحـــدة وأوروبا وبعض سجون أمريكا اللاتينية . ويبـــدو سوء الحالة الصحية فى المؤسسات العقابية ــ على حد قول هذا الخبير ــ من تكديس مجموعة من المسجونين فى زنزانة ضيقة لمدة ١٠ــ١٢ ساعة فى اليوم بجوار أوانى التبول وشرب المياه . وما من شك فى أن هذه الحالة لا تتفق مع القاعدة ١٢ من قواعد الحد الادنى والتى تنص على وجوب أن تكون الحالة الصحية مناسبة بحيث تسمح للنزيل بقضاء حاجاته الطبيعية الضرورية فى جو من النظافة واللياقة . واذا كانت هناك دعوات مســـتمرة بضرورة تخصيص المؤسسات العقابية فان هذا الوضع لا محل له فى انجلترا اذ أن تقسيم هذه المؤسسات له سمة شكلية بحتة ما دام السجن المحلى يستخدم كسجن اقليمى ومؤسسة اصلاحية ومؤسسة بورستالية وسجن مركزى . وهذه المؤسسات المتعددة الاغراض لا تتفق مع تعاليم المعاملة العقابية الحديثة . ولقد تبين ان طريقة الاعاشة فى المؤسسات العقابية بانجلترا توقف عملية اعادة التهذيب ، وتجعل من الضرورى اجراء اشكال اخرى من المعاملة الطبية ــ النفسية التى قد لا تكون هناك حاجة اليها اذا ما وضعت فى الاعتبار تعاليم المعاملة العقابية الصحيحة . ويزيد من خطورة الموقف هناك أن غالبية المحكوم عليهم (٩٠ فى المائة) ينزلون فى مؤسسات مغلقة وذلك لان المؤسسات المفتوحة غير كافية ، كما أن هناك عدد ضخم من النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (٦٧ فى المائة فى عام ١٩٦١) علاوة على وجود عدد كبير من المحبوسين احتياطيا الأمر الذى يؤثر على نظم مجتمع السجن ووظائفه . وما زالت هناك مشكلة العمالة فى السجون بدون حل ، وقد يكون مرجع ذلك اعتبار مشكلة العمل مشكلة ادارية وكان الأجدر اعتبارها مشكلة تحل فى نطاق العمل الحر بالدولة وعلى أنها مشكلة من مشاكل الاقتصاد القومى . ومما يزيد من تعقيد هذه المشكلة فى انجلترا ذلك الموقف المعادى التى تتخذه النقابات العمالية تجاه نزلاء المؤسسات العقابية والتى على الرغم من حصولها على اعداد وتدريب كاف الا أنها ما تزال مضطرة الى القيام بوظيفة الحراسة والضبط والربط فقط .

وما الحال أفضل بالنسبة لفرنسا حيث يقول Vernet فى تقرير له قدمه الى الحلقة الدراسية الرابعة عشر للدفاع الاجتماعى ١٩٦٧ أن وضع المؤسسات العقابية يثير القلق والحزن اذ ان مبانيها عتيقة لانها كانت دورا للرهبان فى

قديم الزمان أو معسكرات مهجورة منذ زمن بعيد وهى خالية من التجهيزات الحديثة . وبلغ به الأمر الى أن يذكر بعض الاحصائيات التى تعطى صورة قاتمة لوضع المؤسسات العقابية فى فرنسا ، اذ تبين أن ٧٠ فى المائة من مراكز الايداع ليست بها تجهيزات صحية ، وأن ٥٥ فى المائة منها لا توجد بها تدفئة مركزية (وهو يشكل خطورة على الصحة العامة فى بلد أوروبى بصفة خاصة) وذكر كذلك ان ٢٠ فى المائة من السجون المركزية خالية من التجهيزات الصحية ولا يوجد بها تدفئة أيضا .

ان المؤسسات العقابية فى فرنسا مكتظة بالنزلاء بصورة تزيد على سعتها وطاقتها فمنطقة باريس مثلا كان بها ٢١ مؤسسة عقابية عندما كان تعداد سكانها ٢٠٠ر٠٠٠ر٢نسمة أما اليوم وقد بلغ عدد سكانها ٨ر٥٠٠ر٠٠٠نسمة تقلص هذا العدد حتى أصبح ١٢ مؤسسة بعد أن ألغيت تسعة منها .

واذا كان هذا هو الموقف فى بعض الدول المتقدمة فانه يكون من المفيد أيضا معرفة مدى قبول وتطبيق قواعد الحد الادنى فى بعض الدول النامية ، ولذلك اخترنا كل من الباكستان و ج . ع . م .

من الملاحظ ان بعض قواعد الحد الادنى لم تجد لها قبولا لدى الرأى العام فى الباكستان سواء بسبب معارضته لها أو اتخاذه موقفا تحفظيا (٢١) . ان الرجل العادى هناك ما زال يرى فى السجون وسيلة ردع وجزاء وليس أداة تدريب واصلاح . ولم يقف الحد عند جمهور الرأى العام بل تعداه الى السلطات العامة التى ترى أن هذه القواعد تتسم بالتقدمية ويتطلب تنفيذها نفقات باهظة لا تستطيع ميزانية الدولة تحملها . وقد أثر ذلك فى تنفيذ المشروعات الاصلاحية حيث أن هذه السلطات أعلنت أن الوقت لم يعد مناسبا لتنفيذ الاصلاح فى المؤسسات العقابية وبصفة خاصة انشاء وتشييد مؤسسات مفتوحة جديدة . وتنتقد سلطات الشرطة قواعد الحد الادنى انتقادا شديدا يزعم أنها تمثل اتجاها « لينا » لتنفيذ وسائل الردع فى المؤسسات العقابية . ويرون أنه يجب أن يوضع المتهم تحت ملاحظة او رقابة دائمة وشديدة ويكون محلا للشك والشبهة سواء من جانب الرأى العام او السلطات المختصة .

واذا ما أردنا البحث عن مدى تطبيق بعض المبادىء الاساسية لقواعد الحد الادنى فى الباكستان نجد ان هناك نوع من التمييز فى المعاملة العقابية حيث تنص م ٢٤٤ من قانون البنجاب للسجون فى باكستان الغربية على تقسيم ثلاثى للمعاملة بحيث ينفرد الاغنياء ومتوسطى الحال والفقراء من النزلاء كل بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة الاخر . ويعللون ذلك باختلاف مستويات المعيشة والثقافة فى الباكستان . وما من شك فى أن هذه المعاملة تنافى ما جاء فى القاعدة ٦ــ١ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .

أما بالنسبة لمبانى السجون فان بعضها يستحق الهدم مباشرة بينما تحتاج الغالبية العظمى الى تعديلات واصلاحات جوهرية ترفعها الى مستوى قواعد الحد الادنى التى نصت عليها القاعدة ٩ والقاعدة ١٠ . وتحتاج المؤسسات العقابية الى البرامج التدريبية الاصلاحية وبصفة خاصة تفريد العقوبة على

النحو الذى نصت عليه القاعدة ٦٣ من قواعد الحد الادنى . ونلاحظان الغالبية العظمى من السجون فى الباكستان تعانى من نقص فى التجهيزات الصحية طبقا لما ورد فى القاعدة ١٢ . وما زالت هناك مشكلة خطيرة تتعلق بادارة السجن فى الباكستان حيث يعهد بهذه الوظيفة الى مديرين يحتاجون الى التشبع بالافكار الحديثة فى معاملة المذنبين . ويعد ذلك من العوامل الاساسية فى استمرار فكرة الجزاء والردع بدلا من سياسة اعادة التهذيب والتأقلم على الحياة الاجتماعية . ثم نظام قاضى الاشراف على التنفيذ وجهـــاز الرعاية للبالغين . ولقد أدخل المشرع الايطالى عام ١٩٣٠ نظام قاضى الاشراف الذى يختص برقابة تنفيذ العقوبات وبصفة خاصة التحقق من شرعية الاجراءات التى تتخذها الادارة العقابية فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (ومنها اشتراطات قواعد الحد الادنى) وتحديد المعاملة المناسبة وحل الاشكالات القانونية الناتجة عن التنفيذ العقابى . وقد أدخل هذا النظام فى فرنسا عام ١٩٥٥ بشكل تجريبى فى خمس مقاطعات ثم عمم استخدامه بعـــد ذلك . وينص مشروع تقنين الاجراءات الجديد فى ج.ع.م على هذا النظام كضمان لحماية حقوق النزلاء فى المعاملات العقابية خلال التنفيذ العقابى .

أما جهاز الرعاية للبالغين فيوجد فى كاليفورنيا منذ عام ١٩٤٤ حيث أن مهمته هى الاشراف على التنفيذ وبصفة خاصة الاشراف على مراكز الاستقبال والتوجيه ومراكز التصنيف والتشخيص ، وتصنيف المحكوم عليهم لتحديد المؤسسة التى سيرسل اليها ، وتحديد طبيعة ونمط مدة الجزاء المناسب الذى سيوقع على المحكوم عليه ، وتقديم التوصيات الخاصة بالعفو واستعادة الحقوق المدنية وأخيرا ادارة عمليات الاشراف الاخرى خارج المؤسسات العقابية .

ويتضح من العرض السابق للوضع القائم فى الدول المتقدمة والدول النامية انهناك عدم اقتناع كامل بأسس المعاملة الحديثة ، الامر الذى يؤثر على مساندة ادخال التعديلات والاصلاحات فى المؤسسات العقابية بحيث تتلاءم مع قواعد الحد الادنى . وتنفرد الدول النامية بعدم توفر العامل الاقتصادى الذى يسهل توفير النفقات والامكانيات اللازمة لتطبيق الأسس الجوهرية فى هذه القواعد والتى تتعلق بأبنية المؤسسات العقابية ، والبرامج التى يجب تطبيقها ، والعناصر التى نعمل على تطبيقها .

٢ ــ قواعد الحد الادنى والدفاع الاجتماعى :

تستلهم قواعد الحد الادنى مبادىء وسياسة الدفاع الاجتماعى على النحو الذى تراه أجهزة المنظمة الدولية للامم المتحدة . ولفظ « الدفاع الاجتماعى » بالنسبة للاقسام المتخصصة فى الامم المتحدة يمثل ذلك التيار الذى يعمل على تطوير سياسة جنائية دولية ذات أهمية اجتماعية وتنظيم النشاط الضرورى لتحقيق هذه السياسة على المستوى الدولى وكذلك تقديم المساعدة الفنيـــة الضرورية لكى تكون هذه السياسة فعالة . وتعتبر هذه الاهداف أن مسألة منع

الجريمة ومعاملة المذنبين مشكلة اجتماعية وذلك على خلاف اتجاه بعض الهيئات والمنظمات الاخرى التى تعتبر هذا المجال قانونيا صرفا . ولا يهدف نشاط قسم الدفاع الاجتماعى فى الأمم المتحدة الى تطبيق برامج محددة لمنع الجريمة بل وضع سياسة عامة لبرنامج يضع فى الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية الهامة . ومن هنا نجد أن معنى الدفاع الاجتماعى عند الامم المتحدة ينصب على كونها حركة وسياسة جنائية مرتبطة بالواقع الاجتماعى والاقتصادى المعتبر .

وتحاول حركة الدفاع الاجتماعى سبغ الصفة الانسانية على أهدافها بمقولة أن تعاليم هذه الحركة لا يمكن أن تتطور الا فى نطاق اسباغ الصفة الانسانية بصورة مضطردة على قانون العقوبات الذى يتحتم عليه الالتجاء الى تنمية وتدعيم القيم الانسانية المرتبطة بكيان الفرد باعتباره انسانا وذلك طبقا لما جاء فى ميثاق حقوق الانسان . وهنا تبرز فكرة حماية حقوق النزلاء التى تعد طرفا فى معادلة صعبة لسياسة الدفاع الاجتماعى بحيث يكون الطرف الاخر ممثلا لحقوق الجماعة . ان الانسانية فى حركة الدفاع الاجتماعى تفرض للنزلاء حقوقا أساسية ، ولكن كيف يكون تنظيم هذه الحقوق ، وما مدى تأثير ذلك التنظيم فى مجتمع اشتراكى ؟

تكاتف دول العالم الغربى على أبراز أهمية حقوق المتهم وحمايتها فى التشريعات الاساسية والفرعية سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة أوالتنفيذ العقابى . ويعتبر رواد سياسة الدفاع الاجتماعى أن مرحلة التنفيذ تشكل أهم مراحل نظام الدفاع الاجتماعى ، ولذلك يجب تدعيم الاهداف فى هذه المرحلة حتى بالنسبة للنظم القانونية القائمة . وقد اهتمت كثير من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة بذلك وكان آخرها الحلقة الدراسية الرابعة عشر للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى فيوبورج عام ١٩٦٧ والتى كان موضوعها « حماية الشخصية الانسانية فى الدعوى الجنائية » .

ان فقهاء القانون فى **ألمانيا الغربية** ، لايزالون ينظرون الى قواعد الحد الادنى بنظرة قانونية صرفة ويدخلون فى نقاش حول العلاقة القانونية التى توجد بين الدولة والنزيل التى تحكمها قواعد القانون العام . وعلى أساس هذه العلاقة القانونية توجد حقوق وواجبات ، مقتضاها حق التوجيه والطاعة فى علاقة الخضوع العامة من المواطن تجاه الدولة وذلك بعكس علاقة الخضوع الخاصة التى تولد فى الحالات التى تنشأ فيها علاقة خاصةبين الفردوالدولة . وبما أن المؤسسات العقابية فى ألمانيا تعد مؤسسات عامة فان النزيليجدنفسه فى علاقة خاصة مع الادارة العقابية . وبما ان للدولة حق ممارسة سلطةخاصة على النزيل فان هناك حدود على هذه السلطة ينص عليها القانون الاساسى للدولة . الا أن الحقوق الاساسية للنزيل تعد قيدا بالقدر الذى يتفقمعالنظام والامن فى المؤسسة العقابية .

وتنص م ١/٢ من الدستور الالمانى على حق انســانى خاص للنزيل هــو حريته فى تنمية شخصيته ، اذ أن لكل فرد حرية تنمية شخصيته بشرط عدم انتهاكها لحقوق الاخرين وبحيث لا توقع الخلل بالنظام الدستورى والتشريعى المعمول به . وبتحليل هذه المادة أثار الفقه مشكلة هامة تتعلق بمدى شرعية التهذيب العقابى ، ذلك لان التشريع الاساسى لم ينص الا على خضوع النزيل لتنفيذ العقوبة التهذيبية بشرط المحافظة على الأمن والنظــام فى المؤسسة. وكانت المصطلحات التى يستخدمها تتكلم عادة عن التهذيب Education لا اعادة التهذيب Reéducation ويرون أنه كان من الافضل على المشرع الالمانى أن ينص على اعادة التهذيب تبريرا لعجز الجانى عن تهذيب نفسه تلقــائيا .

ولقد ورد فى تقنين العقوبات الالمانى نصوص تقررحقوقا أساسية للنزيل، وأكمل تقنين الاجراءات الجنائية هذه الحقوق بتوفير الضمانات الاجرائية لها (١٥) وتتكون تلك الحقوق من :حق الحياة (م ٢١١ وما بعدها ، م ٢٢٢) والحق فى سلامة الجسم (م ٢٢٣ وما بعدها م ٢٣٠) والحق فى الاحترام وحفظ الكرامة (م١٨٥ وما بعدهــا) والحق فى الحــرية (م٢٣٩ ، ٢٤٠) والحق فى الملكية (م ٢٣٩ وما بعدها) وتنص م ١٥٢ ــ ٢ من تقنين الاجراءات الجنائية الالمانى على ضرورة تدخل النائب العام اذا كانت هناك دلائل كافية على أن الادارة العقابية تمارس نشاطا يعد اعتداءا على سلامة جسم النزيل. واذا لم يتدخل النائب العام فللمتهم أن يلجأ الى اجراءات خاصة نصت عليها م ١٧٢ ت أ ٠ أ وما بعدها والتى تتمثل فى الالتجاء الى المحكمة الاستئنافية لاتخاذ قرار فى شأن هذا الاعتداء . ويتمتع النزيل مثله فى ذلك مثل المواطن العادى بحق طعن خاص ضد القرارات الادارية لتى تصدر من الادارة العقابية والتى تمثل اعتداءا على حقوقه الاساسية . وللنزيل كذلك وبشروط خاصة حق الالتجاء الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان يطلب منها الفصل فى نزاعه مع الدولة بشأن حق من حقوقه الاساسية طبقا لما ورد فى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتى صدقت عليها المانيا فى عام ١٩٥٠ .

وقد حاول فرنيه Vernet فى فرنسا البحث عن ماهية الحقــوق التى يعترف بها للنزلاء ، واستخدم فى ذلك تقسيما للحقوق على النحو التالى (١٧):

أ ــ الحقوق المتصلة بالفرد بصفته انسانا ٠

ب ــ الحقوق الخاصة والمرتبطة بواقعة سلب الحرية ٠

ج ــ الحقوق المتعلقة باطلاق السراح فى المستقبل ٠

وتتضمن الحقوق من النوع الاول الحق فى الحياة وسلامة الجسم والصحة والرعاية الصحية، وهى الحقوق التى ورد ذكرها فى المواد ٣٤٩ ــ ٤٠١ تقنين الاجراءات الجنائية الفرنسى تطبيقا لما جاء فى قواعد الحد الادنى المواد ١٥ و ١٦ و ٢٢ ــ ٢٦ ٠ الى جانب ذلك هناك ما يسمى بحق السيادة الفردية من وجهة النظر الثقافية والخلقية والدينية وهو ما ورد فى توصيات الامم المتحدة (م٦). واذا كان القانون الفرنسى لا يتكلم عن حق الحرية الدينية الا

انه يعترف بحق ممارسة الواجبات الدينية وضرورة عدم رفض الرعاية الدينية الروحية لاى نزيل · أما الحقوق من النوع الثانى فهى : الحق فى السرية حتى قبل صدور الحكم ضده وكذلك بالنسبة لمكان سجنه ونشر أى معلومات خاصة به وتنقلاته من مؤسسة الى اخرى وتاريخ اطلاق سراحه . وباختصار للنزيل حق السرية على كل معلومات غير علمية أو على تلك التى لا تخول السلطة القضائية الاعلان عنها . وهناك أيضا الحق فى مأوى مناسب مثله فى ذلك مثل أى فرد فى دولة متحضرة وهو ما نصت عليه قواعد حقوق الانسان فى م ١٤ ــ م ٩٥ · وللنزيل الحق فى العدالة وبصفة خاصة العدالة التنظيمية فى ذلك المجتمع المغلق · وعلاوة على ذلك للنزلاء جميعا الحق فى المساواة ، وكذلك تفريد العقاب المؤسس على نظام معاملة تدريجية يعمل على تشجيع ومكافأة بذل الجهود من جانب النزلاء والسلوك الحسن والاقدام على العمل ·

أما الحقوق من النوع الثالث فتؤسس على الفكرة القائلة بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية تجاه النزلاء فى سبيل تسهيل عملية اعادة ادماجهم فى الحياة الاجتماعية . ولذلك تضمن هذه الاجراءات الحق فى الاعلام ذلك أنه من الواجب ربط النزيل بالعالم الخارجى حتى يكون على علم بالاحداث الجارية فى المجتمع وتطوراتها · ومن وسائل هذا الاتصال اختيار قائمة من الكتب والصحف والمجلات وتنظيم عروض سينمائية وسماع المذياع ، الى جانب ذلك حق الزيارة والاتصال بالعائلة وحق التراسل وحق التوكيل ·· الخ · وتتضمن هذه الحقوق أيضا الحق فى التعليم والتثقيف وهى حقوق يمكن التوسع فيها الى أعلى المستويات دون أن يكون عليها قيد سوى مقتضيات النظام والامن فى المؤسسة العقابية . وكذلك الحق فى الخدمة الاجتماعية فى السجون والرعاية اللاحقة · واخيرا الحق فى العمل الذى يجب أن يتم اختياره على أساس القدرات الفيزيقية والعقلية والاستعداد المهنى لكل نزيل · ومن الضرورى أن تكون ظروف العمل متضاربة مع مثيلاتها خارج المؤسسة بهدف اعداد النزيل للحياة العادية فى المجتمع الحر ·

أما فى **سويسرا** فان حماية حقوق النزلاء فى المؤسسات العقابية قد كفلها الدستور الفيدرالى وقوانين المقاطعات السويسرية وينص الدستور الفيدرالى على حقين أساسيين هما الحق فى حرية الرأى والعقيدة ، والحق فى الزواج . وتحكم المادة الرابعة من الدستور الحق الأول والذى يعد تعبيرا طبيعيا للمادة ٦ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين · وتحث هذه المادة على حرية الاعتقاد دون اجبار المتهم على الاشتراك فى المراسيم الدينية التى تجرى فى المؤسسة ، وبذلك يجب على الدولة أن تسهل امكانية تقديم الخدمات الدينية والمساعدة الروحية · اما حق الزواج التى نصت عليه م ٥٤ ــ ١ من الدستور الفيدرالى فما زال موضع نقاش وجدل اذ أن المحاكم الفيدرالية تقف عقبة فى سبيل هذا الحق على الرغم من أن نص المادة تحظر فرض قيود على الزواج ·

ومن الملاحظ أن الدستور السويسرى يحظر العقوبات البدنية حيث يشمل هذا الحظر تلك العقوبات التى ينص عليها تقنين العقوبات أو تلك التى تتعلق بالعقوبات التأديبية .

مستقبل قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

ظهرت فى الاونة الاخيرة محاولات ترمى الى تأكيد وضع قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين وبصفة خاصة ربطها بالحقوق الفردية والمعاملة العقابية الحديثة . ولقد كانت هناك محاولات على المستوى الاقليمى والمستوى الدولى ، ومن أشهرها مشروع اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى قدمته لجنة تابعة لدول البنلوكس (بلجيكا وهولاندا ولوكسمبورج)تعرف باسم لجنة المؤسسات العقابية . وظهرت الدعوة الى التطوير مرة أخرى فى اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ جنيف ١٩٦٨ ، كماناقشت اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى بروما عام ١٩٦٩ هذه الدعوة . وقد يكون من المفيد الاطلاع على هذا النقاش الهادف الى التطوير لتحديدالموقف الذى يجب اتخاذه حيالها .

١ ـ مشروع تعديل قواعد الحد الادنى :

قدمت لجنة المؤسسات العقابية لدول البنلوكس فى عام ١٩٦٥ مشروعا باعادة النظر فى قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين وفى التدابير التى تطبق حيالهم وذلك بهدف الارتفاع ببعض المبادىء التى وردت بهذه القواعد الى مستوى تلك التى تسود اليـــوم فى الدول الصـــناعية المتقـــدمة . وكان سكرتير اللجنة قد قدم دراسة تمهيدية فى الفترة ما بين أكتوبر ١٩٥٩ وسبتمبر ١٩٦٤ بشأن اعادة النظر فى هذه القواعد حيث اعتبر تقريره بداية لنقاش اللجنة فى سعيها وراء تقديم مشروع التعديل . ولقد وجدت اللجنة أنه يكفى فى المرحلة الحالية **ادخال بعض التعديلات الطفيفة على بعض القواعد الاساسية** التى سبق أن وافقت عليها الامم المتحدة فى عام ١٩٥٥ . ومع ذلك فقد أدخلت بعض السمات الجديدة وبصفة خاصة بالنسبة لقواعد التأديب ، والرعاية الخلقية والدينية ، والعلاقات العامة ، وترك المؤسسة العقابية ، والعمل فى السجون ، والمعاملة الخاصة بالمحبوسين احتياطيا . ولذلك رأت اللجنة أنه لا ضرورة فى اعادة النظر الكلية لقواعد الحدالادنى ،وانهذا التعديلالجزئى الذى تقترحه يكفى فى الوقت الحاضر ويسهل كذلك أى رغبة للتعديل فى المستقبل . وعلى ذلك ترى اللجنة تعديل القواعد التالية :

القـــاعدة رقم ٢٠ :

١ ـ يجب على ادارة السجن أن تزود كل مسجون فى الاوقات المعتادة بطعام ذى قيمة كافية للمحافظة على الصحة والقوة ، وأن يكونمنوع جيدمعحسن الاعداد والتقديم ، **وان يتناسب مع السن والظروفالجسمانية وطبيعة العمل الذى يقوم به .**

٢ ــ يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزويد بالماء الصالح للشرب كلما احتاج اليه .

القاعدة رقم ٢١ :

١ ــ يجب أن يمنح كل مسجون لا يعمل فى الخلاء **ساعة واحدة يوميا على الاقل للتنزه أو ممارسة أى رياضة بدنية مناسبة فى الهواء الطلق مع حمايته من ظروف الطقس المتقلب ٠**

٢ ــ يجب أن يتلقى المسجونون صغار السن وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية تدريبا جسمانية **أو** ترويحيا خلال الفترة المخصصة للرياضة وفى سبيل ذلك **يجب** أن توفر الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة.

القاعدة رقم ٢٧ :

١ ــ يجب المحافظة على الضبط والنظام بكل حزم ولكن دون فرض قيود تتجاوز القدر الضرورى لاستتباب الامن ، وتوفير ضرورات التحفظ وقيام حياة جماعية منظمة ٠

٢ ــ يجب حظر العقوبات الجماعية ، وفى الحالات التى يكون فيها الخارجون على النظام من جماعة المسجونين دون أن تتحدد شخصياتهم،فان من الجائز تغيير نظام السجن وذلك لمصلحة استتباب النظام ولكن مع مراعاة المبادىء التى نص عليها فى بند (٤) فقرة (١) ٠

القاعدة رقم ٣٣ :

لا يجوز بأى حال من الاحوال استخدام القيود والسلاسل الحديدية ٠ ولا يجوز استخدام القيود وقمصان الاكتاف كجزاء تأديبى ٠ ولا يجوز استخدام أدوات الاكراه من أى نوع كان ما عدا فى الحالات التالية :

أ ــ كاجراء احتياطى ضد الهرب أثناء نقل المسجون بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات القضائية أو الادارية ٠

ب ــ لاسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب .

ج ــ بناء على امر مدير السجن فى حالة مثل الوسائل الاخرى للسيطرة على المسجون ومنعه من الاضرار بنفسه أو ايذاء غيره أو اتلافه للمتلكات ، وفى مثل هذه الحالات يجب على المدير أن يستشير الطبيب فورا وأن يخطر السلطة الادارية العليا .

القاعدة رقم ٤١ :

١ ــ لا يجوز حرمان أى مسجون من مساعدة ممثل الكنيسة المعتمد أو أية جهة غير دينية أخرى تعمل على توفير النصح والارشاد الروحى والخلقى . واذا ما رفض المسجون هذه المساعدة فلا يجوز ارغامه على قبولها .

٢ ــ اذا ما كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة أو يلتفون حول مبادىء خلقية أو روحية واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة أو المبادىء الروحية والخلقية طول الوقت اذا أمكن .

٣ ــ يخول لرجل الدين أو المصلح الاجتماعى بأداء الخدمات الدينية بصورة منتظمة أو عقد اجتماعات بهدف التوسط أو الاجتماع مع المسجونين اذا ما دعت الضرورة وبناء على رغبتهم .

القاعدة رقم ٤٢ :

يجب على قدر الامكان أن يسمح لكل مسجون القيام بفرائضه الدينية أو اعتقاداته الروحية والخلقية عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة لهذا الغرض . ويجب توفير المؤلفات الدينية والروحية والخلقية لهم .

القاعدة رقم ٤٦ :

١ ــ على ادارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ذلك أن ادارة المؤسسات ادارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها وانسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٢ ــ على ادارة السجون أن تسعى دائما الى أن تثير وتثبت فى أذهان موظفيها الاعتقاد بأنهم يقومون بخدمة اجتماعية عظيمة .

٣ ــ ولامكان تحقيق الاغراض سالفة الذكر يجب أن يعين موظفى السجون على أساس التفرغ الكامل كمتخصصين ، وأن يتمتعوا بنظام موظفى الدولة المدنيين مع تأمين مستقبلهم وربط ذلك بحسن سلوكهم وكفايتهم المهنية ولياقتهم البدنية . ويجب أن تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل ، وأن تكون امتيازات الخدمة وشروطها مرضية نظرا لطبيعة العمل الذى يؤدونه .

القاعدة رقم ٤٧ :

١ ــ يجب أن يكون موظفوا السجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء .

٢ ــ يجب أن يتلقى الموظفون الجدد منهجا تدريبيا عاما وواجبات تخصصية وأن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية .

٣ ــ يجب أن يحافظ موظفوا السجون بعد التحاقهم بالخدمة وفى أثنائها على مستوى معلوماتهم وكفايتهم المهنية وأن يعملوا على تحسينها عن طريق الانتظام فى مناهج للتدريب فى أثناء الخدمة تنظم فى فترات مناسبة ٠

القاعدة رقم ٥٥ مكرر :

يجب أن تستخدم السلطات العقابية كل وسيلة مناسبة لتوعية الرأى العام لاهمية الخدمة الاجتماعية التى تقوم بها ٠

القاعدة رقم ٦٠ :

١ ــ يجب أن يسعى نظام المؤسسة الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتى تؤدى الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر ٠

٢ ــ **من المرغوب فيه أن تتخذ التدابير المناسبة** لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة الاجتماعية ٠ ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها فاما أن يتم عن طريق برنامج سابق على الافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، أو عن طريق الافراج خلال المحاكمة مع الوضع تحت نوع من الاشراف الذى يجب ألا يعهد به الى الشرطة بل يجب أن تكون مقترنة بمساعدة اجتماعية فعالة ٠

القاعدة رقم ٦٦ :

١ ــ ولتحقيق هذه الاغراض يجب استخدام جميع وسائل الرعاية الدينية والروحية والخلقية ، والتعليم ، والتوجيه والتدريب المهنى ، والخدمة الاجتماعية الفردية والارشادات الخاصة بالعمل ، والتربية البدنية وتقوية الصفات الخلقية وفقا للحاجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة ماضيه الاجتماعى وقدراته واستعداداته الجسمانية والعقلية ، ومزاجه الشخصى وطول مدة عقوبته ومشروعاته بعد الافراج عنه ٠

٢ ــ يجب أن يتلقى مدير المؤسسة عن كل محكوم عليه بعقوبة مدتها معقولة ، بعد قبول المسجون بالمؤسسة وبالسرعة اللازمة ، تقارير وافية عن كل المشاكل المشار اليها فى الفترة السابقة ٠ ويجب أن يتضمن مثل هذه التقارير دائما تقرير من طبيب متخصص فى الطب العقلى اذا كان ذلك ممكنا بشأن حالة المسجون الجسمانية والعقلية .

٣ ــ يجب أن تودع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون فى ملف شخصى ويجب مراعاة أن يكون هذا الملف مستوفيا دائما لاخر يوم ومنسقا بطريقة تمكن الموظفين المسئولين من الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

القاعدة ٦٧ : يجب أن يهدف التصنيف الى تحقيق غرضين :

أ ـ توجيه المسجونين نحو المؤسسات المتخصصة بعد أن توضع فى الاعتبار صفاتهم الشخصية ٠

ب ـ التأكد من تقسيم المسجونين الى مجموعات فى هذه المؤسسات من أجل المعاملة العقابية وبغية تسهيل اعادة تأهيلهم اجتماعيا ٠

القاعدة ٦٨ :

يجب على **قدر المستطاع** استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لمعاملة الفئات المختلفة للمسجونين .

القاعدة ٧٠ :

يجب أن يتلاءم نظام كل مؤسسة متخصصة ومناهج المعاملة بها التى تطبق على مجموعات المسجونين المختلفة ، مع شخصية النزلاء من أجل تسهيل قبول النظام المعمول به وتنمية الشعور بالمسئولية علاوة على حث النزلاء عند معاملتهم على التعاون ٠

القاعدة ٧١ :

١ ـ يجب ألا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام ٠

٢ ـ يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة أستعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب ٠

٣ ـ يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل .

٤ ـ يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هذه المقدرة لديهم ٠

٥ ـ يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة **للمسجونين** القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم ٠

٦ ـ يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى آدائه وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ومع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها ٠

القاعدة ٧٥ :

١ ـ يجب أن يحدد بقانون أو لائحة ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا وأسبوعيا ، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الاحرار ٠

٢ ــ عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم ، يجب أن يخصص يوم للراحة الاسبوعية ، وكذلك وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الاخرى اللازمة كجزء من المعاملة واعادة التأهيل للمسجونين ، **متى كان ذلك مستطاعا وبدون أن يقطع ذلك العمل الروتينى الذى يقوم به السجين** ٠

القاعدة ٧٧ :

١ ــ يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما فى ذلك التعليم الدينى أو **التهذيب الخلقى** ٠ ويجب أن يكون التعليم اجباريا للاميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا .

٢ ــ يجب على قدر المستطاع أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الافراج دون عناء ٠

القاعدة ٨٤ :

١ ــ كل شخص **يقبض عليه أو يحبس** بسبب تهمة جنائية موجهة ضده ، سواء أودع تحت تحفظ الشرطة أو فى سجن للتحفظ ولم تتم محاكمته أو لم يصدر الحكم عليه بعد ، يطلق عليه لفظ « متهم » بالنسبة للقواعد التالية .

٢ ــ يفترض فى المتهم البراءة ويجب أن تكون معاملته على هذا الاساس ٠

٣ ــ مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو المبينة للاجراءات الواجب اتباعها حيال المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام خاص تبين القواعد التالية أحكامه الاساسية ٠

القاعدة ٨٦ : يجب أن ينام المتهمون من حيث المبدأ فى حجرات فردية :

ويلاحظ على هذه التعديلات بصفة عامة أنها لم تأت بجديد سوى محاولة تأكيد بعض المعانى والعبارات التى وردت فى بعض نصوص قواعد الحد الادنى ٠ وعلى الرغم من أن هذه المعانى لم تكن غامضة الا أن مقترحى المشروع يرون ضرورة اجلائها وخاصة عندما نضع فى الاعتبار المشاكل التى تثور كل يوم بين السلطات العقابية والهيئات المشرفة على تنفيذ الاحكام القضائية (قاضى الاشراف على التنفيذ مثلا) ٠ واذا كان الطعام يجب أن يتناسب مع الظروف الجسمانية وطبيعة العمل الذى يقوم به ، فان « وجوب أن تكون للطعام قيمة غذائية للمحافظة على الصحة والقوة » يكفى لتقرير حق المسجون فى الغذاء المناسب ٠

ويلاحظ على التعديل الذى ورد على نص القاعدة ٢١ أنه قد أضاف عاملا هاما بجانب ضرورة منح المسجون فرصة ممارسة الرياضة البدنية ، وذلك بتقرير وسائل الترويح خلال فترة الرياضة . ويلاحظ كذلك على القاعدة ٤١

أنها قد أضافت السمة العلمانية بجانب الصفة الدينية عند تقرير ممارسة الديانة الواحدة أو المبادىء الخلقية والروحية الواحدة ٠

واذا كانت معاملة المسجونين تعد خدمة اجتماعية فانه لا يوجد مبرر لاستقلال الموظفين الجدد بالتدريب العام والمتخصص، ذلك لأن التدريب بنوعيه ضرورى للموظفين الجدد والذين يعملون فعلا فى الخدمة ٠ وكان يكفى فى بند (١) النص على ضرورة أن يكون موظفو السجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء وأن يجتازوا منهاجا تدريبيا عاما وتخصصيا حسب الأحوال ٠ ولقد رأينـــا فى النظام الانجليزى أن التدريب فقط لا يعد كافيا لأداء الدور الاجتماعى لموظفى السجون بل لابد من توفر ذلك المناخ التهذيبى والمقومات الاخرى التى تسهل لهؤلاء القيام بوظائفهم ٠

وما من شك فى أن التعديل الجوهرى هو الذى ورد فى القاعدة ٦٧ والخاص بأهداف التصنيف العقابى وبصفة خاصة النص على اعادة التأهيل الاجتماعى. وقد يكون من الأوفق اضافة « **عن طريق سد حاجات النزيل** » حتى تتأكد سمة الدفاع الاجتماعى للمعاملة العقابية ٠

٢ ــ اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين :

ناقشت اللجنة الاستشارية للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فى اجتماعها الثانى أغسطس ١٩٦٨ بجنيف مشكلة مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وبصفة خاصة تحليل العقبات التى تقف فى سبيل الاتباع الكامل من جانب الدول لهذه القواعد ، ثم تحديد الوسائل والطرق التى يمكن بمقتضاها التغلب على هـــذه العقبات ٠ ولقـــد تنازعت اللجنة الاستشارية أمريـــن :

الاول : محاولة الربط بين قواعد الحد الادنى وقواعد حقوق الانسان التى وردت فى ميثاق حقوق الانسان والخاصة بالمعاملة العقابية ٠

الثانى : العمل على تأكيد ضرورة النص على تطبيق معاملة تؤسس على المبادىء التقدمية الاصلاحية ٠

ويبدو الربط بين قواعد الحد الادنى وقواعد حقوق الانسان واضحا فى تأكيد اللجنة من أن هدف تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين هو الحرص على كفالة الحقوق الاساسية للانسان عند سلب حريته ٠ ولقد ثار التساؤل عما اذا كان اخضاع المسجون لقواعد المعاملة العقابية دون رضاء منه يمثل انتهاكا للحقوق الانسانية ؟ وهل يقتضى الأمر اعادة النظر فى الشكل الحالى لقواعد الحد الادنى بحيث تكون هناك مجموعتين من القواعد الاولى لحماية حقوق الانسان والثانية تبقى على أسس ومناهج معاملة المذنبين طبقا لسياسة موحدة تقدمية للدفاع الاجتماعى ؟

ولم تحاول اللجنة الاستشارية الاجابة على هذين السؤالين ، بل طلبت من السكرتير العام اعداد دراسة خاصة تعرض على مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد فى مؤتمر طوكيو ١٩٧٠ · ولقد سبق أن تعرضنا لمشكلة حماية الحقوق الانسانية خلال مرحلة التنفيذ العقابى ، ورأينا أن هناك شك فى قبول الدول جميعا لهذه القواعد والزاميتها ·

ولقد حاولت اللجنة الاستشارية تحسس العقبات التى تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ ــ **عقبات قانونية وادارية :** لاحظت اللجنة أن هناك صعابا تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى فى كثير من الدول نظرا لعدم تضمينها التشريعات واللوائح المعمول بها فى هذه الدول · وقد تبين أن تقرير جزاءات قانونية فى هذا الشأن سوف يكفى تدعيم تطبيق هذه القواعد ويفتح باب التظلم أمام من يشعر انه قد اعتدى على حقوقه من نزلاء المؤسسة العقابية · وكان لابد للجنة الاستشارية أن توصى كذلك بضرورة عدم تعارض التشريعات المعمول بها مع ما ورد فى قواعد الحد الادنى من أحكام وبصفة خاصة بالنسبة لتقنين العقوبات والاجراءات الجنائية وتشريعات السجون · وتعتبر اللجنة أن عدم وجود سلطة مركزية مسئولة عن المؤسسات العقابية يشكل عقبات ادارية خطيرة فى سبيل التطبيق السليم لقواعد الحد الادنى · وربطت اللجنة بين استقلال هيئات الرقابة والتفتيش وتلقى تظلمات النزلاء وبين ضرورة تحديد الاختصاصات للعاملين فى المؤسسات العقابية وعدم شيوع المسئولية ، وهو ما يؤكد النظرة الحديثة الخاصة بفصل السلطات الادارية عن سلطات الاشراف على المعاملة العقابية ·

ب ــ **عقبات مالية واقتصادية :** على الرغم من الاعتقاد السائد بأن هناك عقبات مالية واقتصادية تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى وبصفة خاصة فى الدول النامية ، فانه قد لوحظ وجود نقص فى تخطيط الانفاق تجاه تطبيق هذه القواعد حيث زاد الاهتمام بتلك التى تتطلب انفاقا كبيرا وقل بالنسبة لمثيلاتها الاقل تكلفة · ولذلك ترى اللجنة ضرورة الاهتمام بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية بغية تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية الامر الذى قد يحل جزئيا المشكلة الاقتصادية · وأشارت اللجنة الى ضرورة اجراء الدراسات فى شأن بناء السجون وتصميماتها وتقديم التوصيات على مستوى دولى طبقا لما قررته اللجنة الاستشارية فى اجتماعها الاول بجنيف ١٩٦٤ ·

جـ ــ **كفاءة العناصر العاملة :** وجدت اللجنة أن كثيرا من الدول تحتاج الى عناصر غير أتوقراطية تعمل فى المؤسسات العقابية ، وينقصها كذلك موظفون على قدر كبير من الكفاءة والمعرفة من الموظفين المدربين على وسائل الاصلاح علاوة على نقص مناهج ونظم الاختيار لأولئك الموظفين لمعرفة مدى قابليتهم للتكليف مع التطور والتقدم فى ميادين المعاملة العقابية الحديثة . ولقد وجهت اللجنة الأنظار الى ضرورة تبادل العناصر العاملة فى المؤسسات العقابية سواء

من داخل المؤسسات العقابية فى الدولة الواحدة أو بين الدول فى المنطقة الجغرافية الواحدة ورأت كذلك انه فى الامكان اتخاذ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين كأساس للبرامج التدريبية للعاملين فى المؤسسات العقابية والتى من خلالها يمكن الحصول على خبرة علمية وعملية .

د ـ **مشاكل مجتمع السجون** : اذا كان هدف المعاملة العقابية هو حث النزيل على تحمل المسئولية واحترام الذات ، فان اعتبار المؤسسات العقابية مجتمعات علاجية يتفق مع النظرة الحديثة للمعاملة ويزيل صورة التوتر التقليدى بين جدران السجن . ومثل هذا المناخ العلاجى يساعد على مساهمة النزلاء فى مشروعات اعادة التهذيب والتقويم · وهنا تبدو فوائد المعاملة الجماعية التى يجب أن تقوم على أساس التصنيفات النمطية واحتياجات العلاج الجماعى والانشطة الجماعية ·

هـ ـ **العمل فى السجون** : أبرزت اللجنة الاستشارية الاتجاه الحديث نحو استخدام امكانيات العمل المتوفر خارج المؤسسات العقابية ، ووسائل الاستفادة من هذه الامكانيات لربط النزلاء بالمجتمع الخارجى · وطالبت اللجنة ضرورة زيادة الاتصال بالنقابات العمالية والمؤسسات الاقتصادية فى المجتمع بغية توفير العمل خارج السجون · وعلى الرغم من أن اللجنة قد ناقشت مشكلة المنافسة فى سوق العمل الحر ، الا أنها لم تتعرض لدور العمل فى المجتمع الاشتراكى وامكانية ربطه بالخطط الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ·

وبناء على مناقشة المشاكل التى تقف فى سبيل تطبيق قواعد الحد الادنى قامت اللجنة الاستشارية باقتراح الاجراءات التى يمكن بواسطتها التغلب على هذه العقبات والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ ضرورة الاحتفاظ بالمبادىء الاساسية والمستويات العامة التى وردت فى قواعد الحد الادنى عند الرغبة فى اعادة النظر فيها ·

٢ ـ اجراء دراسات على دور الامم المتحدة فى تطبيق قواعد الحد الادنى وتقديم المساعدات الهادفة الى ذلك للدول الاعضاء .

٣ ـ حل مشكلة الوضع القانونى لقواعد الحد الادنى عن طريق تقسيمها الى مجموعتين : الأولى تتضمن قواعد حقوق الانسان ، والثانيـــة تتكون من المبادىء الموجهة لمعاملة المذنبين على أن تكون الاولى محل اتفاق دولى ·

٣ ـ اللجنة الاستشارية لقسم الدفاع الاجتماعى:

كان من المنطقى أن تنقيد اللجنة الاستشارية للدفاع الاجتماعى التابعة لقسم الدفاع الاجتماعى للامم المتحدة بذلك الاطار التى وضعته اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين السابق ذكرها (٩) . ولذلك بدأت اللجنة الاولى بدراسة الاسئلة التى وردت فى نهاية تقرير اللجنة الثانية وبصفة خاصة :

آ ــ ما هى التدابير التى تستطيع الامم المتحدة اتخاذها فى المساعدة على ضمان التطبيق الكامل لقواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين من جانب الدول الاعضاء ؟

ب ــ هل تحتاج قواعد الحد الادنى للتعديل على ضوء التطورات الحديثة فى حماية الحقوق الانسانية والمعاملة العقابية ؟

جـ ــ هل يجب توسيع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث تغطى التدابير الاصلاحية الاخرى غير سلب الحرية ؟

د ــ هل من المرغوب فيه عدم النص على قواعد خاصة لفئات من المسجونين لا تنطوى تحت اطار القسم الخاص من قواعد الحد الادنى ، على الرغم من أن القسم العام من هذه القواعد الاخيرة يطبق فعلا على جميع فئات المسجونين ؟

هـ ــ هل من الضرورى تقسيم قواعد الحد الادنى الى شقين :

الاول : يتضمن على الحقوق الانسانية والتى فى الامكان أن تكون محلا لاتفاقيةدولية ٠

الثانى : يحتوى على القواعد التى تمثل مبادىء توجيهية ارشادية لمعاملة المذنبين التى تتناسب مع سياسة تقدمية موحدة للدفاع الاجتماعى ؟

لقد كان مضمون « **التدابير** » محلا للتحليل من جانب اللجنة الاستشارية بالنسبة للموضوع الاول حيث رأت انه لابد من أن تضمن هذه التدابير تنمية للخطوط العامة الارشادية لمساعدة الحكومات فى جعل قواعد الحد الادنى ذات فعالية وأثرا ، وتطوير جهاز يعمل على تسجيل مظاهر التقدم والتطور فى هذا المجال علاوة على تقريب بعض الاجراءات التنفيذية لهذه القواعد ٠ **وناقشت** اللجنة فكرة « الالزام » التى يراد سبغها على قواعد الحد الادنى ، ولوحظ أن الحكومات تعتبر عملية الاشراف الدولية على تطبيق هذه القواعد تدخلا فى شئونها الداخلية ٠ كما أن الالتجاء الى اجراءات للتنفيذ على غرار تلك التى ورد ذكرها فى اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لا يعد وسيلة عملية على الصعيد الدولى. وتعرضت اللجنة بالنسبة **للسؤال الثانى** لمدى الحاجة الى بذل جهود هادفة لتطبيق قواعد الحد الادنى فى المجال القومى اذا ما وضع فى الاعتبار أن تلك القواعد يمكن اعادة النظر فيها من حين لاخر ، أن مسألة اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى قد تكون محلا للنقاش على أساس ان هذه القواعد لها من المرونة ما يكفى للتطور الذاتى وانها لا تمنع ادخال أى تجديد على ضوء التقدم العلمى فى المجال الاصلاحى ٠

اما بالنسبة **للسؤال الثالث** فان توسيع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث تغطى تدابير اصلاحية أخرى غير السجن قد يبرره شيوع الخط الهامشى بين المعاملة

داخل الاسوار وتلك خارجها · الا أن المنطق قد يشير الى أن المعاملة فى المؤسسات العقابية تمثل عنصرا واحدا فى نظام الخدمات الاصلاحية والمعاملة المستمرة بنوعيها ·

وتتعارض مسألة دخول **فئات خاصة** فى نطاق القسم الخاص لقواعد الحد الادنى مع الاتجاه الهادف نحو التوسع فى استخدام مناهج المعاملة خارج أسوار المؤسسات العقابية · وقد يكون هناك نوع من الاتفاق بين مثل هذا الاقتراح والمعاملة الخاصة بالنسبة لسلب الحرية اقتضاءا للدين أو لمسائل تتعلق بالقانون المدنى ، الا ان هناك اتجاه يرى انه بدلا من توسع قواعد الحد الادنى لتشمل هذا النوع من المعاملة فانه من الاوفق الغاء سلب الحرية بالنسبة للانتهاكات التى ترتبط بقواعد القانون المدنى ·

وبالنسبة **لعملية التقسيم** فقد رأت اللجنة أن هناك مشاكل عديدة تقف فى سبيل هذا الاقتراح ذلك لأن تطبيق قواعد الحد الأدنى فى كثير من الدول يقابله صعوبات لا يمكن ازالتها بمجرد عقد اتفاقية دولية والتوقيع عليها · وهناك نقطة ستثير حتما النقاش وتتعلق بمدى تطبيق وتنفيذ قواعد الاتفاقية بعد التصديق عليها من الدول الاعضاء · اما بالنسبة لطبيعة القواعد التى ستتضمنها الاتفاقية والتى تقضى بتقسيمها الى قواعد ذات تطبيق دولى، وأخرى **قواعد فنية** ، وثالثة ذات صبغة محلية ـ فان الواقع العملى لا يبرر مثل هذا التقسيم خاصة وأن هناك حالات ضئيلة تتطلب فيها الفوارق المحلية والجغرافية والثقافية ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة ·

واذا كان لنا أن نعلق على ما ورد من آراء فى كلتا اللجنتين الاستشاريتين نقول أن الاولى كان لها الفضل فى بلورة مشاكل المعاملة العقابية التى تمنع تطبيق بعض قواعد الحد الادنى ، وان الثانية قد عالجت حلول اللجنة الاولى بنظرة واقعية عملية . لقد ظهر بوضوح من المناقشات التى جرت فى لجنة الدفاع الاجتماعى أن النقطة الجوهرية فى الموضوع هى تأكيد تطبيق قواعد الحد الادنى دون الدخول فى مشاكل ذات نوع خاص تقف حيالها العلاقات الدولية . وتطبيق هذه القواعد يتطلب **أولا** دراسة علمية **وثانيا** تطبيق جاد لنتاج هذه الدراسة العلمية ، **وثالثا** مساعدة حقيقية لتطبيق هذه الحلول · ومن الملاحظ انه لم تجر حتى الان سوى النادر من الدراسات على واقع المؤسسات العقابية فكيف يتأتى لنا القول بحلول لا نعرف حقيقة أسبابها . وهذا ما أكدته فعلا اللجنة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين حين طلبت من السكرتير العام اجراء دراسة خاصة تعرض على مؤتمر طوكيو . وهنا يأتى دور المراكز العلمية المحلية التابعة للامم المتحدة وهى تكاد تنتشر فى القارات جميعها والتى يجب عليها القيام بمسح الواقع الحى فى المؤسسات العقابية بالمنطقة الجغرافية ومقارنتها بما جاء فى قواعد الحد الادنى كما تقف عليه اتفاقية ١٩٥٥ . وعلى أساس هذه المقارنة يكون تشخيص الداء ووصف الدواء · ثم يأتى بعد ذلك دور المساعدة الفنية للدول التى يحتاج الامر فيها تدعيم تطبيق قواعد الحد الادنى

وفى ذلك لعب قسم الدفاع الاجتماعى للامم المتحدة الدور الحقيقى له . وبناءا على هذا التحليل السابق نقترح ما يلى :

١ ــ أن تكون الخطوة الحالية ليس اعادة النظر فى قواعد الحد الادنى بل التمسك بتطبيقها فعلا فى المؤسسات العقابية .

٢ ــ أن تقوم مراكز البحوث المحلية التى لها علاقة مع قسم الدفاع الاجتماعى باجراء مسح عام لتطبيق قواعد الحد الادنى فى المؤسسات العقابية بالمنطقـــة .

٣ ــ تحديد المساعدة الفنية التى تستطيع الامم المتحدة تقديمها لاعداد البرامج الواقعية لتطبيق قواعد الحد الادنى .

ولقد انصبت مناقشات المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمعاملة المذنبين كيوتو ١٩٧٠ على التطور التاريخى لقواعد الحد الأدنى وبصفة خاصة قرار لجنة الخبراء الاستشارية التى عقدت فى ديسمبر ١٩٦٥ والتى أوصت بضرورة عقد اجتماعات تمهيدية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط تحضيرا للمؤتمر الحالى . وقام المستشار العلمى للقسم بعرض الاطار العام للموضوع وفرق بين المشاكل الاساسية والمشاكل الفرعية ، وطلب من الاعضاء التركيز على تلك المشاكل التى لها علاقة مباشرة بقواعد الحد الادنى على ضوء تطورات الاصلاح العقابى الحديث ، ثم عدد المشاكل الفرعية فيما يلى :

١ ــ المشاكل الخاصة بالاسباب التى دعت الى سلب الحرية .
٢ ــ تحديد نوع معين من الجرائم وانماط معينة من الجناة .
٣ ــ الاختلافات الفارقة الثقافية أو المحلية .
٤ ــ استخدام مناهج بديلة للمعاملة العقابية تحل محل السجن .

وعلى هذا الاساس اتفق القسم على أن تنصب المناقشة على الموضوعات التالية :

١ ــ طبيعة وهدف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٢ ــ مدى تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٣ ــ الحالة الراهنة لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٤ ــ طرق تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
٥ اعادة النظر فى قواعد الحد ادنى من وجهة النظر الفنية .

بالنسبة للموضوع الاول اتفق الجميع على الحاجة الماسة لقواعد الحد الأدنى وأعربت غالبية الاعضاء عن ضرورة أن يكون أى تغيير للقواعد فى حدود الحاجة الواقعية . وذكر البعض ان دعـــوى اعادة النظر يرفعهـــا أولئك الذين لا يرغبون فى تطبيق القواعد ذاتها . واذا كانت هناك محاولة لاعادة النظر فيجب أن يكون ذلك على أيدى الخبراء وفى اطار تنظيمات الامم المتحدة . ان تطبيق قواعد الحد الادنى يجب أن يكون مرنا بحيث يتفق

مع ظروف التاريخ والتقاليد والابنية الاجتماعية والاقتصـــادية والامانى الحضارية والثقافية لمختلف المناطق والدول .

وبالنسبة للموضوع الثانى رأت الاغلبية أنه يجب تطبيق قواعد الحد الادنى على كل فرد تسلب حريته سواء وجهت اليه تهمـــة بارتكاب جريمة أو لم توجه له بعد ، ولذلك يكون من الضرورى تعديل القاعدة رقم ٨٤ الواردة فى نص القواعد الصادرة فى عام ١٩٦٥ . ولم توافق الاغلبية على النص صراحة على المسجونين السياسيين وذلك لما فى النص المقترح من شمول وكذلك لوجود صعوبات فنية قد تخرج المؤتمر عن اطاره وخاصة بالنسبة لتعريف السجين السياسى . ولا يجب أن يتسع نطاق قواعد الحد الادنى بحيث يشمل العقوبات المقيدة للحرية ، وعلى ذلك لا تطبق هذه القواعد مثلا تجـــاه نظام الافراج الشرطى ، أو نظام البارول ، أو نظام الحجز فى قسم الشرطة .

وبالنسبة للموضوع الثالث كان لقواعد الحد الادنى على النحو الذى وضعته اللجنة الدولية لقانون العقوبات وعلم العقاب فى عام ١٩٥٥ سمة الالتزام الادبى ، ولهذا اقترح البعض أن تنص التشريعات الوضعية لكل بلد عليها حتى تكتسب سمة الالتزام القانونى . وهناك فريق آخر يرى ادخال هذه القواعد بنصوصها وادماجها فى التشريعات المحلية ، بينما يعتقد فريق ثالث فى ضرورة التقيد بروح هذه القواعد وصياغتها فى تقنين الاجراءات الجنائية . وبصفة خاصة بالنسبة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير الدفاع الاجتماعى . الا أن الاختيار بين أحد هذه الصيغ الثلاثة أمر يعتمد أساسا على السياسة الجنائية لكل دولة أو فريق من الدول .

وذهب البعض الى أكثر من ذلك بطلبه عقد اتفاقية دولية توقع عليها الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، الا أن هذا المطلب تعثر أمام الحاجة الى توفير ضـــمانات لتطبيق هـــذه الاتفاقية التى سترتبط بالتزامات أخلاقية لا قانونيـــة .

ولذلك وجدنا ان بعض المشتركين فى المؤتمر يعتقدون ان الامر لم ينضج بعد حيث أنه من الواجب اجراء دراسة مسبقة لكافة المشاكل والصـــعاب التى تقف أمام تطبيق قواعد الحد الادنى .

وقد رأى القسم بالاجماع ضرورة تعضيد الالتزام الادبى بقواعد الحـــد الادنى عن طريق اصدار قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة . ويجب على الجمعية العامة ان تدعو السكرتير العام فى هذا القرار الى أن يستخدم سلطاته فى سؤال الدول الاعضاء عن العمليات الخاصة بالتطور الكمى والكيفى لتطبيق قواعد الحد الادنى وذلك على فترات دورية ، وكذلك عن المشاكل والصعاب الجديدة التى تظهر ، وعن التجارب التى تجرى فى هذا الميدان والنتائج التى تم الوصول اليها . واقترح البعض أن يكون تزويد هذه المعلومات كل سنتين عن طريق « استخبار » يصاغ بصورة يكون فيها صالحا لاغراض المقـــارنة .

وبالنسبة للموضوع الرابع ذكر عديد من المشتركين فى المؤتمر أن هناك نقص واضح فى الاعلام بقواعد الحد الادنى ، كما أنه لا توجد دولة واحدة نجحت عمليا فى التطبيق الكامل الشامل لهذه القواعد . وقد يرجع ذلك فى كثير من الدول الى عدم استطاعة سد الفراغ بين المعايير المجردة لتقنينات العقوبات والاتجاهات الجذرية والاجتماعية لقواعد الحد الادنى .

وقد أكد المؤتمر الفلسفة الاجتماعية التى تربض وراء قواعد الحد الادنى بصفة عامة . وقد حذر الكثيرون من التفسير الحرفى للصفة الانسانية والروح الاجتماعية للقواعد . فكلمة « حد ادنى » لا تقف حائلا بين التجارب الجديدة التى تهدف الى تحديد حقوق المسجونين . ونظرا لانه قد وضع فى الاعتبار عند صياغة قواعد الحد الادنى فى عام ١٩٥٥ ضرورة تواجد مراحل مستقلة للتطور ، فان الكثير من المؤتمرين قد أكدوا الحاجة الى زيادة الاتصال بين المسجونين والعالم الخارجى وبشرط أن يكون لهذا الاتصال معنى اجتماعيا . ويكون ذلك الاتصال عن طريق العائلة والعمل ووكالات الخدمة الاجتماعية . ويجب أن يكون هناك اتصال بين المؤسسات العقابية والبيئة التى تحيط بها وذلك عن طريق :

(ا) تنظيم الحياة فى المؤسسة العقابية بصورة تسمح للمسجونين ان يلعبوا دورا فى اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل اليومى .

(ب) منح تسهيلات للعمل فى الخارج وذلك لمساعدة المسجونين على اعادة الاندماج فى المجتمع .

(ج) السماح للمسجونين بصرف ما يدخرونه ويكسبونه فى المؤسسة العقابية بحرية .

(د) رسم خطة يومية لساعات العمل وتناول الطعام وفترات الترويح والراحة بصورة تكاد تتقارب مع تلك التى يسير عليها القاطنون فى المناطق المجاورة للمؤسسات العقابية .

وظهر للنسم ان هناك بعض الاعتبارات التى قد تكون ذات فائدة بالنسبة للطرق العملية لتطبيق قواعد الحد الادنى ، وهذه الاعتبارات هى :

١ ــ ضرورة الاعلام على نطاق واسع بقواعد الحد الادنى عن طريق ترجمة هذه القواعد باللغة القومية وعلى المستوى المحلى والاقليمى ، مع الاهتمام بالاعلام بين صفوف العناصر القانونية وخاصة القضاة والنيابة العامة والمحامين . وكذلك نشر التعاون فى هذا المجال على المستوى الاقليمى بين الدول ذات الآمال والأمانى المشتركة . ومن الضرورى ربط نشر قواعد الحد الادنى بالمعونة الفنية التى تقدمها الامم المتحدة .

٢ ــ ضرورة زيادة التدريب فى مجال الادارة العقابية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية ، فيجب أن يكون طاقم المؤسسة العقابية على علم تام بأهداف قواعد الحد الادنى . ويتطلب عنصر التدريب على مستوى

الامم المتحدة زيادة المعونة الفنية ، وتعضيد وتنظيم الجهود الوطنية والمحلية علاوة على المساعدة فى التمويل ، وانشاء معاهد اقليمية للدفاع الاجتماعى لاجراء البحوث والتدريب وكذلك تشكيل فريق دولى من الخبراء للتعاون مع الكادرات المحلية .

٣ ــ تسهيل تطبيق قواعد الحد الادنى عن طريق تبادل المعلومات على المستوى الوطنى والمستوى المحلى بواسطة معاهد البحوث الاقليمية ، وعلى مستوى الأمم المتحدة بواسطة الاستخبار المقنن .

٤ ــ على الرغم من تعدد الاقتراحات لصور الرقابة على تنفيذ قواعد الحد الادنى على المستوى المحلى (الاشراف القضائى ــ نظام الامبدسمان ــ وكالة متخصصة للاشراف) فان الجميع يشعرون بضرورة تواجـــد هـــذه الرقابة .

قد عملت بعض الدول على المستوى المحلى على عقد اتفاقيات دولية لتنفيذ قواعد الحد الادنى .

وبالنسبة للموضوع الخامس أظهرت الاغلبية خلال المناقشة انه من الأفضل تأكيد التطبيق الفعلى لقواعد الحد الأدنى بدلا من اعادة النظر فيها. ومع ذلك فقد تم الاتفاق على ان قواعد الحد الأدنى على النحو التى صيغت به عام ١٩٥٥ تعد مرحلة فى مسار التطور ، ولذلك يجوز للدول اجـراء التجارب عليها دون انتظار لاعادة النظر فيها . وقد أوصى القسم بأن تعدل تلك القواعد التى تحتاج فعلا لاعادة النظر فيها . وما تزال المبادىء العامة التى تحكم هذه القواعد وكذلك أسسها العامة صالحة للعمل ، الا أن بعض التغيرات الطفيفة قد تســاعد على ربط هـــذه القواعد بالمناهج والآليات الخاصة بالمعاملة العقابية . وتتمثل بعض هذه المشاكل المنهجية التى تحتاج الى اعادة النظر فيها فى مسألة تقسيم المسجونين الى فئات . واتساع نطاق قواعد الحد الادنى لكى تشمل المقبوض عليهم لاسباب غير جنائية ، وكذلك علاقة المسجونين بعائلاتهم . ومن الطبيعى أن يعهد باعادة النظـــر الى مجموعة من الخبراء تعمل على تدبير المشاكل الجديدة وتحديد الحاجات الاساسية لاعادة النظر .

وعلى الرغم من عدم اصدار توصيات أو قرارات فى هـــذا القسم فقد ظهرت بعض النقاط الهـــامة خلال الاعمال التحضيرية وخلال المناقشات يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ــ لقد حازت قواعد الحد الادنى على الاهتمام الكبير مما أثار عدة تعليقات هامة عليها على أعلى المستويات . ومع ذلك ما زالت المشـــكلة حادة وتثير عديدا من المسائل المعقدة بسبب اثارها الانسانية والاجتماعية .

٢ ــ يوصى القسم بصياغة برنامج للعمل هدفه تحريك وتطور الاسس التى بنيت عليها قواعد الحد الادنى ، وكذلك اعداد برامج التدريب على المناهج المتطلبة لتطبيق هذه القواعد .

وحتى يمكن الاستجابة لهذه الرغبات يوصى القسم باتخـــاذ الخطوات التاليـــة :

(ا) بواسطة الجمعية العامة للامم المتحدة :

ــ اتخاذ قرار بالموافقة على قواعد الحـــد الادنى والتوصية بتطبيقهـــا بواسطة الدول الاعضاء .

ــ توفير الادوات اللازمة لسكرتارية قسم الدفاع الاجتماعى لتحقيق هذا الهـــدف .

(ب) بواسطة قسم الدفاع الاجتماعى :

ــ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع البحث العلمى وتطوير وتنمية المساعدة الفنية ، وذلك عن طريق انشاء « وحدة للبحث » تعمل على دراسة المشاكل العديدة التى تثيرها قواعد الحد الأدنى .

(جـ) بواسطة « وحدة البحث » :

ــ اجراء تقدير دولى للحاجات والوسائل والنتائج فى مجال تطبيق قواعد الحد الأدنى . ولتحقيق ذلك يعد استخبار يعمل على جمع المعلومات بصورة دورية من الدول الاعضاء بحيث يمكن مقارنتها كما وكيفا .

ــ توضع فى الاعتبار مسألة تقسيم قواعد الحد الادنى الى : قسم عام يتضمن على المبادىء الاساسية والتى قد تكون محلا لاتفاقية دولية ، وقسم خاص يحتوى على المسائل الفنية المتعلقة بالمعاملةوالتى تكون قابلة للتعديل والاضافة على ضوء التجارب المفيدة .

ــ دراسة جميع الآثار الخاصة بعملية « تدويل » الانماط المختلفة لطرق الطعن بالنسبة لمن يدعى عدم الاستفادة من الضمانات التى توفرها قواعد الحـــد الادنى .

المراجع

١ ـ **اللواء يس الرفاعى :** الاصلاح العقابى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين . المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثانى ـ يوليو ١٩٦٧ ـ المجلد العاشر (عدد خاص) .

٢ ـ **عادل يونس :** الجديد فى شأن المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين : تقرير سجون الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٨ ، صفحة ٣٤ .

٣ ـ د . **محمود نجيب حسنى :** علم العقاب ، القاهرة ١٩٦٧ صفحة ١٦٩ وما بعدها .

٤ ـ **اللواء عباس قطب :** التدابير الاحترازية وأثرها على جهازنا التنفيذى والعقابى ـ ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ـ العدد الاول ـ مارس ١٩٦٨ ـ المجلد الحادى عشر . صفحة ٥ .

٥ ـ د. **محمد ابراهيم زيد :** الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة ميدانية غير منشورة قامت بها وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية عام ١٩٦٨ .

٦ ـ د . **محمد ابراهيم زيد :** الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القسم الثالث ـ القاهرة فبراير ١٩٦٩ (صفحة ١) .

٧ ـ د . **محمد ابراهيم زيد :** التقسيم الثانى لدعوة الدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القسم الثالث ، القاهرة ـ فبراير ١٩٦٩ ـ صفحة . ٧ .

٨ ـ مذكرة اللجنة الاستشارية للمجلس الاقتصادى الاجتماعى للامم المتحدة ـ جنيف ١٩٦٨ .

٩ ـ ورقة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر طوكيو ـ قسم الدفاع الاجتماعى ـ روما ١٩٦٩ .

١٠ ـ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ـ الجامعة العربية ـ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ـ ١٩٦٥ .

١١ ـ د. **حسن المرصفاوى ود. محمد ابراهيم زيد :** دور القاضى فى تطبيق العقوبة ، احدى منشورات مشروع قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٨ .

12) Révision de l'ensemble des règles minimales pour le traitement des détenus ; Rev. Inter. de Politique criminelle, No. 25, 1967.

13) J. Vernet : Les règles minimales recommandées pour l'O. N.U. en faveur des détenus et insсurtés dans le code Francais ; Rev. pénitentiaire et de dr. pén. Juillet Sept. 1967. p. 615.

14) Karl Peters : Le droit des détenus dans le République féderale de l'Allemagne ; Rev. Scien. Crim. et de pen. comparé, 1962, N. 1, p. 485.

15) Klaus Tiedemann : La protection des droits des détenus Rev. Scien. Crim. et Dr. pen. Comp. 1962, N. 3. p. 489.

16) Maurice Rolland : La Protection de la personne dans le procès penal et la defense sociale ; Rev. Scien. Crim. et Dr. pen. com. N. 3 ; 1967, p. 54 (Supplément).

17) J. Vernet : La sauvegarde des droits des détenus ; Rev. Scien. Crim. et dr. pen. comp. ; N. 3 ; 1967 ; p. 69.

18) Manuel Lopez Ray : Institutional treatment of adult system. Lectures given in N.S.C.R., Cairo ; 1962.

19) The challenge of crime in a free society ; a report by the president's commission of law enforcement and administration of justice ; U. S. A. ; 1967 ; p. 159.

20) La société face au crime ; Principes fondamentaux d'une nouvelle action sociale : commissions d'enquête sur l'administration de la justice en matière criminelle au Quebec ; 1968, p. 65.

21) B. ST. Sayed : The implementation in Pakistan of the S. M. R. for treatment of prisoners ; Rev. of Criminal Policy ; U. N. ; No. 14, 1959 ; p. 41.

22) M. Lopez Ray : Administrative Penalogy ; British Journal of Criminology, Vol. 5, N. I ; 1965 ; p ; 5.

23) Hans Schultz : La sauveguarde des droits des détenus ; Rev. Scien. Crim. et dr. pen. Comparé, 1967 ; p. 24.

Conclusion :

Enfin, quelque soit l'ordre d'idées, les russes musulmans ont enrichi la pensée socialiste, et ont contribué à l'évolution de la pensée marxiste et ont remanié sa conception. Tel est le rôle joué actuellement par le socialisme arabe.

Nous ne nous étonnons pas de constater la ressemblance entre notre socialisme arabe comme figurant dans la Charte de la R.A.U. et les idées préconisées par Sultan Galief, car l'origine est la même, la doctrine musulmane ayant son idéologie propre et sa particularité.

classe unique. Par contre, il a adopté l'idée de la collaboration entre les membres de la société et la coalition des forces populaires actives [1]. En plus de cela, Sultan Galief a attiré l'attention sur le véritable problème de chaque société qui réside dans la divergence et les écarts étendus entre les riches et les pauvres. Les problèmes internationaux résident également entre l'existence des pays riches ou des peuples bourgeois et des pays pauvres ou des peuples prolétariats[2]. Telle est la véritable lutte dont souffre notre époque contemporaine.

4. Pour Sultan Galief, l'espace vital de la Révolution russe d'Octobre est l'Orient et non pas l'Occident. Il a critiqué aux dirigeants russes de se préoccuper de la société occidentale capitaliste. Cette révolution doit, d'après lui, retrouver son véritable chemin. Son espace est donc celui de l'Asie et des pays pauvres, des peuples opprimés et colonisés[3]. Il justifie cette idée par le fait que les pays occidentaux sont riches et moins exploités, et ensuite ne sont pas disposés à admettre le socialisme et sont très éloignés des doctrines communistes; et ne ressemblent pas aux pays d'orient qui sont pauvres et plus exploités. Le socialisme peut emporter un succès dans ces pays car il a pour essence de combattre l'exploitation et notamment le colonialisme dont souffre l'Orient en particulier.

Cet avis qui semblait au début une vision prophétique est adopté par la pensée socialiste contemporaine. La nécessité de la solution socialiste n'est pas un résultat des contradictions d'une société capitaliste développée, conçue par la pensée marxiste qui refuse intégralement la conception de la fondation d'un socialisme dans les pays arriérés. Le positivisme, en effet, est dicté par les circonstances d'une société, dirigeant au sous-développement et réalisant l'évolution, la suffisance et la justice.

---

(١) Bennigsen (A.), Ibid, P. 138.
(٢) Carrère d'Encause (H.) et Schram (S), Ibid, P. 122.
(٣) Bennigsen (A), Ibid, P. 196.
Carrère d'Encause (H) et Schram (S), Ibid, pp. 239 et ss.

3. La troisième étape reflète la participation à la doctrine socialiste marxiste et son évolution. On constate à ce propos le rôle du Sultan Galief qui enrichit par ses idées islamiques la pensée marxiste et a corrigé un grand nombre de conceptions marxistes. Nous en citons à titre d'exemples :

1. Il n'y a, d'après Sultan Galief, aucun rapport entre le matérialisme et le socialisme. Toute tentative de lier l'interprétation matérielle de l'Univers en déniant la religion au socialisme n'est pas nécessaire et n'a aucun objet. Il est possible que le matérialiste soit un socialiste ou non. De même, un socialiste peut être un matérialiste ou non. L'histoire de la philosophie et celle du socialisme témoignent de ce fait sans avoir besoin de préciser les personnes ou de citer des exemples. De plus il a démontré, que la conception matérielle de l'univers disant que la matière est la cause de toute chose, est une métaphore métaphysique et par cela vaut le remplacement d'une véritable à une autre.

Nous trouvons actuellement des partisans marxistes qui admettent cette vérité et qu'il n'y a aucun rapport entre l'athéisme et le socialisme.

2. Sultan Galief a démontré que l'abolition de la propriété privée et la nationalisation totale ne sont pas en elles-même un but et la moyen unique du socialisme. L'essentiel est la domination du peuple sur les outils de la production. Il a souligné les voies multiples d usocialisme selon les circonstances différentes de chaque pays.

Cette vérité, préconisée par Sultan Galief notamment au sein du Congrès du parti communiste en 1923, a commencé à envahir la pensée marxiste contemporaine de telle sorte que le XXe Congrès du parti communiste tenu en 1956 est allé plus loin pour lancer un appel pour la co-existence pacifique entre les diverses doctrines.

3. Ce grand savant musulman a démontré qu'après le triomphe de la révolution bolchevique, il n'y a plus de place pour la haine et la lutte des classes, ni de discrimination entre les ouvriers et les paysans ,ni l'établissement de la dictature d'une

Section III : L'Expérience Soviétique et l'Attitude des Musulmans Russes à son égard[1]

Il est bien entendu que le nombre des musulmans en U.R.S.S. s'élève à 30 millions. La Révolution Bolchevique éclata en Octobre 1917 réflétant la victoire de la doctrine marxiste. Les musulmans russes ont passé par trois étapes :

1. La première étape est celle de l'opposant et de l'adversaire à cause des différences fondamentales que nous avons déjà démontrées. Cela a paru en particulier dans les régions du Caucase et Tatar de telle sorte que les responsables de la Révolution se trouvaient dans l'impossibilité de soumettre ces régions à la pensée et à la pratique marxiste.

2. La deuxième étape représente la compréhension et la rencontre. Les dirigeants russes ont compris qu'ils ne pouvaient faire franchir leur révolution dans cette région que sous le voile et au nom de l'Islam. Les Ulémas musulmans russes ont observé également que l'Islam reconnaît le marxisme dans ses aspects principaux qui sont par exemple : la lutte contre l'exploitation et le colonialisme, la liquidation de la réaction et du féodalisme, la dénégation de l'intérêt, la prépondérance du travail qui sert de critère de la valeur humaine, l'appel pour l'égalité des chances et la participation populaire au pouvoir, etc. Ces principes fondamentaux du marxisme ont été déclarés et pratiqués par l'Islam depuis 14 siècles.

---

(1) Cf: — Bennigson (A) : Les mouvements nationaux chez les musulmans de Russie. Le Sultangalievisme, Ed. Mouton et Cie, Paris 1960. et Cie, Paris 1960.
— Carrère d'Encause (H.) et Schram (S), «Le marxisme et l'Asie», Ed. Armand Colin, Paris 1965.
— Charles (R.) «Les statuts des musulmans d'U.R.S.S.», Revue juridique et politique No 2 avril-juin 1965, Droit Générale de Librairie et de Jurisprudence.
Charles (R.), «L'Etoile Rouge contre le Croissant», Ed. Calmann Lévy, Paris 1962.
— Monteil (V.), «Les musulmans soviétiques», Ed. Du Seuil, Paris 1957.
— Rondot (P.), « L'Islam et les musulmans d'aujourd'hui », Ed. de l'Orient, Paris 1965.

2. La deuxième différence est que la pensée marxiste vise la suppression de la propriété privée pour être remplacée par la propriété commune, soit de l'Etat comme la Russie ou de la Collectivité comme en Yougoslavie et par là, elle diffère de l'Islam qui voit dans la nationalisation non point un but mais un moyen.

Donc, d'après l'Islam, le législateur peut augmenter ou réduire l'étendue de la propriété privée selon les circonstances de chaque société.

3. La troisième différence, est que la pensée marxiste est établie sur la lutte des classes et l'établissement unique de la dictature du prolétariat industriel. D'ailleurs, la pensée musulmane est fondée sur la coopération des classes et la coalition des forces populaires actives qui constitue l'alliance des ouvriers et des paysans avec la petite bougeoisie.

4. La quatrième différence réside dans le fait que la pensée marxiste est fondée dans sa première étape sur la notion que chacun aura la récompense selon son travail, et dans sa deuxième étape qu'il l'aura selon ses besoins.

Par contre, la pensée musulmane est fondée sur la notion que chacun doit satisfaire d'abord ses besoins primordiaux à une certaine limite du minimum vital garanti par l'Etat. Puis chacun aura le prix selon son travail. Dans ce sens, le verset Coranique dit «Et dans leurs biens une part est dûe aux indigents et aux besogneux — LI/19»,(1) et il dit «Pour tous, il y a des degrès correspondant à ce qu'ils ont fait, de telle sorte qu'il puisse leur payer exactement leurs œuvres; aucun tort ne leur sera fait — XLVI/19, VI132.»(2)

---

(١) الذاريات / ١٩ : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » .

(٢) الاحقاف / ١٩ « ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » .
الانعام / ١٣٢ : « ولكل درجات مما عملوا ، وما ربك بغافل عما يعملون » .

des besoins. En cela nous citons les paroles du Prophète «Si quelqu'un meurt en laissant des faibles, j'en suis le patron».(1) Cela veut dire si quelqu'un laisse des descendants faibles, l'Etat en sera responsable. Nous nous souvenons du récit d'Omar Ibn El-Khattab avec le vétéran juif aveugle, où il lui a prévu une pension dans la trésorerie de l'Etat, à cause de son inaptitude et sa vieillesse.

Il y a d'autres restrictions dont la plus importante est le fait qu'il y a des biens non susceptibles de faire l'objet de la propriété privée et qui font partie de ce que nous appelons le Secteur Public. Le Prophète a parlé de ces biens en disant : «Les hommes sont associés dans trois choses: l'eau, le pâturage et le feu»; il ajoute «le sel et tout ce qui est analogue»(2). Ce texte primitif signifie que tous les services publics et tous les biens nécessaires à la communauté ne font jamais l'objet de la propriété privée. Celui-ci est actuellement connu sous le nom de secteur public qui diffère amplement ou étroitement selon les circonstances de chaque société.(3)

Section II — Les Différences Principales Entre la Conception Musulmane et la Conception Marxiste.

1. La première différence consiste, à mon avis, en ce que la pensée marxiste est athée, fondé sur la matière qui détermine les rapports entre les individus. Et en cela elle diffère de l'Islam ayant pour point de départ la foi en Dieu Unique et le désir d'avoir son contentement et éviter son châtiment qui domine les rapports individuels.

Nous avons déjà démontré l'importance de cette question pour la conduite et que le stimulant dans l'Islam est conjointement religieux et laïque, tandis que le stimulant dans le marxisme est purement laïque. Le contrôle y est donc restreint et parfois inefficace.

(١) حديث : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترككلا — اىذرية ضعيفة — فليأتنى فأنامولاه»
(٢) حديث : « الناس شركاء فى ثلاث الماءوالكلأ والنار » ، وفى حديث آخر « والملح وما يقاس عليه » .
(٣) Cf. notre recherche «La notion de la propriété en Islam», publiée dans L'Egypte Contemporaine, Janvier 1968.

Par cela les applications islamiques se diffèrent d'après les circonstances du temps et du lieu, à condition qu'elles ne touchent pas ses principes. Cela s'exprime doctrinalement par la notion du changement des jugements par suite de différence des temps et lieux. Cette différence ne constitue ni argument ni preuve.(1) Aussi l'Islam est-il plus compatible avec la logique dialectique et répond mieux aux contradictions sociales.

3 — Pour que l'image soit claire, nous exposons brièvement l'application de cette idéologie dans le domaine de la propriété.

Pour sauvegarder le droit de l'individu, l'Islam admet la propriété privée. Le Hadith dit «Le respect dû à la propriété d'un musulman est de même importance que celui dû à son rang»(2), et ajoute «La richesse ne comporte aucun inconvénient pour celui qui s'acquitte de ses obligations.»(3)

Cependant, pour sauvegarder l'intérêt commun, l'Islam met des restrictions nombreuses à la propriété privée. Ces restrictions s'étendent et se raccourcissent selon les circonstances de chaque société.

La première de ces restrictions, à mon avis, malheureusement inaperçue par plusieurs écrivains, est que la propriété privée n'est respectée dans l'Islam qu'après la garantie d'un minimum de vie à chacun; lequel est appelé par les jurisconsultes musulmans: le minimum vital ou le minimum de richesse. La notion principale de l'Islam est que chacun dans la société a le droit de vivre libre et noble en sa qualité humaine quelque soit sa religion ou sa nationalité. Si, pour une raison indépendante de sa volonté motivée par la maladie, l'impuissance ou la vieillesse, une personne ne trouve pas les moyens indispensables pour vivre, la trésorerie de l'Etat Musulman en sera responsable pour lui offrir les moyens de vivre, car l'Etat Musulman est tenu d'exploiter les biens et de les nationaliser au fur et à mesure

(١) قاعدة تغير الاحكام بتغير الازمنة والامكنة ، وقولهم هذا اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان .

(٢) حديث : كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله .

(٣) حديث : لا بأس بالغنى لمن اتقى .

Unique et Son jugement Dernier. Cette croyance constitue un frein de garantie pour la bonne conduite sociale et également pour la légitimité de l'activité économique de l'individu. Cela a pour raison le sentiment profond de l'individu croyant, qu'il peut s'échapper du contrôle et de la sanction de la loi positive mais il ne serait dispensé du contrôle et de la pénitence du Dieu.

— Le deuxième pilier est que l'Islam tient compte des intérêts individuels aussi bien des intérêts communs et de maintenir leur équilibre et leur coordination. Ils sont complémentaires. La protection d'une catégorie de ces intérêts vaut la protection de l'autre, par l'effet du principe énoncé par les versets du Coran (Vous ne lèserez personne et vous ne serez pas lésés - 11/279)[1] et par le Hadith (Ni dommage, ni dédommagement[2]).

Toutefois, s'il n'est pas possible de concilier l'intérêt individuel et l'intérêt commun, on donne la prépondérance au dernier au détriment du premier. L'intérêt commun vaut le droit de Dieu ; ce droit prévaut toujours.

2 — Il s'ensuit que l'Islam, en tant que loi, a son idéologie particulière. Dans les circonstances normales et dominantes, où on peut concilier les intérêts des particuliers et des collectivités, l'Islam diffère des doctrines individualistes (comme le capitalisme) qui donnent la préférence à l'individu et s'opposent à l'intervention de l'Etat. Il diffère également des doctrines collectivistes (comme le Marxisme) qui donnent la priorité de la collectivité à l'individu et imposent le monopole de l'Etat dans tous les secteurs de l'activité.

Toutefois, dans les circonstances spéciales et extraordinaires, où il sera difficile de concilier entre les intérêts communs et privés, l'Islam s'accorde avec les doctrines collectivistes et marxistes en donnant la préférence aux intérêts communs et en sacrifiant les intérêts privés.

(١) البقرة / ٢٧٩ : « لا تظلمون ولا تظلمون » .

(٢) حديث : « لا ضرر ولا ضرار »

ROLE DE L'INTELLIGENCE MUSULMANE DANS L'EVOLUTION DES CONCEPTIONS MARXISTES

Dr. Mohamed Shawky El-Fangary

Conseiller au Conseil d'Etat de la R.A.U.

Préambule :

Pour démontrer le rôle de l'intelligence musulmane dans l'évolution des conceptions marxistes, nous traitons les trois points suivants :

— L'Idéologie de l'Islam.

— Les différences principales entre la conception musulmane et la conception marxiste.

— L'attitude des musulmans russes vis-à-vis de l'expérience soviétique.

Section 1 : L'Idéologie de l'Islam

1.— Non seulement une religion ou une conviction religieuse ou des dévotions pures, mais également une conviction sociale, l'Islam est en effet une loi et une organisation politique et économique.

Si nous disons que l'Islam est une organisation politique, sociale et économique, il nous faut savoir, découvrir et préciser l'idéologie de cette organisation.

A mon avis, l'idéologie de l'Islam est établie sur deux piliers principaux :

— Le premier pilier est que l'Islam est caractérisé des valeurs spirituelles fondées sur la croyance en Dieu

Table B-4 : Cumulative Frequency Distribution of Population and Personal Income in 1967/68

Governorates	Cumulative Frequency %	
	Population	Personal Income
Sinai	0.5	—
Matruh	0.9	0.2
New Valley	1.1	0.3
Sohag	6.6	4.3
Assiut	11.2	7.7
Kafr-El-Sheikh	14.9	10.5
Kena	19.7	14.2
Behera	26.3	19.3
Dakahlia	33.9	25.3
Red Sea	34.0	25.4
Fayum	37.1	27.9
Sharkia	44.1	33.6
Menufia	48.8	37.6
Menia	54.4	42.3
Damietta	55.8	43.5
Beni-Suef	58.8	46.1
Gharbia	65.1	51.7
Giza	70.7	56.9
Ismailia	71.9	58.0
Qaliubia	76.0	61.8
Asswan	77.8	63.6
Port-Said	78.7	64.9
Suez	79.6	66.2
Alexandria	85.6	75.9
Cairo	100.0	100.0

NOTES :

Inconsistencies of the kind referred to above are also noted for the data relative to years 1966/67 and 1967/68.

Finally, the figures of Table 1 in the text were derived from the three preceding Tables B-2, B-3 and B-4 by linear interpolation.

The percentage shares of these governorates of population and personal income are given by Table 3 p. 5 and Table 3 p. 23 as :

Governorates	Percentage Share	
	Population	Personal Income
Sinai	0.5	0.3
Matruh	0.4	0.2
Red Sea	0.1	0.1
New Valley	0.2	0.1

From these figures we would expect personal income per head to be the same in Matruh and the New Valley and to be lower in Sinai and even lower in the Red Sea, which conflicts with the figures given by the Report for personal income per head.

Table B-3 : Cumulative Frequency Distribution of Population and Personal Income in 1966/67

Governorates	Cumulative Frequency %	
	Population	Personal Income
Sinai	0.5	0.3
Matruh	0.9	0.6
New Valley	1.1	0.7
Sohag	6.7	4.8
Kafr-El-Sheikh	10.4	7.6
Assiut	15.1	11.1
Behera	21.6	16.2
Kena	26.5	20.0
Dakahlia	34.1	26.0
Fayum	37.2	28.5
Sharkia	44.2	34.3
Menufia	49.0	38.4
Menia	54.6	43.1
Damietta	56.0	44.3
Beni-Suef	59.1	47.0
Red Sea	59.2	47.1
Gharbia	65.5	52.7
Giza	71.0	57.8
Ismailia	72.2	58.9
Qaliubia	76.3	62.7
Asswan	78.0	64.5
Port-Said	78.9	65.8
Suez	79.8	67.1
Alexandria	85.8	76.6
Cairo	100.0	100.0

Table B-2 : Cumulative Frequency Distribution of Population and Personal Income in 1964/65

Governorates	Cumulative Frequency %	
	Population	Personal Income
Sinai	0.5	0.3
Matruh	0.9	0.5
Red Sea	1.0	0.6
New Valley	1.2	0.7
Sohag	6.9	5.0
Kafr-El-Sheikh	10.6	7.8
Assiut	15.4	11.4
Kena	20.4	15.3
Behera	27.1	20.4
Dakahlia	34.6	26.5
Fayum	37.7	29.1
Sharkia	44.7	34.9
Menufia	49.6	39.1
Menia	55.4	44.0
Damietta	56.9	45.2
Beni Suef	60.0	47.9
Gharbia	66.4	53.5
Giza	71.8	58.5
Qaliubia	75.8	62.3
Ismailia	76.9	63.4
Asswan	78.6	65.1
Port-Said	79.5	66.4
Suez	80.4	67.7
Alexandria	86.3	77.0
Cairo	100.0	100.0

NOTES :

This table reveals inconsistencies in the data of the Second Report; to take an example of such inconsistencies personal income per head in the governorates of the borders is shown by Table 4 p. 26 of the Report to be :

in Sinai	34.6 L.E.	in the Red Sea	35.2 L.E.
in Matruh	34.9 L.E.	in the New Valley	36.6 L.E.

APPENDIX B

On the Details of the Computation of the Frequency Distribution of Population and Personal Income

Our source of data here also are the Reports of the Ministry of Planning on Regional Growth.

Using Table 4 p. 26 of the Second Report, we ranked the governorates ascendingly according to personal income per head in the years 1964/65, 1966/67 and 1967/68. The rankings were as follows :

Table B-1 : Ranking of governorates ascendingly according to the level of per capita personal income in the years 1964/65, 1966/67, 1967/68.

Rank	Governorates		
	1964/65	1966/67	1967/68
1	Sinai	Sinai	Sinai
2	Matruh	Matruh	Matruh
3	Red Sea	New Valley	New Valley
4	New Valley	Sohag	Sohag
5	Sohag	Kafr-El-Sheikh	Assiut
6	Kafr-El-Sheikh	Assiut	Kafr-El-Sheikh
7	Assiut	Behera	Kena
8	Kena	Kena	Behera
9	Behera	Dakahlia	Dakahlia
10	Dakahlia	Fayum	Red Sea
11	Fayum	Sharkia	Fayum
12	Sharkia	Menufia	Sharkia
13	Menufia	Menia	Menufia
14	Menia	Damietta	Menia
15	Damietta	Beni-Suef	Damietta
16	Beni-Suef	Red Sea	Beni-Suef
17	Gharbia	Gharbia	Gharbia
18	Giza	Giza	Giza
19	Qualiubia	Ismailia	Ismailia
20	Ismailia	Qaliubia	Qaliubia
21	Asswan	Asswan	Asswan
22	Port-Said	Port-Said	Port-Said
23	Suez	Suez	Suez
24	Alexandria	Alexandria	Alexandria
25	Cairo	Cairo	Cairo

Then using Table 3 p. 5 and Table 3 p. 23 of the Second Report which give respectively the relative distribution of population and of personal income between governorates and using also the preceding ranking of governorates, we could compute the following tables.

Table A-2 : Figures used for the study of the pattern of internal migration

Governorates	Observation No. i	Mi (1)	Yi (2)	Ut (3)
Urban Governorates				
Cairo	1	1.6	98.1	100.0
Alexandria	2	1.0	92.4	100.0
Port-Said	3	0.7	80.5	100.0
Suez	4	2.0	88.7	100.0
Lower Egypt				
Damietta	5	-0.6	50.1	26.4
Dakahlia	6	—	46.6	20.6
Sharkia	7	-0.2	48.2	18.3
Qaliubia	8	-0.1	55.3	31.2
Kafr-El-Sheikh	9	-0.6	43.8	18.8
Gharbia	10	-0.5	51.9	31.6
Menufia	11	-1.1	49.3	16.2
Behera	12	-0.2	45.6	17.9
Ismailia	13	0.8	54.5	52.8
Upper Egypt				
Giza	14	0.7	53.8	38.9
Beni-Suef	15	-1.3	50.9	22.0
Fayum	16	-0.8	48.0	21.4
Meria	17	-0.9	49.3	19.8
Assiut	18	-0.2	44.1	23.6
Sohag	19	-0.4	43.4	20.2
Kena	20	-0.9	45.7	18.9
Asswan	21	1.0	60.2	34.7
The Borders	22	0.4	37.4	100.0

NOTES :

1. The figures in this column represent the percentage internal annual migration during the sixties, they are taken from Table 8 p. 16 of the First Report of the Ministry of Planning, op. cit.

2. Each number of this column Yi represents the average personal income per head in governorate i over the period 1964/65 to 1966/67 in current L.E., these numbers are based on Table 4 p. 26 of the Second Report, op. cit.

3. This index is the same as in Table A-1.

NOTES :

1. The figures relating to this observation represent averages for the four governorates of the borders, namely : the Red Sea, the new Valley, Matruh and Sinai.

2. Each number of this column Ci represents the average consumption per head in governorate i over the period 1964/65 1966/67 in current L.E., this column was computed using the information in Table 10 p. 68 of the Second Report of the Ministry of Planning, **op. cit.**

3. Each number of this column Yi D represents the average per capita disposable income in governorate i over the period 1964/65 - 1966/67 in current L.E., these numbers were derived from Table 4 p. 39 of the Second Report, **op. cit.**

4. Each number of this column is the ratio of the corresponding two numbers in the third and fourth columns.

5. Each number of the column Ui represents the percentage of urban population to total population in governorate i over the period 1964/65 - 1966/67 — The figures are based on the information in Table 1 p. 2 and Table 4 p. 7 of the Second Report, **op. cit.**

6. Di is a dummy variable which takes on the value 1 for the governorates where more than 50% of the population is considered as urban and the value 0 for all other governorates.

7. Xi is a dummy variable which is equal to the product of the corresponding Di by Yi D.

APPENDIX A

TABLES

Table A-1 : Data used for the estimation of the consumption function

Governorates	Observation no. i	Ci (2)	Yi D (3)	Ci/Yi D (4)	Ui (5)	Di (6)	Xi (7)
Urban Governorates							
Cairo	1	80.7	85.4	0.944	100.0	1	85.4
Alexandria	2	76.7	81.0	0.947	100.0	1	81.0
Port-Said	3	70.6	72.6	0.971	100.0	1	72.6
Suez	4	75.5	76.4	0.985	100.0	1	76.4
Lower Egypt							
Damietta	5	46.1	47.2	0.975	26.4	1	0.0
Dakahlia	6	43.7	44.6	0.980	20.6	0	0.0
Sharkia	7	45.6	46.4	0.983	18.3	0	0.0
Qualiubia	8	49.3	49.8	0.990	31.2	0	0.0
Kafr-El-Sheikh	9	41.6	42.3	0.983	18.8	0	0.0
Gharbia	10	47.6	48.3	0.980	31.6	0	0.0
Menufia	11	45.1	46.9	0.990	16.2	0	0.0
Behera	12	42.1	42.9	0.981	17.9	0	0.0
Ismailia	13	50.5	50.9	0.994	52.8	1	50.9
Upper Egypt							
Giza	14	46.7	49.5	0.945	38.9	0	0.0
Beni-Suef	15	48.2	48.9	0.985	22.0	0	0.0
Fayum	16	45.6	46.2	0.988	21.4	0	0.0
Menia	17	47.0	47.5	0.985	19.8	0	0.0
Assiut	18	41.6	42.5	0.978	23.6	0	0.0
Sohag	19	41.5	42.0	0.989	20.2	0	0.0
Kena	20	43.2	43.6	0.991	18.9	0	0.0
Asswan	21	52.3	53.2	0.985	34.7	0	0.0
The Borders(1)	22	34.5	34.6	0.992	100.0	1	34.6

2. The propensity to consume in urban governorates is higher than the propensity to consume in rural governorates and consequently the propensity to save is lower,
3. The marginal propensity to consume, at least within the observed range of income, is not affected by changes in disposable income per head.

Our study of income distribution between governorates showed that :

1. The higher income governorates are the big urban centers,
2. However, if we believe the estimated concentration ratios, income is not as unevenly distributed among governorates as one would expect a priori.
3. The available data point to a tendency towards more inequality of distribution of personal income, although this increase is very slight as the period considered is short.

Finally, examination of the pattern of internal migration showed that :

1. Internal migration is of the rural-urban kind,
2. Population mobility is a function of personal income per head.

Some of our findings however were quite unexpected and led us to question the reliability of the available data. For instance, the marginal propensity to consume was found to be too high, which is due to the definition of savings adopted by the Reports according to which part of what should be considered as compulsory personal savings is counted as public savings. Another example is the unexpectedly small degree of inequality of income distribution between governorates reflected by the estimated concentration ratios which make us doubt the accuracy of the data. These remarks are not meant to reduce the importance of the information contained in the two Reports of the Ministry of Planning. We do think however, that this kind of regional information is still hypothetical and more research is needed to improve these data and increase their accuracy and consequently their reliability.

tural parameters could be obtained; they were found to be; a = 3.0205, b = 0.0540, c = 39.380, d = 0.398. Therefore, the estimated structural form was :

$$\begin{aligned} Mi &= -3.021 + 0.0540\ Yi \\ Yi &= 39.380 + 0.398\ Ui \end{aligned} \qquad (7)$$

Alternatively, we estimated the parameters of the structural form (6) using two-stage least squares which consists of taking the least squares regression of Yi on the only exogenous variable Ui and then replacing Yi in the first relation by its estimated value in terms of Ui and applying least squares to this reformulated relation. The first step was thus to compute $Yi = c + dUi + \varepsilon i$. The estimated values of Yi are given by :

$$Yi = 39.380 + 0.398\ Ui \qquad (8)$$

In the second step we substitute for the observed values of per capita personal income the estimated values Yi and compute the least squares regression of Mi over Yi. This latter was found to be :

$$\begin{aligned} Mi &= -3.0872 + 0.0553\ Yi \\ &\quad (0.529) \quad (0.00919) \end{aligned} \qquad (8')$$

Examination of the results of both methods (7) and (8), (8') reveals that the values obtained for the estimated coefficients are not very different, in addition, they appear to be significant, pointing to the fact the population mobility depends on the level of personal income per head, in the sense that higher income decreases the outflow of population from any governorate and increases the inflow of people to the area. The results show also that personal income per head is highly correlated with the degree of urbanization. Therefore, we may conclude that the available data point to the existence of rural-urban migration, i.e. that people tend to shift from the rural areas towards the urban areas, looking for more job opportunities and attracted by higher income prospects.

4. Summary and Concluding Remarks :

To sum up our main findings, we may say about consumption that :

1. Consumption per head is linearly related to disposable income per head,

to us doubtful[13], in addition to the fact that the circumstances of the war altered the pattern of internal migration particularly in the area of the Suez Canal and the governorates of Sinai and the Red Sea. Ui is the percentage of urban population to total population over the period 1964/65 to 1966/67 in governorate i. Finally, a,b, and c are the parameters to be estimated and ε i is a random term.

Least squares estimates of this model were,

$$Mi = -1.6111 + 0.0181\ Yi + 0.0144\ Ui \qquad R^2 = 0.685$$
$$(0.460) \quad (0.01045) \quad (0.00542)$$

The standard errors of the estimated coefficients reflect the uncertainty of the estimation which could be explained by the existence of an approximate linear relationship between the exogenous variables, namely the degree of urbanization and personal income per head. This relation expresses dependencies due to phenomena other than that described by model (5).

Taking this dependence into account we thought of using instead of model (5) a two-equation model, namely :

$$Mi = a + bYi + \delta i \qquad (6)$$

and $Yi = c + dUi + \varepsilon i$

where Mi , Yi and Ui are defined as previously; a,b,c and d are the parameters to be estimated; δi, ε i are the error terms. In this model the endogenous variables are Mi and Yi; Ui is the exogenous variable.

Using indirect least squares, i.e. applying simple least squares to the reduced form of model (6) we obtained :

$$Yi = 39.380 + 0.398\ Ui$$
$$(3.972) \quad (0.0745)$$
$$Mi = -0.894 + 0.0215\ Ui$$
$$(0.195) \quad (0.00366)$$

where $c = 39.380$, $d = 0.398$, $a + bc = -0.894$, $bd = 0.0215$. Solving these equations simultaneously, the values of the struc-

(13) The figures which seemed to us doubtful relate to rates of increase of personal income per head in the Suez Canal area. Personal income per head in Port-Said, e.g. increased in 1967/68 by 1% while it increased in 1966/67 by 0.1% only; the rates of increase of personal income per head in Ismailia were for these years 2.5% and 1.5% respectively. These rates could not be explained as the circumstances of the war decreased considerably the economic activity in the Canal area.

xandria. It is true that the pattern of urbanization in developing countries is such that there appear slums in the big cities where the way and standard of living are not different from those in rural underdeveloped areas, and this could partly justify the low estimated values of the concentration ratios, but we still think that these findings are very surprising, which leads us to question the reliability of the data used.

Having investigated the pattern of income distribution between governorates we shall turn to the examination of population internal migration and to its determinants.

3. Internal Migration :

Figures of internal population movements over the sixties show a net outflow of population from the rural governorates of both Upper and Lower Egypt towards the urban governorates (Cairo, Alexandria, Port-Said, Suez, Ismailia) and towards Giza, Asswan and the borders. The governorates which receive a net inflow of population are either big urban centers (Cairo, Alexandria, Port-Said, Suez, Ismailia) or are located near big urban centers (Giza) or have a relatively high per capita income (the urban governorates and Asswan), or finally present more job opportunities (the Borders) [12].

Using the information given by the First and Second Reports, we tried to test the hypothesis that the major determinants of internal migration are the level of per capita income and the degree of urbanization. For this purpose, the following model was adopted :

$$Mi = a + b\,Yi + c\,Ui + \varepsilon\,i \qquad (5)$$

where Mi is the percentage of internal annual migration over the sixties. This percentage takes on positive values in the case of governorates receiving a net inflow of population and negative values in the case of governorates losing population through migration. Yi is average personal income per head in governorate i over the period 1964/65 to 1966/67. The year 1967/68 has been disregarded as the figures relative to these years seemed

(12) See Table 8 p. 16 of «**Features of Regional Growth in the United Arab Republic over the Period 1964/65 — 1966/67** » First Report of the Ministry of Planning, December 1968 — This report will simply be referred to as the First Report.

paring the Lorenz curves for 1966/67 and 1967/68,, it appears that the first lies above the latter, reflecting a tendency towards more inequality of income distribution. The same applies to the curves for 1964/65 and 1967/68, with the difference that these curves intersect towards their right — hand end, reflecting greater equality of income distribution between the higher income regions.

However, these curves de not show in a definite manner whether income distribution between different governorates has tended to increase or to decrease. Concentration ratios were calculated to determine the degree of inequality of income distribution. The formula used for this ratio is [11] :

$$I = 10^{-4} \sum_{r=2}^{12} (Pr - 1\ Yr - Pr\ Yr - 1)$$

where I refers to the concentration ratio to be estimated, Pr is the cumulative frequency of population and y^r is the cumulative frequency of personal income, r refers to the percentile. This ratio varies within the range 0 to 1, according to the degree of inequality of distribution. This ratio takes on the value 0 in the case of perfect equality of distribution, and in the case of absolute inequality the value of this ratio is 1.

The estimated ratios for 1964/56, 1966/67, 1967/68 were 0.158, 0.158, 0.169 respectively. These values point to a relatively small degree of inequality of income distribution between different governorates; in addition, we may infer that there was no tendency for the degree of inequality of distribution to change between 1964/65 and 1966/67 and that, it has tended to increase in 1967/68, although the change is minor .

These findings are somewhat surprising and they conflict with the current observation of the concentration of economic activities in few big urban centers, particularly Cairo and Ale-

(11) Ynetema, Dwight B., «Measures of Inequality in the Personal Distribution of Wealth and Income», **Journal of the American Statistical Association**, Vol. 28 (December 1933), 423 - 433.

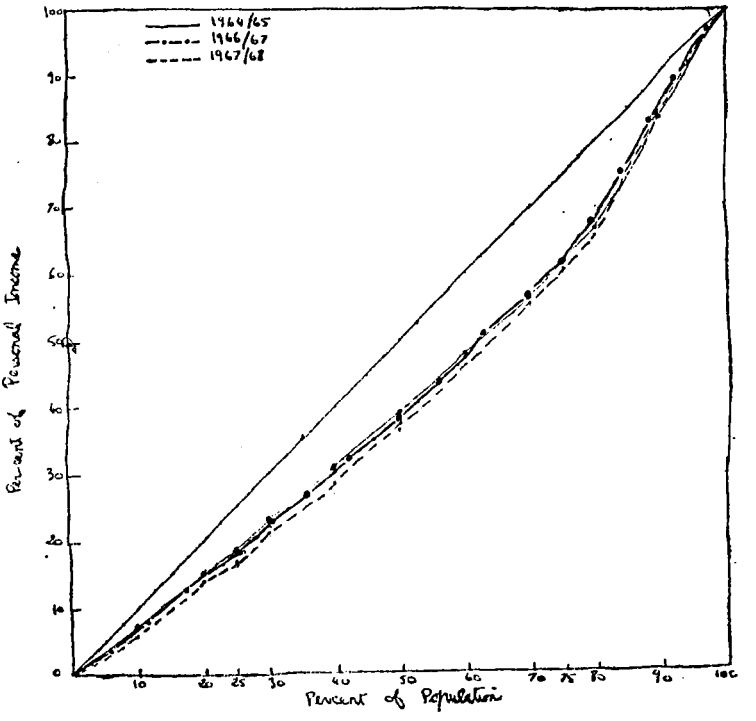

Percent of Population

Inspection of these curves shows that the curves for 1964/65 and 1966/67 are very close to each other. They concide for the lower income regions, then the first lies above the second for the middle income governorates, finally they intersect and the second lies above the first for the higher income areas. Com-

Table 1 : Cumulative Frequency Distribution of Population and Personal Income Over the Period 1964/65 — 1967/68

Population (per cent)	Personal Income (per cent)		
	1964/65	1966/67	1967/68
Lowest 10%	7.3	7.3	6.8
" 20	15.0	15.0	14.4
" 25	18.9	18.8	18.3
" 30	22.9	22.8	22.2
" 40	31.0	30.8	30.3
" 50	39.4	39.2	38.6
" 60	47.9	47.8	47.2
" 70	56.8	56.9	56.2
" 75	61.5	61.5	60.9
" 80	67.1	67.4	66.6
" 90	83.1	83.5	83.3
" 100	100.0	100.0	100.0

Comparison of the last three columns of the table reveals, as expected, that income distribution between different governorates has not changed much between the years 1964/65 and 1966/67, but it has tended towards greater inequality in 1967/68 relatively to the preceding year 1966/67. If we compare 1967/68 to 1964/65 it appears that the inequality has increased in the lower income governorates but has become smaller between the higher income governorates, namely Alexandria and Cairo.

This could also be observed by inspection of the Lorenz curves for the years considered. Using the information in Table 1, the following Lorenz curves were drawn:

(Qaliubia, Giza), come next the rural governorates and finally, lagging behind are the governorates of the borders [6],[7].

Changes in this ranking over the period considered are minor. The only noticeable change is the big relative advance of the governorate of the Red Sea where personal income per head increased from 35.2 L.E. in 1964/65 to 52.2 L.E. in 1966/67, i.e. increased by 48.3% while the average overall increase in personal income per head over the same period was 7% [8]. This increase in probably due to the oil field discoveries over the sixties in this area. Then, due to the circumstances of the 1967 war, this governorate regressed somewhat in 1967/68 and personal per capita income there fell to 48.7 L.E.

The next question to examine was whether regional inequality in income distribution has changed during the period under consideration — For this purpose we drew Lorenz curves for the years 1964/65, 1966/67 and 1967/68 relying on the Second Report of the Ministry of Planning — This report contains information about the relative distribution of population and of personal income among governorates[9]. Using these figures we computed the following table [10] :

---

(6) These governorates are mostly desert and their population is either nomad or else agglomerated in small urban centers.

(7) For a complete ranking of the governorates according to the level of per capita personal income, see Table B-1, Appendix B.

(8) This big increase in personal income per head (see Table 4 p. 26 of the second Report of the Ministry of Planning, op. cit.) seems to be inconsistent with the figures of Table 3 p. 5 and Table 3 p. 23 of the same Report which show a constant percentage share of the governorate of the Red Sea in total population and in total personal income over this period; but this could be explained by the fact that total personal income in this area is so small that even its doubling would not affect much its proportion to total overall income.

(9) See the Second Report of the Ministry of Planning, op. cit. Table 3 p. 5 and Table 3 p. 23.

(10) For the details of these computations, see Appendix B.

The t-test applied to the individual coefficients shows that they are significant at the 99% confidence level.

These estimates show that the marginal propensity to consume in urban governorates 0.911 is significantly higher than the marginal propensity to consume in rural governorates 0.895. This divergence could be explained by a stronger demonstration effect and more varied needs in urban areas as compared to rural areas.

We may then conclude that consumption per head is reasonably well defined as a linear function of per capita disposable income, that consumption appears to be higher in urban governorates than it is in rural governorates (and consequently saving is lower) due to a higher propensity to consume, and that autonomous consumption, i.e. the intercept term in the consumption function does not seem to be affected by the degree of urbanization. Finally, Egyptian regional data gave no evidence of decreasing marginal propensity to consume as income increased.

2. The Pattern of Income Distribution Among Governorates:

Now, we shall try to investigate the pattern of income distribution among governorates, and the changes in this distribution occurring from 1964/65 to 1967/68.

Ranking different governorates according to the level of personal income per head, it appeared — as expected — that the higher personal income governorates are the big urban centers : Cairo, Alexandria, Zuez and Port-Said, They are followed by Asswan which owes its privileged position to the construction of the High Dam and to tourism, then by the governorates which either have a relatively high urban population (over 30%) : Ismailia, Gharbia [5], or are situated near Cairo, having a high proportion of their inhabitants employed there and having their economic activity in general closely related to that of the capital

(5) Ismailia owes its high per capita income to the activity of the Suez Canal while Gharbia owes it mainly to the flourishing textile industries of Mehalla-El-Kubra.

New Valley, Matruh and Sinai) where more than 50% of the population is urban, and 0 was attached to all other governorates where less than 50% of the population lives in urban areas. The estimates obtained were :

$$\begin{array}{lll} Ci = 3.640 + 0.910\ Yi^D - 0.618\ Di & & R^2 = 0.966 \\ \quad\ (2.533)\ \ (0.0530) \qquad\ \ (1.612) & & \end{array}$$

where ^Di is the value of the dummy variable in governorate i. This approach did not improve the estimate of the coefficient of the degree of urbanization.

We may then conclude that the data show no evidence that the consumption relation shifts in the way assumed; namely that it shifts parallel to itself in the plan of consumption and disposable income, due to the degree of urbanization. In other words, the available data do not support the hypothesis that the intercept term in the consumption function is affected by the degree of urbanization .

An alternative hypothesis to be tested is that the degree of urbanization affects the consumption relation through changing the marginal propensity to consume. The model adopted for this purpose is :

$$Ci = b + cYi^D + dXi + \varepsilon\ i \qquad (4)$$

where $Xi = Di\ Yi^D$, Di being the dummy variable defined above. This gives the consumption function in urban governorates as :

$$Ci = b + (c + d)\ Yi^D + \varepsilon i$$

and the consumption function in rural governorates as :

$$Ci = b + c\ Yi^D + \varepsilon\ i$$

This relation gave the following least squares estimates :

$$\begin{array}{lll} Ci = 3.958 + 0.895\ Yi^D + 0.0160\ Xi & & R^2 = 0.999 \\ \quad\ (0.548)\ 0.0120) \qquad\ \ (0.0052) & & \end{array}$$

variable takes on the value 1 for urban governorates and the value O for non-urban areas [4].

The last two procedures were preferred as being more efficient than the first.

The second procedure consists in fitting to the date the following relation :

$$Ci = b + c\ Yi^D + dUi + \varepsilon\ i \qquad (3)$$

where Ci , Yi^D are as defined previously and Ui is an index of the degree of urbanization in governorate i. It represents the percentage of urban population over the three years 1964/65 to 1966/67 to total population over the same period. The results obtained were :

$$Ci = \underset{(1.331)}{3.179} + \underset{(0.1014)}{0.914}\ Yi^D + \underset{(0.0424)}{0.0024}\ Ui \qquad R^2 = 0.990$$

which reveal a highly insignificant coefficient for the degree of urbanization, although the coefficient of disposable income is still satisfactory and R^2 is quite high. The imprecision attaching to the estimate of the coefficient of U could be explained by the fact that this index is correlated to disposable income per head, the simple correlation coefficient between them being 0.767. The existence of multicollinearity makes the estimates of the separate effects of Y^D and U on C meaningless. The high significance attaching to the coefficient of Y^D in this relation is due to the definition of disposable income, consumption and savings which makes consumption overwhelmingly big as compared to savings.

The alternative procedure adopted consists in using instead of the preceding index of urbanization a dummy variable which takes on the value 1 for urban governorates and the value 0 for non-urban governorates. The number 1 was attached to the observations corresponding to the governorates of Cairo, Alexandria, Port-Said, Suez, Ismailia and the borders (Red Sea,

(4) See Table A-1 of Appendix A.

accord with the view that C/Y^D decreases as disposable income per head increases, namely :

$$\frac{Ci}{Yi^D} = c + d\ Yi^D + \varepsilon\ i \qquad (2)$$

which implies a consumption function of the second degree in Yi^D, c and d are the parameters to be estimated and ε i is the random error term.

The least squares estimates of model (2) were as follows :

$$\frac{Ci}{Yi^D} = \underset{(0.00399)}{0.981} - \underset{(0.000349)}{0.000414\ Yi^D} \qquad R^2 = 0.0658$$

although the coefficient of Yi^D in model (2) has the expected negative sign, it is insignificant. Therefore, the available Egyptian regional data do not support the hypothesis of a decreasing marginal propensity to consume at least within the range of observed disposable income per head and we may safely assume that consumption is linearly related to disposable income.

The next problem to investigate is the effect of urbanization on consumption. Does a change in the degree of urbanization shift the consumption function? Does this change affect the intercept term in the consumption function or does it affect the marginal propensity to consume ?

One way to deal with this problem consists in fitting a consumption relation in a straightforward fashion to figures related to urban governorates and another relation to non-urban governorates figures and then compare the resulting estimates. A more efficient procedure for evaluating the effect of urbanization on consumption would be to introduce the degree of urbanization as an explanatory variable, this variable being measured by the percentage of urban to total population in each governorate. A third procedure would be to introduce a dummy variable to account for the degree of urbanization; this dummy

The first and simplest model adopted was :

$$Ci = b + c\ Y^{D}i + \varepsilon\ i \qquad (1)$$

according to which consumption per head Ci in governorate i depends on disposable income per head Yi^{D} in the same governorate and on a set of other individually unidentifiable factors represented by the unobservable random variable ε i. The numbers b and c are obviously the parameters whose values are to be determined.

$$Ci = \underset{(0.125)}{2.963} + \underset{(0.00356)}{0.925}\ Yi^{D} \qquad R^{2} = 0.997$$

which seemed all the more satisfactory since R^2 the square of the correlation coefficient was 0.997. The value 0.925 for the marginal propensity to consume seems however too high, which could be explained by the definition of disposable income and of savings adopted by the Second Report where the sums withheld by the government to allow for pensions and social security are considered as public savings rather than personal compulsory savings (3).

Model (1) assumes that the marginal propensity to consume is constant rather than decreasing as income increases. We then adopted a different formula for the consumption function to

(3) To have an idea of the order of magnitude of the sums which we believe are part of personal savings and which are not considered as such by the definition adopted by the Second Report, we may refer to the Report of the Ministry of Planning on the « Follow Up and Evaluation of Economic Growth in the United Arab Republic in 1966/67 », August 1968. This Report shows in Table 2 p. 157 the sums available to each sector through savings. Savings through social security amount over the period 1964/65 to 1966/67 to 349.7 million L.E., of these 15.3 million L.E. are half day's pay compulsory saving and should be added to personal savings, in addition 50% of the rest (i.e. 162.2 million L.E.) could safely be also added to personal savings, which would make a total of 177.5 million L.E. This sum alone exceeds the amount of personal savings mentioned by the Second Report, namely 141.6 million L.E. over the period 1964/65 to 1966/67. This clearly points to the fact that the estimated propensity to save (propensity of consume) would considerably increase (decrease) if the definition of personal savings is modified.

great Depression of the 1930's. Keynes proposed an answer according to which consumption depends mainly on disposable income. We can base our reasoning on the assumption that there is a function $C = f(Y^D)$ which relates per capita consumption C and per capita disposable income Y^D. This consumption function also determines consumer saving which by definition is the unspent part of disposable income, i.e. $S = Y_D - C$, where S is per capita saving.

Keynes also indicates that «f» should be an increasing function, but should be such that the ratio C/Y^D decreases as Y^D increases. In other words, the portion of income saved should be greater when income is higher.

For this question, as for many others it is the examination of empirical data which provides the final answer by allowing us to verify the proposed assumption and eventually to determine the exact form of «f» if the assumption is accepted. If it is not, such an examination of the data suggests some other formulation.

Our source of information is the previously mentioned Second Report of the Ministry of Planning[1] which provides cross-section data about consumption per head and disposable income per head in each governorate. The sample used consists of twenty-two observations. The first twenty-one observations relate to consumption and disposable income per head in the big urban centers and in the governorates of Upper and Lower Egypt and the last observation represents the average per capita consumption and disposable income in the governorates of the borders (i.e. the Red Sea, the New Valley, Matruh and Sinai). Finally each observation consists of the average consumption expenditures and disposable income in current prices over three years 1964/65 to 1966/67. The year 1967/68 was disregarded for the circumstances of the war affected the relation between consumption and income [2].

(1) « **Economic and Social Survey of the Governorates : Basic Features of Growth in the Governorates in the Period 1964/65, 1967/68** », Second Report, Dec. 1969, Ministry of Planning, U.A.R. (in Arabic). In what follows, this report will simply be referred to as the Second Report.

(2) For more details about the data used, see Table A. 1 in Appendix A.

SOME ASPECTS OF REGIONAL DIFFERENCES IN THE U.A.R. (*)

Dr. Hanaa A. Kheir-El-Dine, Ph. D.

Faculty of Economics and Political Science, Cairo University

One of the basic goals of planning should be to decrease regional inequalities through increasing investments in the rural areas and giving a priority to projects aiming at developing relatively depressed regions. However, the plans in the U.A.R. did not so far allow explicitely for regional development, one of the reasons being the lack of regional data. The Ministry of Planning seems to become aware of this deficiency and some steps towards a remedy were taken. Two reports surveying the basic features of growth in the governorates over the period 1964/65 to 1967/68 were issued in December 1968 and December 1969. They provide the main source of data for the present study.

The main problems we have chosen to investigate in this paper are the explanation of variations in consumer spending between different governorates, the determination of the pattern of income distribution and the analysis of the degree of population internal mobility and of its determinants.

1. The Consumption Function.

The first question to be examined is the determination of an equation which explains variations in consumer savings. Consumer demand will increase or decrease with a fall or rise in the proportion of income which is saved. This question was given particular attention in the economic thinking which followed the

---

(*) The idea to write this paper came to us when we came across two reports of the Ministry of Planning dealing with the basic features of regional growth in the U.A.R. (December 1968, December 1969) and as a result of discussions with Dr. M. S. A. Abou-Ali, then Expert at the Institute of National Planning.

— IV —

17 — La Légalité Administrative et l'Elaboration d'une Théorie Fonctionnelle du Phénomène étatique :

Et nous voici arrivés à la conclusion. Les décisions juridictionnelles sont aussi obligatoires pour les citoyens comme pour les personnes publiques [1]. Cependant si les voies d'exécution forcée peuvent s'appliquer à l'égard de la personne privée, on ne peut procéder par le même moyen quand il s'agit d'une décision contre l'administration.

Le juge français à travers des moyens indirects, dans la plupart des cas, a essayé de remédier à cet état des choses qui contredisent la notion même de la justice administrative. D'abord la violation de la chose jugée est assimilée à la violation de la loi; ensuite cette violation engage la responsabilité de l'administration. Certes le régime ne permet pas une protection entière [2].

Mais avant d'arriver là il invite l'administration par une sorte d'autocontrôle à se soumettre à la légalité administrative. La question demeure ouverte. Mais il s'agit alors de réexaminer toutes les assises constitutionnelles de régime administratif [3].

(1) Cons. Et. 27 fév. 1948, PEYRIGNEY, **Rec.** p. 97.
(2) Cons. Et. 18 juillet 1947, REY FRERES, **Rec.** p. 330.
(3) Cons. Et. 1er déc. 1961 La courbe D. 1962. 89.

15 — b) **Caractère de la Collectivité Publique.**

Le deuxième facteur qu'il faut envisager quand on essaie une analyse de ce régime concerne la collectivité publique contre laquelle la décision a été prise.

Nous avons déjà vu comment certaines catégories de personnes publiques posent des questions particulières. Il s'agissait alors des établissements issus des nationalisations. De même une autre catégorie pose des particularités différentes. En effet, à propos des collectivités secondaires, les règles de la tutelle administrative peuvent intervenir pour remédier à l'absence des voies d'exécution directe (15). Deux procédés principaux alors peuvent être utilisés. D'abord l'inscription d'office au budget. Quand il s'agit d'une créance liquide, certaine et exigible, l'administré peut demander à l'autorité de tutelle de procéder à l'inscription d'office au budget de la collectivité débitrice. Ensuite le deuxième procédé qui est l'action sur les biens privés des communes qui peut être autorisé, selon l'article 297 code municipal par arrêté du préfet (16).

Mais quand il s'agit de l'Etat, aucune autorité de tutelle ne peut intervenir.

16 — c) **L'Ordre Hiérarchique et l'Autorité de la Décision Juridictionnelle en question :**

L'ordre hiérarchique auquel appartient l'autorité qui a pris la décision en question possède lui aussi son importance. L'exécution des décisions des tribunaux administratifs ne pose par les mêmes limites dan lesquelles se pose l'exécution des décisions du Conseil d'Etat. Nous avons déjà affronté le problème de la question du sursis à l'exécution et ses conséquences pour ce qui concerne la position de l'administration. D'ailleurs le caractère obligatoirement définitif de toutes les décisions du Conseil d'Etat permet de conclure que dans tous les cas quand il s'agit d'une décision du Conseil d'Etat le refus de l'exécution est toujours injustifiable, tandis que pour ce qui concerne les tribunaux administratifs, la question ne se pose pas dans le même sens (17).

(15) Voir les textes dans AUBY, DRAGO, **Op. cit.**, p. 219.

(16) Cf. Cons. Et. 19 juin 1903, Chambre de Commerce d'Angers, **Rec.** p. 454; Cons. Et 9 janvier 1959, Chambre Syndicale nationale, **Rec.** p. 23.

(17) JACQUIGNON, **L'exécution forcée sur les biens des autorités et services publics, dans Actualité Juridique,** 1958 1. 71.

tenir en considération les intérêts du service et alors une certaine liberté d'appréciation est accordée à l'administration de sorte que la décision de réintégration se transforme souvent en une condamnation pécuniaire.

Dans la deuxième hypothèse, le contentieux des droits, les difficultés sont moins complexes. Les pouvoirs de l'administration sont moins limités et sa participation est moins apparente. Certes, il n'existe pas toujours de procédé d'exécution forcée contre les biens de l'administration quand celle-ci refuse d'acquitter sa dette. La lacune du contentieux administratif est toujours la même. Cependant dans la pratique, cette catégorie des décisions finit par être exécutée. Le retard probable est sanctionné par deux procédés : d'abord, la condamnation à des intérêts moratoires, ensuite la condamnation au dommage et intérêts compensatoires (13).

Il nous reste une troisième catégorie de décisions juridictionnelles : les décisions avant dire droit. En principe cette catégorie étant donné sa nature ne pose pas de problèmes quant à son exécution. Mais il y a une hypothèse où l'administration est appelée à collaborer avec le juge administratif : c'est quand celui-ci se trouve nécessairement obligé d'exiger de l'administration compétente la production de certains documents susceptibles d'établir sa conviction et de vérifier les prétentions de l'administré. Au fond une telle décision contredit le principe de la séparation entre l'administration active et la juridiction administrative. Mais dans l'état actuel de la jurisprudence il est désormais admis que le juge administratif possède ce droit non seulement dans le recours de plein contentieux mais aussi dans le recours pour excès de pouvoir. A ce propos le juge ne possède aucun moyen direct pour obliger l'administration à respecter sa décision. Mais par un bouleversement dans les règles de preuve, le juge arrive à sanctionner l'abstention de l'administration. Il considère cette abstention comme constituant une présomption en faveur de l'administré pour en déduire que le motif allégué par le requérant doit être regardé comme étant établi (14).

(13) Cons. Et. 29 juillet 1953, SOUBIRON-PONEY, dans **Rec.**, p. 717. cf. ODENT, **Contentieux administratif**, 1953, p. 428.

(14) Cons. Et. 28 mai 1954, S. 1954. p. 97, note MATHIOT; 21 déc. 1960, D. 1961, juin p. 420, note Chapus.

a) D'abord la nature de la décision : s'agit-il d'une décision d'annulation, d'une décision à propos d'un contentieux des droits ou enfin d'une décision avant dire droit ?

b) Ensuite la collectivité publique [10] contre laquelle la décision a été prise : s'agit-il d'une collectivité secondaire ou non ?

c) Et enfin l'ordre hiérarchique auquel appartient l'autorité qui a pris la décision juridictionnelle en question: tribunal administratif ou Conseil d'Etat? Voyons rapidement chacun de ces trois facteurs :

14 — a) **Nature de la Décision attaquée et son importance dans l'Elaboration de Régime de Sanctions.**

Les pouvoirs de l'administration à propos de l'exécution d'une décision dans le contentieux des droits sont nécessairement plus limités, surtout à cause de deux raisons : d'abord à cause de la nature du litige mais surtout à cause du principe de séparation qui intervient d'une façon efficace dans le contentieux d'annulation [11].

Commençons par l'exécution d'une décision d'annulation Cette décision oblige l'administration à rétablir intégralement la situation juridique antérieure à l'acte annulé. Une véritable **restitutio in integrum** doit être réalisée. Mais la **restitutio in integrum** ne peut ni lier absolument l'administration ni porter atteinte aux droits acquis tout en tenant compte des intérêts du service. D'abord elle ne peut pas lier nécessairement l'autorité administrative.

Quand l'annulation est la conséquence d'une illégalité externe, rien n'empêche l'administration de reprendre quant au fond la décision annulée en respectant cette fois les règles de compétence ou de forme dont la violation avait provoqué l'annulation. D'un autre côté l'exécution de cette décision ne doit pas porter atteinte aux droits acquis[12]. Mais il faut surtout

(10) AUBY, DRAGO, **Op. cit.**, p. 219.

(11) Cons. Et. 1er mai 1959, CORDIER, **Rec.** p. 128.

(12) Voir aussi TOURDLAS, **Le sursis à exécution des décisions administratives**, 1957; NIZARD, **La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité**, 1962; LESAGE, **Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice**, 1960; YALLOTON, **Excès de pouvoir et desir de justice** 1954; CAMBIER, **Principes du contentieux administratif**, vol. 1, le juge dans l'Etat, le contrôle judiciaire de l'administration 1961.

refus de donner une publicité suffisante à un arrêt du Conseil d'Etat [7].

c) Il faut ajouter une troisième conséquence concernant l'exécution d'un acte annulé par une décision juridictionnelle. Il s'agit dans ce cas de l'application pure et simple de la théorie des voies de fait avec ce que cette application implique : d'abord le transfert de compétence aux juridictions judiciaires. Et ensuite, comme conséquence de ce transfert, une extension des pouvoirs du juge vis-à-vis de l'administration à laquelle nous avons déjà fait allusion [8].

d) Un dernier aspect qu'il faut mentionner sans s'y arrêter longtemps, celui-ci concerne la possibilité d'engager la responsabilité personnelle de l'agent administratif qui s'oppose délibérement au respect de la chose jugée. Dans l'état actuel de la jurisprudence malgré l'efficacité d'une solution pareille, il faut opter pour une réponse négative. D'ailleurs, le Tribunal des Conflits considère que le refus par un fonctionnaire d'accomplir un acte de la fonction ne constitue pas une faute personnelle engageant sa responsabilité [9].

13 — La Force Obligatoire de la Décision Juridictionnelle : Entre la Théorie et la Pratique : Une Typologie Sommaire.

Voilà dans son ensemble le régime de contrainte auquel est soumise l'administration. Mais pour pouvoir constater comment et jusqu'à quel point ce régime peut conduire à une exécution effective d'une décision juridictionnelle, il faut examiner comment ce régime de responsabilité se traduit dans la pratique.

La conclusion à laquelle nous sommes déjà arrivés est celle-ci : si les décisions juridictionnelles n'ont pas force exécutoire contre l'administration, ils ont néanmoins une force obligatoire complète. Mais pour préciser le sens et la portée de cette force obligatoire, nous devons opérer une distinction en fonction de trois facteurs :

---

(7) Cons. Et. 18 juillet 1947.

(8) Cf. Cons. Et. 19 juin 1959, dans Actualité Juridique, Droit Adminis 1959, p. 261.

(9) Cf. Cons. Et. 27 janv. 1933, Le Leir, S. 1933.3.132.

l'idée et l'a élaborée dans des arrêts célèbres parmi lesquels nous avons déjà cité certains comme l'arrêt Rodière.

12 — **Système de Sanctions : Elaboration et Application.**

Ce régime de sanction peut être résumé en deux éléments: en effet le fait de l'inexécution d'une décision comporte deux irrégularités : d'abord il s'agit d'une violation de la chose jugée ensuite elle constitue une faute lourde de l'administration. C'est autour des deux notions que le régime de sanction est élaboré.

a) D'abord, l'inexécution constitue une violation de la chose jugée et par conséquent, un excès de pouvoir justifie le retour de la part de l'administré au juge pour une nouvelle décision. Mais il faut observer que l'inexécution n'est pas toujours à cause du mauvais vouloir de l'administration : nous avons déjà vu comment il est presque impossible d'exécuter certaines décisions juridictionnelles. Souvent des juges éminents se transforment en certains professeurs de faculté de droit pour ne pas tenir compte des difficultés écrasantes qui peuvent surgir pour exécuter une décision d'annulation. Le retour au juge administratif peut redresser aussi de telles irrégularités [5].

b) La violation de la chose jugée est également susceptible d'entraîner la responsabilité de l'administration. D'abord pour le refus de l'exécution; ensuite pour le retard qui outrepasse un délai raisonnable dans cette exécution [6]. La jurisprudence sanctionne d'abord le refus pur et simple d'exécuter la chose jugée, par exemple le refus de replacer un fonctionnaire en situation régulière à la suite de l'annulation d'une révocation; la poursuite de travaux, malgré l'annulation des actes les autorisant. Mais elle sanctionne également le simple retard; par exemple le retard dans la reconstitution de la carrière d'un fonctionnaire.

En général, le Conseil d'Etat sanctionne n'importe quelle forme de refuser globalement ou partiellement les conséquences qu'il faut tirer d'une décision juridictionnelle : dans l'affaire Laurent de 1937, la Haute Assemblée a sanctionné le simple

(5) Cf. Cons. Et. 29 mars 1960 Le Biboul, dans **Rev. pratique Droit Adminis.**, 1960, p. 78.

(6) Cons. Et. 15 oct. 1954, ROUSSEL, Rec. p. 534; cf. Cons. Et. 29 juillet 1953, SOUBIROU-POUEY, dans **Rec.** p. 717.

— III —

11 — Le Régime de Responsabilité de Droit Commun comme Moyen de Contrainte : Limites et Conséquences.

L'exécution d'une décision juridictionnelle de la part de l'administration dépend donc uniquement du bon vouloir de cette administration [1]. Les voies d'exécution forcée contre l'administration n'existent pas et par suite ne peuvent exister. Mais le juge administratif, défenseur de la légalité et protecteur des libertés individuelles, ne pouvait demeurer passif et sans réactions Le régime de la responsabilité lui a permis d'élaborer un système de sanctions contre les irrégularités que l'administration peut commettre dans l'exécution de ces décisions [2].

Les sanctions de cette non-collaboration ne pouvaient donc être que juridictionnelles, ensuite détournées et enfin limitées quant à leur conséquence. En effet, la responsabilité se traduit, d'un point de vue pratique, par l'allocation d'une indemnité. On a observé qu'une décision de ce genre finit toujours ou presque par être respectée.

Voyons d'abord comment le juge administratif a-t-il pu élaborer ce régime de contrainte avant d'examiner les modalités de son application à propos des différentes catégories de décisions juridictionnelles.

La notion des voies d'exécution administrative n'est pas nouvelle. Le commissaire du gouvernement Tessier, en 1904, a déjà employé ce terme pour dresser la liste des procédés d'exécution utilisables contre les collectivités publiques [3]. Dans l'affaire des HOSPICES de Saint-Esprit, où il n'était pas question d'exécution forcée d'une décision juridictionnelle, le commissaire du gouvernement, en évoquant les limites de la tutelle administrative, avait amorcé l'idée de traduire cette inexécution dans une condamnation pécuniaire [4]. La jurisprudence a accueilli

(1) Voir HAURIOU note sur Cons. Et. 23 juillet 1909, dans S. 1911. 111. 121.

(2) JOSSE, **L'exécution forcée des décisions du juge administratif par la mise en jeu de la responsabilité pécuniaire du service public,** dans **Et. Doc.,** 1953, p. 50 s.

(3) AUBY, DRAGO, **Op. cit.,** p. 217.

(4) S. 1906. 111. 119.

10 — Les Règles Gouvernant l'Exécution des Décisions Juridictionnelles; Exceptions :

Le régime juridique gouvernant l'exécution des décisions juridictionnelles peut être ainsi résumé : collaboration entre juge et administrateur dans un cadre de légalité bien établi. Cependant, il faut en signaler certaines exceptions :

a) D'abord dans certains cas, les textes accordent expressement au juge administratif certains pouvoirs lui permettant de se substituer à l'administration. Le contentieux électoral comme le contentieux fiscal en connaissent plusieurs exemples[17].

b) Les tribunaux judiciaires appliquent ces principes avec une certaine élasticité. Le juge judiciaire condamne souvent l'administration à une obligation à faire et au besoin sans astreinte [18].

c) Les entreprises publiques et notamment les établissements issus des nationalisations posent aussi le problème dans des termes différents. On se demande : l'impossibilité d'employer les voies d'exécution forcée s'applique-t-elle aussi dans ce cas ? Question controversée qui outrepasse les limites de la présente étude.

(17) Cons. Etat 20 déc. 1929, Rec. p. 1115.
(18) AUBY, DRAGO, Op. cit., p. 112.

implique et ce qu'elle condamne, soit vis-à-vis du juge, soit vis-à-vis de l'administration [12].

a) D'abord le juge ne peut ni réformer l'acte annulé ni adresser des injonctions à l'administration, ou encore moins se substituer à elle ou la condamner à des astreintes. Ce dernier procédé, l'astreinte, aurait pu, certes, constituer un moyen efficace pour contraindre l'administration à exécuter la décision juridictionnelle. Le tribunal des conflits l'a admis dans certaines hypothèses : le cas où l'activité de l'administration relève du droit privé; le cas emprise irrégulière à la suite d'une réquisition. Cependant le principe de l'interdiction demeure valable même à l'égard du personnel de l'administration [13].

b) D'un autre côté, le juge peut renvoyer l'administré devant l'administrative pour que celle-ci statue à nouveau en se conformant aux directives qui sont contenues dans la sentence du juge administratif. Ce procédé, renvoi pour ce que de droit, est une invitation déguisée à obéir. Tout écart par rapport à la ligne de conduite tracée par le juge, devient impossible sous peine d'excès de pouvoir par méconnaissance de la chose jugée[14].

c) L'administration doit, quand il s'agit d'annulation d'un acte individuel, procéder à une rejection de l'acte annulé. C'est alors que le rôle de l'administration dans l'exécution de la décision juridictionnelle devient une vraie participation dans l'édition de la solution du litige.[15]

d) L'administration enfin ne peut pas en principe, sous n'importe quel prétexte, prolonger l'inexécution de la décision. Dans certains cas, le juge impartit à l'administration un délai de deux mois pour qu'elle effectue les actes consécutifs à la chose jugée.[16]

---

(12) Cons. Et. 23 juillet 1909, Fabrégues, dans **S.** 1911. 3. 121., note HAURIOU; 28 déc. 1949, Société Autom. BERLIET, **ibidem**, 1951. 3.1., note MATHIOT.

(13) Trib. confl. 17 juin 1948, **D.** 1948. 377.

(14) Cons. Et. 8 août 1919, ALBE TOESCA, Rec. Cons. Et. p. 740; 5 avr. 1940, CURTET, **ibidem**, p. 128.

(15) Cons. Et. 25 avr. 1934, CASTEL, **Rec. Cons.** Et., p. 469.

(16) Cons. Et. 11 juillet 1956, BREERT DE BOISANGER, arrêt inédit et cité dans SABOLDE, **Op. cit.** p. 58.

culture pour qu'il fût procédé à la liquidation, en principal et intérêts qui leur était dûe [9].

La règle de l'invitation démontre son sens réel à propos de l'institution de sursis à exécution, quand la demande est adressée par une collectivité publique. Or la règle générale à propos de cette institution est double. Bien qu'il est recours en appel la décision est immédiatement exécutable. Ensuite pour que le sursis soit accordé, il faut le justifier en s'appuyant sur des moyens sérieux. Or la jurisprudence du Conseil d'Etat est désormais constante dans le fait qu'elle accorde toujours le sursis quand il est demandé par l'administration sans même l'exigence des motifs sérieux de sorte qu'on puisse dire que l'appel pour les collectivités publiques est désormais pratiquement suspensif. C'est une invitation de la part du juge administratif, aux personnes publiques, d'avoir au moins la correction de se soumettre à l'ordre légal. En effet, si le juge administratif refuse le sursis, qui pourra obliger l'administration à exécuter immédiatement la décision ? Nous verrons plus loin une autre application de la règle de l'invitation préconisée par le Commissaire Tessier : le renvoi pour ce que de droit [10].

9 — Rapports Entre le Juge Administratif et l'Administration Active dans l'Elaboration du Cadre Fonctionnel : Essai d'une Construction Doctrinale.

La deuxième règle qui gouverne le régime de l'exécution et qui nous permet de comprendre la portée réelle de ce principe de collaboration est beaucoup plus importante que celle que nous venons d'analyser. Cette deuxième norme jurisprudentielle, élaborée surtout à propos des limites des pouvoirs du juge administratif, peut être ainsi précisée : si le juge administratif ne peut pas faire acte d'administrateur, il entre dans ses fonctions la tâche de définir le cadre dans lequel l'administration devra se situer pour exécuter la décision [11].

Cette deuxième règle ne peut être expliquée qu'à travers une analyse à la fois positive et négative pour préciser ce qu'elle

(9) Cf. GUILLIEN, **Le problème de la juridiction administrative,** dans **Mélanges Mestre,** 1956, p. 291 ss.

(10) Cf. Cons. Et. 2 mai 1962, Caucheteux et Desmont, dans Actualité juridique, droit administratif, 1962, p. 458.

(11) LESSONA, **Op. cit.,** p. 320.

Répondre à cette question, ou en d'autres termes analyser le contenu du principe de la collaboration, signifie présenter une systématisation des solutions jurisprudentielles (7) dont l'ensemble constitue le régime juridique de l'exécution administrative des décisions jurudictionnelles.

En effet, réduit à son essence, le principe de la collaboration, tel qu'il se présente dans la pratique jurisprudentielle peut être résumé dans deux grandes règles dont chacune porte un ensemble d'exceptions et de restrictions.

Voyons d'abord ces deux normes jurisprudentielles.

8 — **Examen Analytique du Principe de la Collaboration : Première Règle; l'Administration Active et sa Participation à la Concrétisation de la Décision Juridictionnelle.**

La première peut être ainsi résumée : le juge administratif invite l'administration active non seulement à se soumettre volontairement à l'ordre établi(8) par sa jurisprudence, mais aussi à participer activement dans la concrétisation de la décision juridictionnelle.

Cette règle semble être illogique. Le régime de l'exécution souffre essentiellement de l'arbitraire de l'administration; comment alors expliquer que le juge administratif, dans le cas même du contentieux des droits, ouvre cette porte permettant à l'administration un prétexte pour justifier au moins la lenteur et l'indifférence dans l'exécution ? Souvent et presque toujours, ce sont des impératifs pratiques qui expliquent cette attitude de la part du Conseil d'Etat. Un exemple typique nous est fourni par l'arrêt Caucheteux et Desmonts que nous avons déjà évoqué. Le Conseil d'Etat de 1944, après avoir proclamé le principe de la responsabilité de l'Etat, avait décidé, « l'état de l'instruction ne permettant pas de déterminer l'étendue du préjudice à réparer », de renvoyer les requérants devant le ministre de l'Agri-

(7) Un résumé se trouve dans GABOLDE, **Exécution** des jugements, dans DALLOZ : **Répertoire de droit public**, vol. II, 1959, p. 56.

(8) Cons. Et. 12 juillet 1929, VESIN, Rev. Droit Pub. 1931, p. 326; 28 mai 1935, GRAULER, Rec. Cons. Et. p. 606; 3 fév. 1937, DELLE BLANCHIER, **ibidem**, p. 147; 28 déc. 1949, Société Berliet, **ibidem**, p. 382; avec note de WEIL.

Dernière innovation : la possibilité accordée au Conseil d'Etat de formuler un avertissement. L'article 3 de cette réforme prévoit une commission qui doit présenter un rapport annuel au Gouvernement [5]. Parmi les éléments que ce rapport doit contenir, l'article 3 précise : « les difficultés rencontrées dans l'exécution des décisions des juridictions administratives ».

7 — Le Principe de la Collaboration Entre l'Exécutif et le Juridictionnel : Sources Historiques.

Comme nous le voyons, cette réforme prévoit une collaboration entre l'exécutif et le juridictionnel. Mais il s'agit d'une collaboration d'abord presque aimable qui se réalise à travers un contact personnel et qui dépend de la personnalité du conseiller qui sera choisi parmi les membres de la Haute Assemblée. La collaboration ensuite est sans aucune sanction. La mention dans le rapport annuel ne demeure-t-elle platonique ? Ajoutons enfin que cette collaboration concerne uniquement les décisions émanant d'une juridiction administrative.

Cependant le principe de la collaboration outre-passe ces limites formelles traduites dans le texte de 1963. Il s'agit d'un principe que les nécessités de la vie quotidienne avaient imposé presque contre les assises mêmes de droit administratif français. Celui-ci, en effet, est fondé sur l'idée de la séparation radicale entre administration active et juridiction administrative. Une étape était déjà affranchie grâce à cette analyse doctrinale défendue surtout par Duguit et Carré de Malberg et tendant à rapprocher, sinon à confondre les deux fonctions : administrative et juridictionnelle. Le premier fait la remarque : il y a quelque chose d'administratif dans la fonction juridictionnelle. Le dernier ajoute : Comment peut-on douter alors que dans la fonction administrative il n'existe pas quelque chose de juridictionnel ? Hauriou en déduit : entre le recours hiérarchique et le recours par excès de pouvoir, il y a une vieille parenté. Deux fonctions quant à leur essence presque identique dont la finalité est toujours unique : la justice administrative [6].

Mais que veut-on dire par collaboration entre administration active et juge administratif dans l'exécution des décisions juridictionnelles ?

(5) cf. SILVERA, Op. cit., p. 56.
(6) CALBAIRAC, Op. cit. p. 86.

L'article 58, premier alinéa, précise le sens et la portée de la faculté d'éclaircissement[2]. Il dispose : « les ministres intéressés ont la faculté de demander au Conseil d'Etat d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de sa décision ». Ce passage concerne surtout le cas où il s'agit d'une décision d'annulation. En effet, les conséquences d'annulation ne sont pas toujours faciles à préciser. Le principe général, c'est que l'administration doit rétablir la situation antérieure. Les choses se compliquent encore davantage quant il s'agit de la fonction publique [3]. L'arrêt Rodière nous en dit quelque chose. Mais cette difficulté peut apparaître aussi à propos du contentieux des droits. Le même article mentionne l'hypothèse : « ... lorsque le Conseil d'Etat dans un litige de pleine juridiction a rejeté toute une partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique... » Or, dans les deux cas, le législateur autorise les ministres intéressés à demander au Conseil d'Etat d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de sa décision.

Mais il reste à savoir dans quelle forme et sous quelle procédure se réalise cette collaboration entre Conseil d'Etat et administration ? Le deuxième passage du même article explique comment cet éclaircissement peut être réalisé : « Ces demandes (c'est-à-dire les demandes des ministres) donnent lieu à la désignation d'un membre du Conseil d'Etat dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la commission prévue à l'article 3 ».

Le droit de protestation [4] accordé à l'administré est précisé dans l'article 59 : « Les requérants peuvent signaler à la commission prévue à l'article 3 les difficultés qu'ils rencontrent pour obtenir l'exécution de cette décision ». L'unique condition pour la mise en oeuvre de cette garantie : un délai de six mois y compris la date de la décision.

(2) Voir le texte dans D. 1963, Lég. p. 245.

(3) Le même article ajoute : « Le vice-président du Conseil d'Etat et le président de la section du contentieux peuvent, dans les mêmes cas, inviter le président de la commission prévue à l'article 3 du présent décret à appeler l'attention de l'administration sur les suites à donner à une décision ».

(4) cf. aussi titre Iv de la réforme.

— II —

5 — **Evolution Legislative;**

Réforme de 1963 et Rénovations Normatives :

Dans l'exécution de la décision juridictionnelle, le principe de la collaboration entre administration active et juge administratif, sans être annoncé formellement a été consacré dans la dernière réforme du Conseil d'Etat.

Le législateur de 1963, en effet, a prêté à ce problème une importance particulière. Certes, il n'a pas épuisé la question. Il est aussi hors de doute, comme nous le verrons bientôt en analysant les textes, que le législateur n'a pas trouvé des solutions normatives, en d'autres termes, n'a pas élaboré un régime permettant l'exécution malgré la mauvaise foi de l'administration[1]. Cependant, une comparaison entre le statut de 1963 et l'ordonnance de 1945, démontre une certaine prise de conscience de la part du législateur vis-à-vis de ce problème dont dépend le vrai passage de l'Etat policier (Polizeistaat) à l'état légal (Rechtsstaat). Voyons d'abord les textes.

Le statut de 1945 avait dédié à la question deux articles d'importance uniquement formelle. L'article 70 annonce la formule exécutoire et l'article 71 mentionne l'hypothèse où il faut signifier la décision avant de la mettre à exécution. Mais la question angoissante de laquelle nous nous occupons aujourd'hui n'a jamais été mentionnée.

6 — **Examen Critique du Statut :**

Au contraire le statut de 1963 a consacré un chapitre entier à la question. Le législateur attribue d'abord à l'administration une faculté d'éclaircissement. L'administré dispose lui aussi d'un droit de protestation qu'il peut exercer à travers l'intervention du Conseil d'Etat. D'ailleurs ce droit lui est permis pour adresser un avertissement à l'administration dans les modalités prévues par l'article 3. Voyons ces trois éléments de structure : a) faculté d'éclaircissement, b) droit à la protestation, c) possibilité d'avertissement, avant de nous prononcer sur l'efficacité de la réforme.

(1) SILVERA, **La réforme du Conseil d'Etat,** dans S. 1963, Chron. p. 51.

les limites de ses possibilités. D'abord en élaborant un principe de collaboration, ensuite en créant un régime de contrainte indirecte.

Avec le principe de la collaboration entre administration active et administration judicatrice, il a essayé de donner au principe de la séparation une nouvelle physionomie plus réaliste, plus adéquate et plus correspondante à la réalité de notre époque[9]. Mais hélas, souvent l'administration manque d'une élégance suffisante. Profitant de sa position prépondérante en fait, elle refuse d'exécuter des sentences juridictionnelles rendues soit contre elle, soit contre une administré qu'elle croit devoir ménager. Mais, aussi dans ce cas, le Conseil d'Etat a réagi en établissant un régime de contrainte indirecte, qui, sans donner satisfaction complète à l'administré, a permi une certaine protection du citoyen contre l'arbitraire de la puissance publique[10].

Abordons successivement ces deux sujets : d'abord le principe de la collaboration, ensuite les sanctions contre la non-collaboration.

(9) Trib, confl. 9 déc. 1899, Canal de Cignac, S. 1900 3. 49, note HAURIOU; Trib. Seine, 18 Oct. 1933, D. p. 1934. 2. 65, note WALINE.

(10) GAUDEMET, **La séparation des pouvoirs ; mythe et réalité,** dans **D.** 1961, Chron. p. 23.

3 — Evolution Historique du Problème : Absence d'un Régime de Voies d'Exécution contre les Collectivités Publiques dans la Tradition Française ; Conséquences.

De même à la fin du siècle passé, le juge administratif ne possédait ni le courage ni les moyens techniques pour obliger, au moins indirectement, l'administration à respecter ses décisions. La plupart des juristes se cantonnaient à constater l'absence des voies d'exécution forcée contre les collectivités publiques. Certains cherchaient une explication doctrinale de cette absence. Laferrière, pour en citer un exemple, n'hésitait pas à observer dans ce cas l'inutilité des voies d'exécution : d'abord parce que l'Etat par définition est solvable, ensuite parce que l'Etat doit être réputé par l'honnêteté. Déjà dans cette explication, on s'étonne devant la confusion évidente entre être obligé de quelque chose et exécuter cette obligation, et surtout, l'exécuter dans les modalités qui conviennent aux intérêts légitimes du droit subjectif(7).

En effet, pour comprendre l'absence d'un régime d'exécution forcée contre l'administration, il faut se baser sur certains principes qui constituent le soutien même du droit administratif. D'abord le principe de la séparation des autorités administratives et juridictionnelles. Le juge ne peut pas troubler les opérations des corps administratifs. Ensuite le principe de l'insaisissabilité des biens publics. Le patrimoine des collectivités publiques n'est pas le juge général de leurs créanciers et l'exécution des condamnations pécuniaires, de la part de ces collectivités, ne peut être que volontaire(8).

4 — Oeuvre Constructive du Conseil d'Etat :

a) *Le Principe de la Collaboration;*

b) *Le Principe de la Contrainte Indirecte :*

Mais le Conseil d'Etat ne pouvait demeurer passif. Il a essayé durant la première moitié du vingtième siècle, avec insistance et persévérance, de remédier, à cet état des choses dans

(7) Voir les sources dans AUBY, DRAGO, Op. cit., p. 97.

(8) DE LAUBADERE, **Traité élémentaire de droit administratif,** vol. II, 1963, p. 426 ss.

entre administration et citoyens à quoi sert-elle quand on sait déjà auparavant que l'exécution de la décision dépendra uniquement du bon vouloir de l'administration ?

2 — Les Différentes Catégories de Litiges : Essai d'une Systématisation :

Commençons d'abord par situer le problème dans ce contexte réel. Pour comprendre la portée exacte de cette question, il faut en effet distinguer quatre catégories possibles de litiges.

a) D'abord les litiges entre personnes privées. Dans ce cas, le problème, en principe, ne se pose même pas. Le législateur a établi un régime d'exécution forcée auquel le citoyen est obligatoirement soumis. Mais quelquefois il peut arriver que l'autorité compétente refuse de prêter main forte à l'exécution. Le cas typique se produit à propos des décisions d'expulsion de locataires comme aussi à propos de grèves avec occupation des lieux de travail. Quand l'administration, dans ce cas, refuse l'exécution d'une décision juridictionnelle, son attitude peut provoquer une action de responsabilité qui nous ramène à une autre catégorie de litiges[5].

b) Deuxième catégorie de litiges, peu fréquente mais théoriquement imaginable, les litiges entre les autorités administratives; catégorie que nous laissons de côté.

c) Troisième catégorie, litige entre le citoyen et l'autorité publique avec une décision. Aussi dans ce cas, aucun problème ne se pose : l'administration avec un zèle incroyable, se charge d'éxécuter les décisions à la lettre[6].

d) Mais il y a une quatrième catégorie où la décision sera contre l'administration. C'est dans cette hypothèse que le problème devient aigu : comment sera exécutée cette décision ? Dès lors la question paraît angoissante.

(5) LEFAS, **L'exécution des décisions de justice**, dans Etudes et Documents, 1949, p. 73.

(6) Voir notamment les arrêts du 5 Déc. 1947, BESTAGNI, Rec. Cons. Et 460; 8 fév. 1952, TERRANCLE, Rec. Cons. Et., p. 95; 16 mai 1952, ROBERT, Rec. Cons. Et., p. 769; 12 mai 1954, Etabl. Méry-Rouger, Actualité jurid. 1954, p. 258.

Au cours de la même période, une autre affaire est posée devant le Conseil d'Etat. Il s'agit du procès intenté par Caucheteux et Desmonts : une décision du Conseil d'Etat, remontant à 18 ans, en raison des faits remontant à 28 ans, que l'administration refuse obstinément d'exécuter. Le Conseil d'Etat constatant son impuissance se limite à conclure : « dans ces conditions, les requérants sont dans la situation exceptionnelle prévue par le dernier alinéa de l'article 1153 du code civil et sont fondés à réclamer des dommages intérêts distincts des intérêts moratoires de leurs créances». Mais cette nouvelle décision aura-t-elle une meilleure chance pour être exécutée ? Tout dépend du bon vouloir de l'administration[3].

Pendant que ces deux épisodes se déroulent à Paris, un autre aussi éloquent s'accomplit à Stockholm. Une commission des éminents juristes est réunie derrière une recommandation des Nations Unies pour étudier les problèmes du recours en justice contre l'administration. Tous les représentants se concordent sur la gravité et la généralité du problème[4]. Ils terminent leur réunion par une résolution assez platonique: « Nous considérons, disent-ils, comme un principe de caractère général, que le fait pour l'administration de ne pas exécuter immédiatement un jugement ou une décision favorable au requérant, constitue une véritable violation de la déclaration universelle des droits de l'homme ».

Comme nous voyons, le problème qui met en question la notion même de justice administrative devient complexe: l'existence d'un ordre juridictionnel compétent de résoudre les litiges

(3) GABOLDE, **La responsabilité de l'administration en cas de refus de prêter main-forte à l'expulsion de l'occupant sans titre d'un local d'habitation,** dans **D.,** 1955, Chron. p. 15, Parmi les études assez importantes malgré leur date relativement peu récentes nous renvoyons à MARTIGNAT. **La force publique et l'exécution des jugements,** Thèse Strasbourg 1944; TESSIER, CHAPSALE, **Procédure devant le Conseil de préfecture,** 1891, p. 382 s.; MESTRE, **Exécution forcée des jugements d'expulsion et circulaires ministérielles,** dans D. 1941, Chron. p. 25, DEFERT, **Exécution des jugements contre les personnes morales de droit administratif,** 1910; TARI, Des moyens d'assurer l'exécution des jugements rendus.

(4) Les références dans AUBY, DRAGO, **Traité de contentieux administratif,** vol. III, 1962, p. 105 ss. Le document auquel nous avons fait allusion est édité par les U.N., ST. TAO. HR 15 - 16.

— I —

1 — Le Problème de l'Exécution Administrative devant la Jurisprudence Française : Exposé Sommaire; Reflets dans la Pratique Internationale.

Au cours de l'année 1960, un député a adressé au Ministre des Armées la question suivante : Par un arrêt du 5 mars 1958, le Conseil d'Etat a annulé une décision de l'Administration refusant la nomination d'un certain candidat après être reçu au concours concernant une certaine fonction publique[1]. La personne en question ayant demandé l'exécution de cet arrêt, aucune réponse ne lui fût donnée. Un parlementaire qui s'est interessé dans l'affaire reçoit du ministre compétent cette réponse: j'ai l'honneur de vous informer que l'administration n'a pas donné suite au jugement du Conseil d'Etat. Le député, surpris par une lettre dans laquelle un ministre déclare tout simplement que son administration n'a pas voulu donner suite à la décision de la Haute Assemblée, proteste : le fait, écrit-il de nouveau au ministre compétent, de prendre la responsabilité d'une inexécution de la chose jugée, fait courir au prestige des pouvoirs publics un très grave péril. Mais la lettre demeure sans réponse. Dans l'intervalle l'infortuné fait un nouvel appel devant le tribunal administratif pour inexécution de la chose jugée. Le Tribunal de Paris condamne l'administration et fixe une indemnité que celle-ci devrait verser au requérant. Mais l'administration ne donne aucune suite à cette deuxième condamnation; le ministre prend le silence pour refuge. Et le député conclut : « devant l'impossibilité d'obtenir le respect de la chose jugée et n'ayant toujours point été honoré d'une réponse écrite, il demande au ministre compétent de lui indiquer les raisons d'un comportement administratif [2] qui risque d'avoir pour les libertés des citoyens et le prestige de juridiction, de très fâcheuses conséquences... »

(1) Voir les détails dans DE LA ROQUE, **L'inertie des pouvoirs publics**, 1949, p. 394 s.; CALBAIRAC, **L'exécution des décisions de justice**, dans D. 1947, Chron. 85; WATRIN, **L'autorité de la chose jugée en droit administratif français**, dans **Annales FAC. droit Istambul**, 1958, p. 29; LESSONA, **De l'obligation pour l'administration de se conformer à la chose jugée par les tribunaux judiciaires et administratifs**, dans **Et Doc. Cons.**, 1960, p. 319.

(2) Les données sont citées dans RIVERO, **Le huron au Palais-Royal**, dans **D.** 1962, p. 37.

LE PROBLEME DE L'EXECUTION ADMINISTRATIVE DES DECISIONS JURIDICTIONNELLES

Dr. HAMED A. RABIE

Professeur Théorie Politique Université du Caire

Faculté Sciences Economiques

Sommaire : — Le problème de l'exécution administrative devant la jurisprudence française; reflets dans la pratique internationale. Les différentes catégories de litiges : essai d'une systématisation. Evolution historique du problème: absence d'un régime de voies d'exécution contre les collectivités publiques dans la tradition française; conséquences. Oeuvre constructive du Conseil d'Etat : a) le principe de la collaboration; b) le principe de la contrainte indirecte. Evolution législative; réforme de 1963 et rénovations normatives. Examen critique du statut de 1963 : éléments de structure : a) faculté d'éclaircissement; b) droit de protestation accordé à l'administré; c) possibilité d'avertissement attribué au Conseil d'Etat. Le principe de la collaboration entre l'exécutif et le juridictionnel : examen analytique du principe; analyse. Première règle : l'administration active et sa participation à la concrétisation de la décision juridictionnelle. Rapports entre le juge administratif et l'administration active dans l'élaboration du cadre fonctionnel : essai d'une construction doctrinale. Les règles gouvernant l'exécution des décisions juridictionnelles : exceptions : le régime de responsabilité de droit commun comme moyen de contrainte : limites et conséquences. Systèmes de sanctions : élaboration et application. La force obligatoire de la décision juridictionnelle; entre la théorie et la pratique : une typologie sommaire a) Nature de la décision attaquée et son importance dans l'élaboration de régime de sanctions. b) Caractère de la collectivité publique. c) L'ordre hiérarchique et l'autorité de la décision juridictionnelle en question. La légalité administrative et l'élaboration d'une théorie fonctionnelle du phénomène étatique.

(58) **Nahdatu Ifriquiah,** (The African Renaissance) No. 1, November 1957, Cairo.

(59) Information Administration, **Al-Thawra fi Asher Sanawat** (The Revolution in ten years), Cairo 1962.

(60) **Afriquiah Wa Asia** (Africa and Asia) N° 1, November 1957, Cairo.

(61) Kamel, Abdul Aziz, **Dirassat fi Afriquiah al-Moassera** (Studies in contemporary Africa), Cairo 1963.

(62) Hassan, Selim, **Misr al-Kadima** (Ancient Egypt), vol. 10—11 Cairo 1955.

(63) Abu Bakr, Abdul Moneim, **L'Egypte Ancienne et l'Afrique Nègre,** Le Caire, 1966.

Mahmoud, Hassan, **Al-Islam wa al-thakafa al-Arabia fi Ifriquiah** (Islam and Arabic culture in Africa) Cairo, 1958.

(64) Kamel Murad, **Al-Alakat Bayn al-Kanisatein al-Misriya wa al-Ethiopia** (The relations between the Egyptian and Ethiopian churches), published in **Migalat al-Siyassa al-Daouliya,** N° 8, March 1967, Cairo.

Kamel, Abdul Aziz, **Waghat al-Islam fi Afriquiah** (The Spread of Islam in Africa) published in **Migalat al-Siyassa al-Daoulia,** N° 3, January 1966, Cairo.

(65) Sayegh op. cit., pp. 269—284.

(34) **Al-Ahram,** March 24, 1950, March 25, 1950, March 30, 1950.

(35) Kamel, Mahmoud, **Al Amal li Misr** (A work Programme for Egypt) Cairo, 1945.

(36) Kamel, Mahmoud, **Tahrir Wadi al-Nil** (The Liberation of the Nile Valley), Cairo, 1951.

(37) Rifaat, Mohammed, **The Awakening of Modern Egypt,** London 1947.

(38) Abdul Nasser, Gamal, **The Philosophy of the Revolution.** Information Administration, Cairo, 1954.

(39) Information Administration, The Charter, Cairo 1962.

(40) Shaker, Amin & Others, **Ifriquiah Holm al-Istimar al-Britani** (Africa & the British Imperialism) Cairo 1954.

(41) Shaker, Amin & Others, **Al-Habasha** (Ethiopia), Cairo, 1954.

(42) Shaker, Amin & Others, **Shamal Ifriquiah** (North Africa) Cairo, 1954.

(43) Shaker, Amin & Others, **Ganoob Ifriquiah** (South Africa) Cairo. 1954.

(44) Mones, Hussain, **Misr wa Risalatuha,** (The message of Egypt), Cairo, 1955.

(45) Information Administration, **Khitab al-Rais fi Port-Said,** (The President's speech in Port-Said December 23, 1957) Cairo, 1958.

(46) **Al-Ahram,** August 18, 1953.

(47) **Al-Ahram,** December 12, 1953.

(48) **Al-Ahram,** April 26, 1954.

(49) **Al-Ahram,** January 1, 1954.

(50) Mones, op. cit.

(51) Khalafalla, Abdul Ghani, **Mustakbal Ifriquiah al-Siyassi,** (The political future of Africa) Cairo, 1957.

(52) Gamsi, M. A. & Eid, A. H. **Afriquiah Lil Ifriquieen,** (Africa for Africans) Cairo, 1954.

(53) Sayegh, pp. cit.

(54) **Al-Ahram,** April 9, 1953.

(55) **Al-Ahram,** July 1, 1956. October 1, 1956.

(56) **Al-Ahram,** April 2, 1956.

(57) **Al-Ahram,** August 19, 1956.

(12) Sayegh, Anis, **Al-Fikra al-Arabia fi Misr** (The Arab Idea and Arabism in Egypt), Beirut 1949).

(13) Raafat, Ismail, **Al Tibyan fi Takhtit al-Buldan** (A study in countries and peoples) ; Cairo 1912.

(14) Ali, Mohammed, **Rihlati fi Ganoob Ifriquiah** (My journal in South Africa), Cairo 1924.

(15) Thabet, Mohammed, **Gawlati fi Roboa Ifriquiah** (My Journey in Africa), Cairo 1935.

(16) Auda, Abdul Malik, **Alraie Alam Almisry wa kadiyat Alhabasha** (The Egyptian public opinion and the Ethiopian Cause 1935—1936) published in **Migalat al-Siyassa al-Daoulia** (International Politics Magazine) October 1969, Cairo.

(17) The news and the Egyptian activites were covered by : **Al-Ahram** (a morning daily newspaper) **Rose el-Youssef al-Yawmiya** (a morning daily newspaper) **Al-Balagh** (an afternoon daily newspaper) **Al-Mussawar** (a weekly magazine).

(18) **Al-Mussawar,** September 24, 1935.

(19) Prince Omar Toussoun, the president of the General Committee for the defence of the Ethiopian cause.

(20) Auda, op. cit.

(21) Gomaa, M. Loutfi, **Bayn Al-asad al-Ifriqi wa al-nimr al-Itali** (Between the African Lion & the Italian Tiger), Cairo 1935.

(22) **Al-Mussawar,** May 5, 1950 March 31, 1950.

(23) Hussain, Taha, **Mostakbal al-Thakafa fi Misr** (The future of culture in Egypt), Cairo 1938.

(24) **Al-Ahram, December II, 1949.**

(25) **Kawkab al-Shark,** September 20, 1926.

(26) **Al-Ahram,** September 22, 1951.

(27) **Al-Ahram,** August 13, 1946. September 24, 1946.

(28) **Al-Ahram,** March 19, 1950.

(29) **Al-Ahram,** January 19, 1951.

(30) **Al-Ahram,** June 30, 1950.

(31) **Al-Ahram,** July 8, 1950. July 28, 1950.

(32) **Al-Ahram,** August 22, 1951.

(33) **Al-Ahram,** December 14, 1949.

pendent countries. The contradiction will appear only if Arab nationalism succeeds in building one federal government, or organization of African Unity turns into a federal continental government, a step which is not predictable in the near future. Hence, the contradictions and discussions are still on a theoretical level yet.

In the end, the cultural survey expresses the feelings of Pan-Africanism in Egyptian culture. The Egyptians feel deeply that they are Africans. They believe in the independence of all African countries, in close Pan-African political cooperation, and more so, within the boundaries or the organizations of African Unity.

NOTES & REFERENCES

(1) Quoted from an article on «Notes on the Development of Pan-Africanism» published in the «Journal of the Historical Society of Nigeria», Vol. III, N° 4, June 1967, p. 720.

See also : Legum, Colin : Pan-Africanism. Praeger, U.S.A. 1965, pp. 38—39.

(2) Central Agency for Public Mobilization & Statistics, **Moashirat Ihsaeiya** (Statistical Indicators, U. A. R., 1958) Cairo 1968.

(3) Ibid., p. 150.

(4) Ibid., pp. 216—217.

(5) **Migalat Al-kitab Al-Arabi** (Arabic Book Journal), Cairo, July 1969, pp. 48—100.

(6) The League of Arab States, Cairo, October 1968.

(7) Shukry, M. Foad **Misr wa Sudan** (Egypt and Sudan 1820—1899) Cairo, 1958.

(8) Yahia, Galal, **Misr al-Ifriqiah** (African Egypt in the 19th Century) Cairo 1967.

Al-Rafie, Abdul Rahman, **Thawrat 1919** (The Revolution of 1919) 2 vol., Cairo 1946.

(9) Hussein, Mohammed, **Al-Itigahat al-Watania fi al-Adab al-Moasser** (National trends in Contemporary Literature) Cairo, 1954.

(10) Ibid., pp. 135—137.

(11) Bulletin de la Société Royale de géographie d'Egypte. Tables des Tomes I-XV (1875-1927) imprimé à l'Institut Français d'Archéologie Orientale du Caire.

third image began to appear. This image took its shape in printed material, it is the image of continental Africa. This new image was a wider and a more complicated one than the two previous images. The differences among these images in the Egyptian thought were due to the values, principles and contexts on which each image was drawn. In that period, and after World War II, the Egyptian bourgeoisie tried to look for a living space in Africa, but due to its weakness, it did not play any independent role in capitalistic exploitation. Its activites were liquidated after the 1952 Revolution.

4. After World War II, a cultural change in Egypt took place as a result of political, economic and international changes. The new ideas, principles and values of the Egyptian Revolution in 1952 have left their wide impact on the Egyptian culture. The new ideas were in constant conflict with the previous ones. By the time, Sudan proclaimed its independence the trends calling for the unity of the Nile Valley disappeared. The secular basis of the Egyptian Revolution forced the trends towards the Islamic Unity to retreat [65]. The third image (continental Africa) was strengthened by the new ideals and principles of the Revolution, and the writings of Gamal Abdel Nasser. The quotations which we have referred to in this paper clarify the new principles proposed to shape the new Egyptian views concerning Africa.

5. Following World War II, a deep and dynamic change in the African political situation took place, which expressed the maturity of the African national ideas and action. The African national liberation movements have been an effective force both inside and outside Africa. Egyptian and African thinking met each other in the second half of the fifties, and their cooperation and understanding left its repercussions on all colonial Africa. The Egyptian Revolution has given aid to all those fighting for liberty and independence in the Continent.

6. There still exists a contradiction between the trends towards Arab Unity and African Unity, inside the Egyptian culture. Though right now this contradiction is imaginary from a theoretical point of view the Arab unity is seeking the unity of all Arab countries whether in Africa or in Asia, under one federal government, while the African Unity, on the other hand, calls for a regional organization which includes all African inde-

This meant that Egypt has entered the period of implementation of its policies and views concerning Africa and Pan-Africanism.

b) The Egyptian institutions working in Africa and shaping the African Egyptian relations were fully established before this period.

c) In 1958, Egypt and Syria formed the United Arab Republic as a step on the road towards Arab political unity. This step introduced to the scene some critical questions concerning the relations between African unity and Arab Unity.

d) The study of the Egyptian activities in the years following 1958, requires investigation of many governmental documents and files which are still considered secret.

2. The geographical factor had important consequences on the evolution of the African image in the Egyptian culture [61]. Since the Egyptians lived in Africa for 60 centuries, the historical heritage must be fully evaluated, due to the mutual effects of the Egyptian history and civilization on Africa ; and the effects of the African history on Egypt. Not only had the Egyptians dominated many parts of Africa, ancient Egypt also, was governed by two African dynasties : the Libyan dynasty and the Sudanese dynasty [62]. In the Islamic period of the Egyptian history, Kafur the African became a sultan during the second half of the Ikhichid regime (935 — 969) [63].

In the review of the Egyptian culture we do not find any colour problem nor any racial discriminatory ideas or practice. Historically and geographically, Egypt has been a melting pot. The River Nile has led the Egyptians to look southwards and this is what prompted Christianity and Islam to spread from Egypt and propagate southwards and westwards [64]. These relations were felt long before Mohammed Ali and Khedive Ismail started their expansionist policy.

3. The images of Africa «the Nile Valley» and Africa «the Moslem territories» dominated the Egyptian culture up till the period between the two World Wars. During that period, a

h) A special bureau attached to the Prime Minister's office was to deal with the relations with Sudan and Libya.

i) The overseas broadcasting transmissions to Africa began in July 1954 and developed as was previously mentioned. There are other special broadcasting transmissions to Sudan and the Voice of the Arabs [59].

j) 1957 ended with the convening of the First Afro-Asian Solidarity Conference in Cairo. The preparatory Committee organizing the conference issued its magazine in the Arabic language in November 1957. It furnished the Egyptian reader with information about African national movements [60].

9. The paradox is obvious. In this period (1952-1957) three trends interacted in Egyptian cultural and political life, the Arabic, African and Islamic trends. The Islamic trend was defeated and retreated, and the struggle was intensified between the Arabic and African trends. The independence of Sudan shocked the Egyptian Revolution, this gave supremacy and precedance to the Arabic trend. Beginning 1956, the Egyptian Government started to visualize Africa outside the Nile Valley context. The internal situation and the Suez War in 1956 prevented the government from making the new idea possible. In 1957, Ghana became an independent state, Prime Minister Nkrumah announced his plans for African liberation and unity. Egypt was ready in 1957 to step in that road and therefore, she joined the Pan-African Movement in 1958.

Conclusions :

In this short survey we traced the growth and the evolution of the African image in the Egyptian national culture and we analyzed the cultural trends that emphasize the mutual relations between Egypt and other parts of Africa. The following conclusions sum up the survey :

1. The end of 1957 and the beginning of 1958 marked the birth of a new stage in the African Egyptian relations, for the following reasons :

a) In 1958, Egypt officially joined the Pan-African Movement by attending the two conferences held in Accra.

can Affairs in the Ministry of Foreign Affairs. African Bureaux were organized in the association to represent African national movements, i.e. the Kenya Bureau representing KANU ; the West-South African Bureau representing SWAPO, the Cameroon Bureau representing UPC, the Zanzibar Bureau representing ZNP, the Uganda Bureau representing UNC. The Bureau of North Africa has been organized before, and continued its activities outside the domain of the African Association.

d) In 1957, the African Association launched its monthly magazine published in the Arabic language. It was called «Nahdatu Ifriquiah» Its aims were «the promotion of African national consciousness, creating medium of cooperation between Africans in their respective milieu, and publishing special and general studies relevant to the African in his vital fields of activity» (58).

The magazine covered different areas of Africa, it was interdisciplinary and presented the African national activities to the Egyptian reader.

e) In 1958, the Bureau of the President was reorganized in the form of specialized units (bureaux). In respect to Africa, two bureaux have considerable importance ; the Bureau of the President for African Affairs, and the Bureau of Political Refugees. The Director of the first one is Mohammed Fayek (Minister of National Guidance actually).

f) Some governmental organizations established special administrative and research units for African Affairs i.e. the Information Department, the Islamic Conference, Al-Azhar, and Al-Nasr Company for Exportation and Importation.

g) In 1957, the Egyptian Committee for Afro-Asian Solidarity was organized and was presided over by Anwar Al Sadat (the Vice-President). In 1958 an Egyptian Committee for All-African peoples organization was formed headed by the late Fouad Galal (ex-minister).

— The visit of an Egyptian delegation to Liberia (1957).

— The Egyptian broadcasting transmission directed to Africa in African languages [56].

— The U. S. A. policy in Africa after the visit of the Under secretary of State to Africa (1956).

— The independence of Ghana (1957).

— The Egyptian role in the political progress in Somalia towards independence.

— Nkrumah's proposal for convening of the First Conference of African Independent States, and Ghanian delegation visiting Cairo for this purpose [57].

— The preparations for convening the First Afro-Asian Solidarity Conference in Cairo. They covered Conference news (1957).

8. During that period, Egypt organized some institutions specializing in African Affairs. These institutions are :

a) The Department of African Affairs was formed in 1953. It is affiliated to the Presidency.

b) The Department of African Affairs in the Ministry of Foreign Affairs was formed in 1956. Following the independence of Sudan, the personnel was moved to form two specialized departments in the African Affairs in the Ministry of Foreign Affairs and the Ministry of Education (later Ministry of Higher Education). In 1957, an Egyptian goodwill mission visited some African capitals headed by the Under-Secretary of State of the Ministry of Economics. It visited Accra, Monrovia, Dakar, Lagos and Kano. In 1957, Egypt established diplomatic relations with Ghana, before establishing such relations with Liberia.

c) The African Association was established in 1945 as a non-governmental organization. Its General Secretary was the late Mohammed A. Ishak who worked in the Ministry of the Affairs of Sudan, and was later transferred as Councellor to the Department of Afri-

working hard for abolishing the racial regimes, liberating their countries from colonial rule. All this means : Africa for Africans» [52].

d) The fourth book is printed in Beirut, but it is a study on «The Arab Idea and Arabism in Egypt». It is written by an Arab scholar Dr. Anis Sayegh in 1959. In some of the chapters Dr. Sayegh describes the cultural struggle between those who call for Arabism and those who call for Africanism. He sees that the sources of modern Egyptian civilization are Islamic, European and African. He explains the influence of the geographical and historical factors in shaping the Egyptian point of view about Sudan, the Nile and Africa. He sees that the African trends have revitalized Egyptian Nationalism. He surveys the picture of Africa in Pharaonic, Christian, Islamic and modern Egypt, he mentions the relations through all these periods, and he sees that «all these relations are not a colonial heritage, but they are an expression of Egypt's Africanism[53]».

7. The Egyptian newspapers covered Africa news, and comments were published on :

— The revolutions in Tunisia, Morocco, Algeria, the discussions of the events in international organizations. The activities of the North Africa Bureau organized in Cairo to represent the national movements in these countries.

— Kenya, Mau-Mau, British atrocities, and the trial of Jomo Kenyata [54].

— The African opposition against the African Central Federation.

— The crisis in Buganda, and the exile of the Kabaka.

— The African leaders visiting Egypt [55].

— The impact of the Egyptian Revolution (1952) and the independence of Sudan on Africa.

— The racial discrimination in South Africa.

fourth. It bears the title «The future of Africa, Africa needs a great power». In this chapter, the writer is the last voice of the cultural group who called previously for the unity of the Nile Valley, but the book was printed in 1957 after the independence of Sudan. The writer says :

« Europe has discovered the fact that Africa is in need of a great state. The Nile Valley is the natural site for building this state. The Nile Valley includes : Egypt, Sudan, Ethiopia, Somalia, Erythrea, Uganda, Kenya, and Tanganyika. The Egyptians are racially from African descent, and the founding fathers of Egypt came from the African Horn and Central Africa. Africa needs a giant Union, it is the Nile Union. The Union of the peoples of the Nile Valley. To build this union there are many steps to take both inside and outside Africa. The unity will be build gradually. The role of the Union is to liberate African people from European colonialism. This Union, is a step on the road to Continental Union. It is the responsibility of Egypt, and it must fulfill its role» (51).

c) The third book is written by two majors, Mohammed A. Gamsi, and Ahmed H. Eid. It is called «Africa for Africans». It is a small book, but one which contains radical ideas. The writers try to survey the political situation in Africa, and state that the Dark Continent is struggling for national liberation and independence. They say : «There are four main problems in Africa, it is the last bastion of European imperialism, it is waging fight to overthrow the colonial rule, it is the continent of racial discrimination, and it has an important strategic position in the Cold War».

The two writers survey the French, Belgian and British administration in Africa, and speak about the white minorities in Africa. In the end they say : «It is certain that the African liberation day is very near. The national movements are destructing the imperialist structures in Africa. Africans are

India [47]. An Islamic conference was organized in East Africa, and Egyptian minister of National Guidance was invited to deliver a speech, but the British Government refused to give him an entry visa[48]. In a survey of 1953, the Director of the United Press Agency said : «Cairo has become the center of African Nationalists. Leaders from Kenya, Uganda, and Nigeria came and met the Egyptian President[49]».

5. The books were published in that period dealing with the Afro-Asian spirit and Bandung Conference. We mention two important books, the first is an Arabic translation of Malik Ben Nabi's book on «The Afro-Asian Idea in the Light of Bandung Conference», and the second is Dr. Mohammed Anis's book on «The Afro-Asian Conference». The two books appeared in 1958.

6. Four books were also published in that period dealing with Africa and the Egyptian thoughts and trends concerning Africa :

a) The first is Dr. Hussein Mones book on the «Message of Egypt». It is important because it was published by the governmental committee which was mentioned before. The book says that :

« Three forces gathered to create the history of Egypt. Africa, Asia and the Mediterranean. The influence of the first force lasted until the appearance of the Modern state in the Pharaonic Egyptian history. The second was imposed on Egypt and left its marks in the Egyptian history. The third is the essential factor in shaping the history of Egypt.

« Egypt was born African and until now it feels its Africanism ; and its responsibilities towards the continent. We are the gate to Africa. Its civilization is our civilization. Its future is our future. Our destiny will be decided in Africa. We cannot forget the geographical facts, and that we are an African state[50]».

b) The second is Dr. Abdel Ghani Khalafalla's book on «The Political future of Africa». It is a wide survey of the continent, but the important chapter is the

« The Blackman is the slave and the white man is the master in spite of the fact that the black is the real owner of the land. This terrible situation is only a type of exploiting the wealth and efforts of people. Abolishing racial discrimination is associated with political liberation and the downfall of the white racial regime[43]».

« Egypt, since the dawn of history, has been the center of knowledge and civilization. Egypt has its own independent personality. Egypt has never been a colonial nation. This is Egypt in its historical stages : Pharaonic, African, Mediterranean, and Islamic, its foreign policy seeks peace, security and stability[44]».

Besides, Nasser delivered a speech in Port-Said on December 23, 1957. To quote a part of this speech :

« The people of Africa are engaged in bitter battles. Their news are censored and suppressed. The people of Africa demand their legitimate right in life, they demand their freedom and independence. To-day, we call upon the whole world to stand by the principles of justice and by the people's right to self-determination. We address the whole world demanding that every colony should be granted its independence and the right of self-rule. We call for the elimination of racial discrimination in Africa so that the Africans may have equal rights as those enjoyed by all the inhabitants of their own country.» [45]

4. The impact of self-determination and independence in Sudan was tremendous. The Egyptian newspapers and magazines commentend on the political repercussions of independence in Uganda, Kenya and North Nigeria. Articles were published on the role of Egypt in awakening Africa after some visits paid to the Egyptian President (General Naguib) by a number of African leaders. We mention the name of J. Murumbi from Kenya. [46]

In 1954, the newspapers said that plans were discussed for convening a Pan-African Conference in Cairo or Khartoum. Some spoke about a meeting of the President of Egypt with the Prime Minister of the Gold Coast and the Prime Minister of

«There is no contradictions or clash between all these ideals in which our people believe. In fact all these ideals form links in one chain.

«Our people live at the North-Eastern gate of struggling Africa and cannot be isolated from its political, social and economic development[39]».

3. Between the years 1952-1958 Nasser elaborated his ideas about Africa in some writings and speaches. In 1953, the new regime appointed a committee to publish a series of books for explaining and propagating the ideas of the Revolution. The series began to appear in 1954. Nasser wrote the introduction of some books in this series. The following books dealt with Africa :

a) Africa. The Dream of British Imperialism
b) Ethiopia
c) North Africa
d) South Africa
e) The Message of Egypt

In the introduction of these books, Nasser emphasized the following ideas :

« During the period of the scramble of Africa, Britain's relations with other colonial powers were governed by her colonial economic interests in Africa. Today, the African peoples are struggling for freedom and independence. Their unity in struggle is the road to liquidate the British imperialism.» [40]

« Egypt and Ethiopia are neighbours and partners of the Nile waters. The Egyptians and Ethiopians are brothers in spite of difference of religions.» [41]

« All Africans are brothers and neighbours. We grant them aid, back them to attain their security, help them to liberate themselves. There are no religious or racial factors in shaping and strengthening the brotherly relations among African countries.» [42]

rages a most tumultuous struggle between white colonizers and black inhabitants for control of its unlimited resources.

«If we consider next the second circle — the Continent of Africa, I May say, without exaggeration that we cannot, under any circumstances, however much we might desire it, remain aloof from the terrible and sanguinary conflict going on there today between five million whites and two hundred million Africans. We cannot do so for an important reason : we are in Africa. The peoples of Africa will continue to look to us, who guard the outside world. We will never in any circumstances, be able to relinquish our responsibility to support, with all our might the spread of enlightenment and civilization to the remotest depths of the jungle.

«There remains another important reason. It is that the Nile is the life artery of our country, bringing water from the heart of the continent. As a final reason, the boundaries of our beloved brother, the Sudan, extend far into the depth of Africa, bringing into contiguity the politically sensitive regions in that area.

« The Dark Continent is now the scene of a strange turbulance : the white man, representing various European nations, is again trying to redivide the map of Africa. We shall not, in any circumstances, be able to stand idly by in the face of what is going on, in the false belief that it will not affect or concern us[38]».

2. Before surveying the evolution of Egyptian culture and new cultural trends concerning Africa, we recall what Gamal Abdel Nasser has written about Africa in the National Char ter (1962), after years of experiment and trial in African politics :

While our people believe in Arab Unity, they also believe in a Pan-African movement and an Afro-Asian solidarity. They believe in a rally for peace, that pools the efforts of those whose interests are associated with it. They believe in a close spiritual bond that ties them to the Islamic World. They believe in belonging to the United Nations and in their loyalty to the U. N. Charter.

for this reason that Mohammed Ali had sent expeditions to conquer Sudan in 1820.

«It was reserved for Ismail to conceive the grandiose idea of an Egyptian Empire in the very heart of Africa. It was in the second half of the nineteenth century when the call of Africa was as allusing as the call of India had been in the fifteenth century, that Ismail's attention was drawn to the mine reputed wealth that lay next door to him.

«For Egypt, her conquests in Africa were a leap in the Dark. The powers were first caught napping, but when Ismail splendid success at least roused Europe, and when England raised an admonishing finger, Ismail had to draw the mine, and soon, afterwards, began the disruption of Egypt's African empire»[37].

The Third Period :

Two important events took place between the last Pan-African Congress (London 1945) and the First Conference of Independent African States (Accra 1958). The first was the Egyptian Revolution (July 1952) which marks the break through of modern Arab nationalism, the second was the Bandung Conference (1955) which was symptomatic of Asia's appearance on the World scene.

1. Gamal Abdel Nasser published in 1953 a book entitled «The philosophy of the Revolution». He mentioned that Egypt evolved in three circles, the Arab circle, the African circle and the Islamic circle. On the African Circle, he wrote the following paragraphs :

«Can we possibly ignore the fact that there is an african continent which fate decreed us to be a part of us and that it is also decreed that a terrible struggle exists for its future — a struggle whose results will be either for us or against us, with or without our will ?

«It is not without significance that our country lies in North-East Africa, over-looking the Dark Continent, wherein

cussed the geopolitical position of Egypt and defended the capitalist system in Egypt. He proposed a programme for building Great Egypt. Two points of this programme are:

a) Building a federation that includes all territories of Khedive Ismail empire in Africa and other territories occupied by Mohammed Ali in Asia.

b) Calling upon Egypt to defend a new idea «Africa for Africans» The Pan-African idea meaning Africa for Africans. The historical and geographical realities of Africa indicate that it is inhabited by two groups of peoples. The first group is the Semitic-Hametic peoples of which the majority believe in Islam and speak the Arabic language. The second group, the Aryan peoples, who are mostly Christian, and speak European languages. The role of Egypt is to lead the first group. Co-operation between the two leading powers of Africa will overcome all obstacles and hence realize the idea of Pan-Africanism(35).

c) In 1951, Mahmoud Kamel published a book on «the Liberation of the Nile Valley». In this new book he retreated from all his previous views concerning South Africa and co-operation with it. He asserted his views concerning Great Egypt, but the geographical boundaries shrinked to territories along the Nile Basin only. He expressed also his belief on the obligation of Egypt in civilizing Africa, insisting that Egypt is not a colonial country, and that his views have nothing to do with colonialism(36).

9. Professor Mohammed Rifaat (a university professor of History) wrote a book on the history of Modern Egypt in 1946. After that, he published his book in English in London in 1947 under the title of «The Awakening of Modern Egypt». In a chapter entitled «A leap into the Dark Continent» he pays a tribute to Mohammed Ali's and Khedive Ismail's expansionist policy in Africa. He says :

«In any case Egypt could not possibly resist the urge to secure her vital interest in the Nile Valley, and it was partly

5. The Egyptian Prime Minister Nahas Pacha said in 1950 that :

«Egypt is a part of Africa. Africa is still living under European colonialism. Africa's wealthy resources are not yet exploited. It is not the time yet to speak about regional arrangements, for independence is the basic condition for organizing regional arrangements. There are differentiations among African peoples, therefore understanding must preceed cooperation. African people must work for their freedom and independence, in the first place»[30].

The newspapers commented widely on the Prime Minister's statement[31].

6. In August 1951, a Conference was held in Nairobi to discuss the military arrangements for defending Africa against a third World war. Egypt declined to attend while other indepent states in Africa joined the European colonial powers and attended the Conference[32].

7. The Egyptian newspapers covered African news and publications, articles and comments on the subject. They gave for example :

a) A detailed covering of all discussions and conferences on the ex-Italian colonies in Africa ;

b) The political progress of the national movements in French North Africa and the bloody events there ;

c) The Nigeria political situation (Enugu Labour disturbances in 1949)[33].

d) Seretse Khama marriage and its political implications[34].

e) The governmental welcome given to two Nigerian ministers (Chief Awdowo and Mr. Akinloye) visiting Egypt on their way back from India in 1952.

8. In 1945, Mahmoud Kamel (a lawyer) wrote a book elaborating many ideas concerning Egypt and Africa. He dis-

the meantime into different sub-groups. The most important of which were :

a) A group of westernized intellectuals (especially the francophone) insisted that «we are Egyptians only, and Egypt comes first». They appreciated cultural links with the Mediterranean and European civilizations[23].

b) A group affiliated to the ideas of the Nationalist party and the ex-Pan Islam Movement. They believed that «the security of Egypt is maintained not by an Arab collective security arrangement, but by a Nile collective security arrangement»[24].

c) A group called for Great Egypt, i. e. a federation including all the territories of the Nile basin, from the Mediterranean Sea to Lake Victoria, extending to other parts of Khedive Ismail empire[25]. Some of them proposed a plan for a Nile United States[26].

2. The Council of Foreign Ministers of «the Big Four» met in Paris, succeeded by the Peace Conference in 1946, to discuss the future of the ex-Italian colonies in Africa. The Egyptian Government presented a memorandum and the Egyptian representative delivered a speech stating the views of the Egyptian Government on the matter. Egypt demanded the return of all ex-Egyptian territories in East Africa, also a part of the Libyan territories bordering Egypt[27].

3. Some segments of the Egyptian bourgeoisie looked for a living space (Lebensraum) in Sudan, others began to seek a living space in other parts of Africa. A proposal was published in «Al-Ahram» newspaper to take part in the plans for collective investments in Africa planned by colonial powers jointly with South Africa Government. The article was entitled «Africa calls upon us »[28].

4. Al-Azhar announced a plan to send four missions to tour Africa, to study and report on the needs of African moslems communities. The final report was to include recommendations of various sorts of aid[29].

contributions were collected in schools and university through student committees. The members of these organizations came from different social strata. They included Moslems, Christians, Jews, westernized, traditionalists, civilian and military elements. These wide activites were motivated by the idea of brotherhood of the African peoples, in their fight against colonialism. Egypt, also, was motivated by her worries that the Italian invasion was threatening the Nile source in Ethiopia[20].

An important book appeared in 1935, it was entiteld : « Between the African Lion and the Italian Tiger »[21] The writer was an Egyptian Lawyer and member of Parliament. The book stated that Ethiopia was the only independent state in Africa. Egypt has known Ethiopia since the dawn of history. The Egyptians were interested in the cause of liberty and to them the Italians were imperialists. Egypt joined the civilized world in condemning the aggression. It was a mistake of the Egyptian foreign policy to wage against Ethiopia under Khedive Ismail. The Ethiopians have never threatened the flow of the Nile. The Italian aggression was purely due to economic factors.

The Second Period :

After World War II, the image of Africa in the Egyptian culture widened. Africa appeared in the printed material published during this period in a wider and more confused framework than the traditional concept of Moslem Africa and Africa of the Nile Valley. This gradual cultural change was due to new political, economic, national and international factors :

1. The formation of the League of Arab States (1944-1945) was met by an opposition from an influential and unorganized elite group, in Egypt. After the Palestinian war in 1948, their voice became louder in denouncing any Egyptian Rapprochement of other Arab Governments[22]. These cultural trends and views survived until 1954, after which they disappeared totally from the Egyptian cultural life. This group was divided, in

culture, the new archaeological discoveries of ancient Egyptian civilization and the idea of the unity of the Nile Valley[10]. The Egyptian ex-royal family, the upper classes, and the rising elites were French educated and French cultured. This gave them the chance to explore the wide extendt of the French printed material. The magazine of the Egyptian Geographical Society for example, was printed in French. In the period extending from 1875 to 1921, it published 200 articles on Egypt and Sudan, and 68 articles on other parts of Africa[11] The new archaeological discoveries led an influential cultural group to propagate the ideas of an Egyptian nation, and Egyptian culture different from the Arabic culture, and to assert the Afro-Pharaonic historical roots of modern Egypt[12]. The unity of the Nile Valley as a national ideology led to the appearance of many printed material in the fields of history, geography, international law and journalism. A number of Egyptian military and civil personnel published books on their work experiences in Africa.

The following are some inllustrations :

The Egyptian University published in 1912 professor Ismail Raafat's book on Africa[13]. In 1924 ex-Prince Mohammed Ali wrote a book on his journey to East and South Africa[14]. In 1935, Professor Mohammed Thabet wrote a book on his journey to East, Central and South Africa[15]. Hundreds of other books and articles were written on Egypt, Sudan, Nile River, the history of Islam in Africa and the empire of Khedive Ismail.

The events of 1935 stirred up Egyptian public opinion. The Italian aggression against Ethiopia was condemned by all Egyptian people[16]. The newspapers and magazines covered the daily events of war and resistance. Some newspapers sent special correspondents to Addis-Ababa[17]. Ex-military officers went to Ethiopia and joined the Ethiopian army[18]. A general committee for the aid of Ethiopia was formed, and was presided by an ex-Prince[19]. Another committee was organized for medical aid, and presided by Dr. Abdel Hamid Said, the president of the Moslem Youth Association, five Egyptian medical missions worked in the Ethiopian front. Financial

d) The Arabic Book Journal published a complete bibliography of printed material in the Arabic language dealing with Africa in Egypt. The list contains 1100 titles from 1952 to the end of 1968.[5]

c) The fourteen Arab league member states are represented in African independent capitals by 131 diplomatic missions (1958).[6]

The first Period :

The beginning of the 20th century witnessed Egypt under British occupation, Sudan under condominium, and other parts of Khedive Ismail empire were divided between European powers[7].

The Egyptian national movement refused to accept the status quo, and the political parties before and after the 1919 Revolution insisted on the idea of the unity of the Nile Valley[8].

The hope for a political unity of Egypt with Sudan became an ideology or a doctrine in Egypt. The differences between political and cultural trends were either regional unity (Egypt and Sudan) or total unity (the whole basin or the territories of Khedive Ismail empire).

Before World War II, traditionalists and Islamic articulated cultural trends considered the African image from religious context. For them, the frontiers of African were the frontiers of Islam in the continent. They asserted the ideas of Islam's denial of racial and colour discrimination. Students came seeking knowledge at Al-Azhar from all over Africa. They lived in special hostels (Rewak) which were given African names (i. e. Sennari, Takrur). For them, the unity of African moslems was an indivisible part of the unity of Islamic world[9].

The westernized intelligentsia was the image of Africa in a different context. Their cultural views represented different shades of liberalism and other ideas of western civilization, three factors shaped their trends, the French language and

tion of the Egyptian society, and the change in the international relations, which reflected itself and its impact on the cultural life, values and trends. So, we can trace the changes in the African image through the following sub-periods :

a) The first period ending with the beginning of World War II.

b) The second period, from the end of World War II to the Egyptian Revolution (1952).

c) The third period, from 1952 to 1958.

The essay stops at 1958 for the following reasons : In that year, Egypt attended the First Conference of Independent African States, and the First All-African Peoples Conference which were held in Accra. Pan-Africanism has then become an official policy. Egypt played an active role in the Pan-African movement ever since. Other Arabic speaking African independent states have also joined Pan-African Conferences and organizations since 1958. Not only has Egypt participated in political activities, but also has maintained cultural activities with other African states. The following are some illustrating examples :

a) Eleven cultural agreements and five scientific and technological agreements have been concluded between Egypt and other independent African states between 1958 and 1967. The agreements do not include those concluded between Egypt and other Arabic speaking African states.(2)

b) The total number of African students in different educational stage in Egypt reached 1642 (school year 1966—1967). This does not include students coming from Arabic speaking states.(3)

c) Daily Egyptian broadcasting transmission directed towards West, East, Central and South African in their languages have reached 1105 minutes.(4)

PAN-AFRICANISM IN EGYPTIAN NATIONAL CULTURE

Dr. ABDEL MALIK AUDA

Professor of Political Sciences,
Faculty of Economics & Political Science,
Cairo University,

The purpose of this paper is to present and evaluate the context of Pan-Africanism in Egyptian culture. It traces the evolution of the African image in the Egyptian culture, since the beginning of the 20th Century up to 1958. The study is based on the analysis of material gathered from documents, books, magazines and newspapers published in the Arabic language in Egypt.

Some introductory remarks come first, and some points ought to be clarified or defined :

1. *The meaning of «Pan-africanism» in this paper :* For present purposes, I suggest the following definition of Pan-Africanism : a) an intellectual or political movement among Africans or people of African descent which looks upon Africa, Africans and people of African descent as a unit, designed of instil self-confidence by referring to Africa as «Fatherland», without meaning necessarily physical return to Africa b) any ideas which envisage Africa as a unit, that calls for political independence of Africa, the economic, technical and social modernization of African society, by the adoption of modern techniques, c) the achievement of some kind of African political unity or close political co-operation[1].

2. *The historical period covered by the study :* From the beginnings of the 20th Century to 1958. The political study is connected with the change in the socio-economic stratifica-

The exponents of free-trade throughout the world, who are aware of these things and can fully evaluate them, will never, though, succeed in prevailing as long as their action is scattered. Hence it is essential that all the countries recognize the grave risk of involution that they are incurring, and that they unite in a single effort without distinction of frontiers or diversity of interests.

I cannot end my talk without recalling the ties of friendship existing between Italy and the United Arab Republic, proof of which, as my colleague Moro pointed out in his meetings in Cairo last May, is given by the state of the relations between the two countries and the fruitful collaboration that has been established in all fields.

It is for this reason that Italy is closely following the developments that are taking place in the Middle East situation and ardently hopes that a lasting peace will be re-established in this region.

I am saying nothing new in emphasizing that the United Arab Republic is of fundamental interest for the Italian economy, neither am I revealing a secret in averring that Italy, a major processer of oil and natural gas, felt the Suez crisis to an appreciable extent, since she has had to resort, more than in the past, to a considerable diversification in the sources of her supply in order to guarantee her stocks.

These fundamental exigencies coincide and fuse with the political ones, in soliciting an enduring settlement of the Middle East crisis. In this context, Italy looks favourably on every effort aimed at the reopening of the important waterway that is the Suez Canal, the primary path between the Mediterranean, the Red Sea and the Indian Ocean. (And, at the same time, she hopes that the necessary work will be carried out to make it navigable to the ships of very large tonnage that are appearing in increasing numbers on the high seas). Italy also welcomes every other initiative designed to give greater importance to the geographical and commercial position occupied by the United Arab Republic in the Mediterranean basin, and this will encourage the development of free trade and pacific coexistence among the peoples.

We are, in fact, firmly convinced that issues of a community character must always take precedence over those of a strictly national order, however fundamental. It is our belief that possible sacrifices on the practical level will be compensated by the advantages for the economies of the member countries arising from the common market. And these advantages will undoubtedly increase as the economic and monetary organisation becomes progressively integrated.

As I pointed out earlier, for obvious economic reasons, it is certainly in the Italian interest that the European Economic Community enlarges as much possible towards the North. But it is equally true that Italy must carry out her action in the Mediterranean, where populations she counts as friends live and work, and make herself the spokesman within the European Economic Community of an agreed and outward-looking policy in relations between the industrialized countries of Western Europe and the markets of the Third World.

As regards Italy, I can say that we have always supported the theme of liberalization within the Community, at every moment and in relation to every problem, whether it concerned association with Third Countries or the facilitating of trade with the emergent countries in general. The defence of free trade is a matter which involves and must involve all the Countries.

The free trade to which is due the gigantic development in international trade, which has quadrupled in the last twenty years, is not in fact a cause which concerns certain countries and even less only a few privileged ones.

The weakest partners in international trade would inevitably be the major victims of the wave of protectionism that would be bound to arise if customs barriers of another kind began to be erected. This would be fatal for the very fact that if we started to shut ourselves in enclosed areas, world trade would most certainly shrink to the damage, above all, of the developing countries, or, that is two thirds of the world, thousands of million of people who are, on the contrary hoping, through the multiplication of the currents of trade on fair and just bases, for well-being and prosperity.

degree of industrial development and under-development — which equips us to carry out a special role as go-between and mediator for the highly industrialized countries and the depressed areas.

In this perspective, Italian economic and trade policy for the African continent has, in these years, been developing in two directions : the Mediterranean seaboard and Saharian Africa, thus making a distinction which responds to the environmental, ethnical and agricultural, economic and historical conditions.

Once discharged of the mortgage of her colonial past, Italy has been able to weave a new and up-to-date network of relations with the African countries.

Here are a few figures to demonstrate the consistency of these relations : in 1969 the value of Italo-African trade amounted to 1, 142.2 thousand million lire against 988 thousand million for the previous year, marking a percentage increase of 15.6% Italian exports to Africa rose in 1969 from 424.8 to 443.3 thousand million, an increase of 4.3%. Imports registered an increase of 24%, passing from 563.1 to 698.8 thousand million. The Italo-African trade balance shows a progressive increase in Italy's deficit which has grown from 104.6 thousand million in 1967 to 255.5 in 1969. The greater increase in imports as compared with exports is justified by the ever growing need for raw materials. But even the slight increase in exports has a precise and positive meaning : Italian exports, in fact, mainly concern capital and consumer goods and an increase, even if slight, indicates growth in the African economy.

As regards the African States of the Mediterranean area, Italy is an importer of raw materials, above all, crude oil, minerals and cotton and an exporter of finished goods. Inspite of internal criticisms and although more vulnerable than the other Common Market Countries, Italy has supported the trade agreements between the European Economic Community and Morocco, Tunisia and Algeria, the producers of agricultural foodstuffs such as fruit, vegetables and wine, which compete with our own exports. She has also agreed in principle to a system of financial aid for these States.

to adapt them to the new situation in the world markets ;

c) abstention from imposing any new tariff obstacles as regards raw materials and basic products coming from the developing countries ;

d) creation of a system of generalized, non-discriminatory and non-reciprocal preferences on behalf of the emergent countries ;

e) progressive reduction of the obstacles to the importation of the products exported by the developing countries ;

f) technical and financial assistance for the implementation of productive diversification programmes in the developing countries ;

g) technical assistance for the elaboration and application of export policies and programmes for the promotion of foreign trade and for the training of specialized personnel in this field ;

h) technical and financial assistance in enterprises for integration or regional economic co-operation between the developing countries ;

i) measures for the development of trade and economic, technical and industrial co-operation between the countries with different economic and social regimes.

In short, the Italian Government is today making every possible effort to put on a systematic footing a development and aid policy which has hitherto been carried out in a way that is often erratic and falls short of the Country's possibilities.

The backing up of our industries on foreign markets, export credits, integrative allocations for private investments and the contributions of the international organs do not — let us frankly admit — form a policy.

But I should also say that it is the character itself of our economic system, with its two faces, its two sides — a high

essential step is to *work out a global development strategy.* This must take into account the manifold aspects of assistance, from aid of a financial nature to trade policy, technical assistance and interventions in the field of advanced technology. Furthermore, such a consideration must also include the themes of employment and human environmental conditions.

The first move in this strategy must be to obtain a profound and unreserved knowledge of the commitments to be made, already made and to be maintained. On the other hand, if the objectives of such a programme are to be reached, the help is needed not only of the financial and human resources of every one, but also of science and technology. These are the vital instruments for giving the entire assistance programme the global character to which I referred above. Thus it would cease to be segmented and unco-ordinated and, instead, be set within a very flexible plan of manoeuvre, in order that it may be realistic but, ot the same time, opportunely directed towards the desired objective. In my view, the action of the industrialized countries ought to be based essentially *on two main lines :* trade policy and financial interventions.

Within the framework of a global strategy for the development of foregin trade, they become fundamentally important. In effect, the dynamism of the economic and productive apparatus of the developing countries depends, in large measure, on these two sectors. If it is born in mind that the increase in the rate of expansion leads, among other things, to a major volume of imports, a step-up in the demand for foreign currency and an intensification of export currents, it is not difficult to appreciate the fundamental importance of this trade and the conditioning effect it has on the rhythm of growth. And this, briefly, is what is intended when it is affirmed that the policy of gifts needs to be substituted by a policy for trade between the industrialized world and the countries of the Third World.

In its general lines, this is how such a wise and therefore coherent trade policy could be framed :

a) new international agreements on raw materials not yet regulated by apposite conventions ;

b) possible revision of the existing agreements in order

energy and commitment to secure recognition of the thesis that it is not solely a matter of increasing trade between Europe and the African Countries. There is also a need to avoid the ratio of trade deteriorating to the disadvantage of all. *In our opinion, if this is to be avoided, the entire trade policy of the European Economic Community needs to be re-examined.* It does not in fact seem that the opening that has occured in the granting of preferences in the industrial sector forms, at least on a short or medium term basis, *an adequate compensation* for the existing limitations on the purchase of agricultural and basic products available on the markets of the emerging countries.

It is in the trade sector itself that the situation can be considerably improved. When foreign trade is still in an initial phase, the introduction of a certain degree of bilateralism can indeed be an obligatory step, nevertheless this is not the way to set about finding solutions to problems of relations between Europe and all the developing countries, including therefore the African States.

In our view, a reasoned *but outward-looking Community policy* is the only one capable of providing the decisive thrust needed to overcome the hesitancies, egoisms and fears both within the industrial world and the sphere of the Third world.

In point of fact, the problem of economic development is also a problem of the de-mystification of old and new prejudices, often tied to a mentality that is unable to take a realistic view of the situations and the prospects of the contemporary world.

As far as we are concerned, I should, however, like to reaffirm that Italy's trade policy as regards the emergent countries of Africa is the test-bench of our intentions.

Consequently my country will do all it can to encourage by every means the establishment of forms of financial and technico-industrial co-operation through the *setting up of joint ventures* between Italian firms and those of the developing countries. It will also make every effort to interest constantly increasing categories of business men in these markets.

If there really is a desire to take action to reduce the gap between the more and the less developed countries, the first

to regional programmes and to start-up projects for the processing industries.

As I have already had the occasion to affirm, this is the key-idea. If this idea is to ferment, it is essential for Europe to enlarge and consolidate. If European-African partnership is the key-idea, we must realistically accept the fact that collaboration must never be exclusive. We must, on the contrary, establish at international level, *a global and long-term vision* in every financial, commercial, technical, scientific, cultural and social sector. A vision that has as its goal the effective transformation of the economic structures of the African regions, the real premise for the exploitation of agricultural resources and those of energy, for diversification and for a gradual and necessary industrialization process.

Another essential principle is that of a more extensive multilateral system which makes it easier to follow rational criteria in the exploitation of available resources, thus accelerating the pace of development to the advantage of every one.

For the developing countries of Africa, the existence of a multilateral structure is the best guarantee against any possible neo-colonialistic temptation on the part of the industrialized countries. It favours the coordinated development of countries with frontiers that are ill adapted to their productive requirements. Lastly, it increases the efficacy of the financial contribution from abroad.

I am bound to say that over the many years in which I have had the opportunity of concerning myself with these problems, these views have become increasingly rooted in me, thus strengthening my conviction that concrete and reciprocally satisfactory solutions can only be encouraged through the cooperation and solidarity of the European countries both in their relations with each other and also in relations with the States of the Third World.

Bilateral efforts perhaps pay-off in the immediate present, but apart from creating suspicion and diffidence, they neither contribute to the attainment of a community policy nor to a real understanding.

Therefore, as far as Italy is concerned, we will fight with

Hence not a Mediterranean understood in a narrow sense, but a Mediterranean as a great projection where *our country*, which is like a bridge ideally straddling Europe and Africa, *can have* this formidable function of a «clearing house» which must serve Africa as much as Europe itself.

Therefore I should like first and foremost to say that there are no Italian solutions to this problem. None of us can imagine Italy making an original contribution which is other than the human one to which we have referred. Anyone who has been able to grasp the sense and spirit of our work in Africa *will,* I think, have understood what this message is and how the present communities of workers in Africa have given the fullest meaning to the human way, so different from the old colonial methods.

But I should like to say even if Italy has this particular contribution to give, due to her experience, her contact, her nearness and her humanity, there is, as I observed, no Italian solution for the African problems as there are no French German or English ones. There is only room for a new form of collaboration which, recognizing the liberty of the new countries, accepts and puts into practice a real partnership between Europe and Africa.

It is up to us now to find an overall solution for these problems, and there is *no way* of tackling *them* except through the filter of common experiences.

Hence we are facing a problem that can only come within our framework if we have the will-power to extract ourselves from what is our national or nationalistic contingency to assume this greater dimension which is the dimension of the future, the one which must determine all our future processes. In other words, together we must solve our problems of common interest and establish a valid policy to hand on to the new generation.

Some guidelines have already emerged : the need to step-up measures for technical co-operation and the training of technicians, the need gradually to abandon the system of trade preferences and, instead, to accentuate financial assistance for the achievement of diversification, particularly in agriculture, the need to agree upon investments in infrastructures according

In setting ourselves such an objective we are not entertaining any visions of supremacy or, which would be worse, of competing for absurd records. We are not interested in reasoning in terms of power and prestige ; we merely see things as realities expressed in terms of well-being, progress and economic potentiality.

If, within the community Italy has had, and intends to maintain her function of stimulus and, let us also say, of pressure, this is understandable also because of the place we occupy in southern Europe and for reasons of civilisation as well as material progress.

While, for obvious economic reasons, it is certainly in Italy's interest that the Community enlarges as much as possible towards the North, it is, *above all, in the Mediterranean* area — with its populations we count as friends, its countries with nascent political structures, its emergent countries — that Italy can and must carry out intelligent and passionate action.

Italy feels herself to be and, indeed, is the natural projection of the Common Market in the Mediterranean, which we regard not as a sea that divides but as a lake that unites ; not a geographically enclosed sea, but one that is extremely open to the variety of political, ideological and cultural experiences that are reflected therein.

The problem for us is not so much *that* of relations in general between Italy and Africa *as that* of the relations between Europe and Africa within *the framework of this Euro-African partnership,* which is one of the facts which history creates, impetuously sending its vanguard ahead, and which we can now identify in all its importance. A partnership in which Europe and Africa condition each other in turn and in which *Europe's commitment to helping Africa raise itself* must be seen not in a purely material sense and even less in a moral and cultural one, but in the sense that solely through this complementary character will it be possible for a new entity to develop — an entity which is able, in this new planetary equilibrium, to take its place and make its own particular contribution.

of a series of operations and projects which will be assigned to the different centers of power.

It is not a case of rigid programming or programming limited solely to indicating the general objectives and the means of achieving them.

It will define a series of concrete projects, ascertain whether their cost is compatible with the real resources and decide which organs will be entrusted with the realisation of these projects. In short, it will serve to guarantee *that fewer things are embarked on, but that these are carried through.*

* * *

As regards trade policy in the broadest sense, Italy will continue to make an active contribution to international co-operation in all its forms. In the financial sector, in particular, the Italian Government desires to proceed along the road of international integration in order to sustain all the economic activities necessary to satisfy the social exigencies of our times, to eliminate disequilibria in regional development and to reconcile the needs of an industrial civilization with those of a society in which every citizen participates in the fundamental decisions of his country.

It is in this conviction, with its prospect for dynamic equilibrium, that we have contributed to laying the bases for the constitution of the European Common Market.

When we talk of Western Europe we ourselves often loose sight of a quantitative but nevertheless extremely eloquent fact.

The construction of Europe means the unification of the aspirations and interests of 190 million persons, the number of the components of the present member states of the Common Market, of *260* million after the now almost certain entry of Great Britain, Norway, Denmark and Ireland and, eventually, even *360 million* or more, a figure which could well be reached in 10 or 15 years time in *a community of partners if not integrated states.*

This means that for dimensions, income and demographic expansion united Europe could be — and without doubt will be — one of the major political areas of the world.

brium, which was very marked at the beginning of the year, has been diminishing steadily.

We have seen a notable evolution in foreign trade during the summer months. In the same period the inflow of foreign currency continued, thanks to the measures adopted to encourage the return of Italian capital from abroad.

In this respect I can, without being unduly optimistic, affirm that extremely positive elements of recovery have already been manifested in our foreign account which closed at the end of 1970 with a surplus, albeit small, whereas at the beginning of the year it registered a marked deficit.

Moreover, the availability of productive resources will permit the Italian economic system to develop in 1971 at a progressive rhythm, which in any case *should not be less than the values of the last five years.*

Private as well as public consumption will be contained within the limits necessary to enable investments to grow in harmony with the rate of increase of the national income.

Although it is, in fact, true that lacunae and elements of reduced dynamism still linger, it is also true that there exist certain basic factors, which can determine a complete utilization of economic and social factors.

Full employment, equilibrium in the economic development of the country and the strengthening of the public infrastructures and social services are the principal objectives that the present Government, of which I have the honour to form part. is pursuing with resolute decision.

On the other hand, the circumstances in which the Italian economy recently found itself, have shown that to achieve a rational and integral utilisation of the productive resources, it is essential to re-launch the activity of the economic Programme, giving it a concrete operative character and enabling the social forces to participate in it on a wider scale.

The second five-year plan, according to the Government's intention, must therefore be directed not so much to the enumeration of general objectives and guideline *as to the indication*

FREE TRADE AND ECONOMIC DEVELOPMENTS BETWEEN AFRICA AND EUROPE

Dr. MARIO ZAGARI

Italian Minister of Foreign Trade

There is a widespread opinion that after the economic boom, Italy is now passing through a period of crisis.

It is not exact to speak of a crisis now. What is true is that Italy is experiencing a difficult moment, as are, moreover, many other countries that have reached a notable degree of industrial development, with an economy that is closely linked and, in some fields and areas, completely integrated with the world economy.

There is no doubt that in the first months of 1970, Italy felt the repercussions of the disturbances which occured in 1969, at a moment when demand and investment were in full expansion.

Trade union tensions, inflationary pressures, the increase in the interest rates on the Eurodollar market, and the slowing down of production due to delays in the renewal of the labour contracts, have had an unfavourable influence on the evolution and the equilibrium of the Italian economic system.

However in Italy, at the present moment, there is already ample evidence of the factors of a recovery, a revival in consumer demand encouraged by an important *redistribution of incomes,* and an improved trend in productive investments.

As regards foreign demand — a constant and indispensable impulse - factor for the Italian economy — a contraction has had to be registered. This, though, must not be attributed to a shortcoming in our competitive capacity, but rather to a delay in production caused by the circumstances I mentioned earlier. In other words a disequilibrium has occured in the rate of increase of the currents of foreign trade. But this disequili-

SOMMAIRE

Articles

Pages

MARIO ZAGARI — Free trade and economic developments between Africa and Europe 5

ABDEL MALIK AUDA — Pan-africanism in egyptian national culture 17

HAMED A. RABIE — Le problème de l'exécution administrative des décisions juridictionnelles 41

HANAA A. KHEIR-EL-DINE — Some aspects of regional differences in the U.A.R. 61

MOH. SH. EL-FANGARY — Rôle de l'intelligence musulmane dans l'évolution des conceptions marxistes 83

EL SAYED GABALLA — Stratégie du développement économique dans les années soixante-dix *(en arabe)* 5

ABDEL RAZEK HASSAN : Investissement des revenus pétroliers dans les projets de crédit dans les pays arabes *(en arabe)* 15

HAZEM EL-BEBLAOUI — La demande sur la Monnaie *(en arabe)* 41

A. H. EL ATTAR et MOH. EL DIB — Etude analytique des économies de la production laitière en R.A.U. *(en arabe)* 73

MOH. H. FAG-EL-NOUR — Economies des dimensions et dimension des unités urbaines dans les pays en voie de développement : étude méthodologique des économies des services publics *(en arabe)* 107

FAROUK M. EL-BAKRY — L'enregistrement et l'information dans le domaine du développement industriel et son importance pour les pays en voie de développement *(en arabe)* 115

HORIA T. MEGAHED — Politique de l'équilibre des forces *(en arabe)* 131

MOH. I. ZEID — Perspectives des règles minimales dans le traitement pénitentiaire *(en arabe)* 169

MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.U. et 40 shillings ou $ 5.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payement du prix

Le prix du fascicule est de P.T. 40 pour la R.A.U. et 10 shillings ou $ 1,25 pour l'étranger.

Les opinions emises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Egypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXIIème ANNEE, JANVIER 1971, No. 343)

Rédacteur en Chef : Dr. GAMAL EL-OTEIFI
Secrétaire Général de
la Société

Imp. AL-AHRAM
LE CAIRE, 1971

Prix : P.T. 40